مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 46 . العدد 11

1446 هـ - 2024 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. محمود حديد	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. وليد حماده	**رئيس التحرير**

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

م. ربا قباقلي

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (40000) ل.س أربعون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (100000) ل.س مئة الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (6000) ل.س ستة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
الحماية الجزائية الإجرائية لحق الانسان في صورته	د. أيهم أحمد حسن	60-11
مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال الموظفين الدوليين	حلا خلدون الحسين د. صبحي العادلي	84- 61
السياسة الجزائية في معالجة البيانات الشخصية	د. أيهم أحمد حسن	148-85
دور رأس المال البشري المؤهل والمدرب في تطبيق أبعاد إدارة الجودة الشاملة في المصارف الخاصة العاملة في اللاذقية	د. نرمين موسى	180-149

الحماية الجزائية الإجرائية لحق الانسان في صورته

د. أيهم أحمد حسن
جامعة حلب/ كلية الحقوق

اختصاص قانون جزائي

إن تحقيق حماية جزائية حقيقة لحق الانسان في صورته لا يقتصر على الناحية الموضوعية فقط بل يمتد ليشمل الناحية الاجرائية، هذه الناحية التي تغفل عنها العديد من الأبحاث، لاسيما وأن المساس بهذا الحق في مختلف المراحل الاجرائية لا يقل أهمية عن المساس به من الناحية الموضوعية، لكن ما يميز الحماية الاجرائية أنها تتعلق بمرحلة ما بعد وقوع جريمة ما، وتأتي هذه الحماية بهدف تكريس الضمانات الاجرائية في مرحلة يعدها البعض أصبحت خارج نطاق الحماية والتنظيم وأن النص القانوني شرع فقط لمرحلة ما قبل المساس بالحقوق، لأن الحماية الموضوعية تنصب على حق يشكل الاعتداء عليه جريمة، أي حماية قائمة قبل وقوع الجريمة، فالقوانين تكرس حقوق جديرة بالحماية والاعتداء على الحقوق هو الذي يشكل الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

الحق في الصورة، الحماية الاجرائية، المتهم، المحاكمة، التحقيق الاولي والابتدائي.

Summary

Achieving true penal protection for human rights in all their forms is not limited to the objective aspect only, but extends to include the procedural aspect. This aspect is overlooked by many researches, especially since violating this right at various procedural stages is no less important than violating it from the objective aspect. But what Procedural protection is distinguished by the fact that it relates to the stage after the occurrence of a crime, and this protection comes with the aim of establishing procedural guarantees at a stage that some consider to have become outside the scope of protection and regulation, and that the legal text only legislated for the stage before rights were infringed. Substantive protection is focused on a right whose violation constitutes a crime, i.e. Protection that exists before the crime occurs, that is, it does not assume that there is a crime, but rather the violation of the right that constitutes the crime.

key words:

The right to a photo, procedural protection, the accused, trial, preliminary and primary investigation.

المقدمة

يقال في لغة الأحداث والأخبار للدلالة على تقلبات الموازين أن ما بعد وقوع الفعل أو الامر ليس كما قبله، لكن في نطاق الحماية الجزائية الاجرائية ما بعد وقوع الجرم يوازي ما قبله بل قد يكون أكثر حماية مما قبله لاسيما في نطاق حق الانسان في صورته.

قد يبدو للوهلة الاولى أن بعد وقوع الجرم يمكن معه تجاوز الحدود والمساس بالحقوق والحريات لكن واقع الحال ينبئ بغير ذلك، فقد يعلو صوت الجمهور في المطالبة بحقه في الحصول على المعلومات المتعلقة بحدث او جرم ما (تسجيل أو صوت أو صورة أو فيديو ...الخ) والتي يحاول البعض تأكيدها من خلال نقل ما يجري على أرض الواقع، إلا أن هذا الحق وإن كان يشرع نشر او نقل او التقاط الصور.... الخ لكن بالمقابل هو حق يقيد عندما يمس حقوق الغير.

ففي حكم صدر في 20 شباط 2001، ذكرت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية أن "حرية نقل المعلومات تجيز نشر صور الأشخاص المشاركين في حدث ما، مع مراعاة احترام كرامة الإنسان فقط[1]" وبالتالي مهما كان الموضوع الذي يخدمه نشر صورة شخص ما بالمقابل ليس هناك " حدود مطلقة " لحرية توصيل المعلومات أو حق للجمهور في الحصول على المعلومات، فمهما كانت مصلحة الجمهور في معرفة تفاصيل حدث ما، فإن الصورة لا يمكن أن تنال من كرامة الشخص المعني في حدث حالي. وبالتالي فإن شرعية الهدف المنشود لا يمكن أن تبرر مثل هذا الهجوم على صورة الشخص.

إن ما سبق ذكره يكرس حقا للإنسان في مرحلة ما قبل وقوع الجريمة أو بصورة معاصر لها، كما أن هذا الحق لا يزول بعد وقوع الجريمة حتى في مرحلة الإجراءات الجزائية، بل يمكن أن القول المساس بهيبة المحكمة أو التأثير على سير العدالة، تطلق أيضا

[1] Cass. civ. 1, 20 février 2001, n° 98-23.471

للدلالة على السلوكيات الماسة بالعدالة القضائية (كنشر صورة المتهم والذي ينعكس على سمعته وكرامته، ونشر أخبار الجرائم قبل صدور حكم قضائي مبرم فيها او نشر ما من شأنه التأثير على أقوال الشهود أو اطراف الدعوى أو هيئة المحكمة من صور واقوال وانعكاس الرأي العام .....الخ، هذه السلوكيات تمس الناحية الإجرائية للصورة وتمس السير المنتظم للعدالة[2].

بضاف إلى ما سبق ذكره البحث في مشروعية الدليل الذي يستند إلى الصورة لاسيما ذلك الذي يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة فهل يكتسب هذا الدليل حجية أمام القضاء الجزائي أم يفقدها؟ وبناء عليه لابد من ضمانات جدية تكفل للناحية الاجرائية عدم المساس بها وسيرها بالطرق الصحيحة دون أن يشوبها أي عيب أو تلاعب.

ويقصد بالحماية الاجرائية لحق الانسان في صورته: (تحقيق ضمانات حقيقة في جميع المراحل الاجرائية للدعوى). فالسلوك المجرم الذي ينال من السلامة الاجرائية أمام القضاء والمتعلق بحق الانسان في صورته متعدد، لا يقتصر على سلوك النشر بل يشمل كل ما من شأنه التأثير على هذه الناحية لذلك تتعدد الممارسات غير المشروعة في هذا المجال والتي سوف نتناولها بالمعالجة تباعا.

أهمية البحث

تأتي من دقة المرحلة التي تمر بها الدعوى بعد وقوع الجرم، ومرورها بسلسلة من الاجراءات التي يجب مراعاتها لضمان السير السليم للعدالة، هذا من جانب ومن جانب آخر غياب الثقافة القانونية بالدرجة الاولى للضمانات القانونية لحق الانسان في صورته في هذه المرحلة، الامر الذي لا يتحقق إلا بتكريس أقصى درجات الحماية والتنظيم والدقة لهذه الإجراءات على اختلافها لاسيما تلك الماسة بصورة الانسان وشخصيته.

[2] للتوسع أكثر بهذا الشأن أنظر د. أيهم أحمد حسن، المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق، 2018، ص95

إشكالية البحث

نُظِرَ إلى نشر صورة المعلم الذي تم أخذه كرهينة مع أطفال إحدى المدارس الفرنسية لتوضيح مقال يتعلق بهذا الحدث، على أنه أمرًا قانونيًا على الرغم من عدم قانونية السلوك للوهلة الأولى، كذلك نُظِرَ إلى نشر صور المتهم أو المشتبه به أثناء القبض عليه[3]، أو صورة شخص يحضر أمام المحكمة لمحاكمته، أمر طبيعي كونه يقدم للجمهور معلومات بصدد قضية ما، بشرط أن تكون الصورة ملتقطة دون تزوير وألا تمس بحقوق الإنسان. وخصوصية الشخص[4]. لأن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كفلت لكل فرد الحق في حرية التعبير، هذه الحرية لها جانبان: حرية النشر وحرية تلقي المعلومات. وبالتالي فإن حق الجمهور في الحصول على المعلومات يسمح بالتقاط أو نشر صورة شخص، دون الحصول على إذن مسبق في الموضوع، إلا أن الإشكالية تبدو في التعارض ما بين حق الجمهور في الحصول على المعلومات وحق الانسان في حماية صورته لا سيما فيما يتعلق بالناحية الإجرائية، إذ يجب ان نكفل حق الجمهور في الإطلاع والحصول على المعلومة وبالمقابل نكفل حق الإنسان في عدم المساس بصورته.

تساؤلات البحث

١_ ما هو النطاق الصحيح لحق الانسان في صورته من الناحية الاجرائية لاسيما في ظل وجود حق للعامة في معرفة ما جرى وما يجري من حيثيات واحداث حقيقية.

٢_ ما الهدف الذي يرمي اليه اي شخص من التعرض إلى صورة الغير.

[3] Cour d'appel de Paris, 28 février 1992, jurisdata n° 044117

[4] TGI Paris, 13 décembre 1993 (deux jugements n° 048542 et 050273) et 23 février 1994, jurisdata n° 41493.] .

٣_ هل هناك نظام جزائي فعال يكرس الحماية الاجرائية لحق الانسان في صورته الشخصية.

٤_ ما مكانة صورة الانسان في إطار الحماية الجزائية الاجرائية. وهل تحقق لها القدر الكافي واللازم من الحماية، أم أن النصوص القانونية الحالية لم تحقق هذا القدر؟

خطة البحث

بما أن طبيعة البحث تلامس الجوانب الاجرائية للحماية الجزائية لحق الانسان في صورته وبما أن هذه الجوانب تعتمد بشكل أو بآخر على المراحل الاجرائية لسير الدعوى العامة أمام القضاء وبالتالي مراعاة تسلسل إجرائي محدد بصورة مسبقة وفق النصوص التقليدية المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن اتباع المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الناظمة لهذه المرحلة هو المنهج المعتمد في سياق البحث، لذلك سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: المساس بالحق في الصورة قبل مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: في مرحلة جمع الاستدلالات

المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: المساس بالحق في الصورة في مرحلة المحاكمة

المطلب الأول: المساس بالحق في الصورة من خلال نشر أخبار الجريمة.

المطلب الثاني: المساس بصورة المتهم.

المبحث الأول

المساس بالحق في الصورة قبل مرحلة المحاكمة

تتميز مرحلة ما قبل المحاكمة بأن هناك هامش حرية محدد يمكن معه المساس بحق الانسان في صورته ولاعتبارات محددة وضمن حدود معينة مسبقا، لكن هذا الهامش يختلف ما بين مرحلتي جمع الاستدلالات (المطلب الأول) والتحقيق الابتدائي (المطلب الثاني) لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

في مرحلة جمع الاستدلالات

تعد مرحلة جمع الاستدلالات من أكثر المراحل الإجرائية حساسية ودقة لاسيما أنها المرحلة الأقرب لزمن وقوع الجريمة وبالتالي تعكس بدقة الحقائق والوقائع وتنقلها كما حدثت وبالتالي فإن أي تلاعب في مصداقية هذه الوقائع قد يؤثر على صحة وسير العدالة، ولعل من أدق الأمور التي تمس حق الانسان في صورته في هذه المرحلة هي التقاط الصورة (الفرع الأول) ونشر هذه الصورة (الفرع الثاني) الامر الذي يدفعنا للتعرف على دائرة الاباحة ودائرة التجريم.

الفرع الأول

التقاط الصورة

يمكن القول أن دائرة الاباحة للمساس بحق الانسان في صورته في مرحلة جمع الاستدلالات محددة بنصوص قانونية صريحة كفل فيها المشرع فيها امكانية المساس بهذه الصورة لكن ضمن حدود القانون، وهنا يجب أن نفرق (في مرحلة جمع الاستدلالات) بين التقاط صور للمتهمين في مكان خاص (أولاً)، والتقاطها لهم وهم في مكان عام (ثانياً).

أولاً –التقاط الصورة في مكان خاص: حدد المشرع السوري الواجبات المفروضة على موظفي الضابطة العدلية في المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠ إذ نصت: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم". وكل إجراء يقوم به عضو الضابطة العدلية في هذا السبيل يُعدُّ صحيحاً ومشروعاً ومنتجاً لأثره، ما دام لا يتعارض مع القيم الاجتماعية والآداب والأخلاق العامة، ولا يمس حقوق وحريات الأفراد وحصانة مساكنهم، وحرمة حياتهم الخاصة[5].

ومن ثم فليس لعضو الضابطة العدلية أن يسترق السمع أو يتلصّص أو يتجسّس على ما يجري وراء الجدران والأبواب المغلقة في الأماكن الخاصة، سواء كان ذلك عن طريق حواسه مباشرةً أم عن طريق استخدام الطرق الفنية أو التكنولوجية السمعية والبصرية[6].

[5] د.جميل عبد الباقي الصغير، دروس في قانون الاجراءات الجنائية، ج١، مرحلة جمع الإستدلالات، الدعوى الجنائية، التحقيق الإبتدائي، دار النهضة العربية، 2016 ص ٣٦

[6] د.هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، يونيو، 1986، العدد 8، ص ١٢٣

فالمكان الخاص غالبا ما يرتبط بخصوصية الانسان التي كفلها له الدستور والقانون[7]، هذه الخصوصية لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها.

وتطبيقاً لذلك فلا يجوز لعضو الضابطة العدلية –في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها–أن يُسجل خفيةً وقائع تدور في مكان خاص، سواء كان ذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو، حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات. ليس هذا فحسب، بل حتى ولو كانت أجهزة التصوير قد وضعت على بُعد في مكان عام، وبالتالي فإن الدليل المستمد من هذا التصوير يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، وحتى لو كان هدف التصوير الصالح العام[8]

ويذهب بعض الفقه إلى أن عضو الضابطة العدلية الذي يلجأ إلى مثل هذا النوع من التصوير يكون عرضة للمساءلة الجزائية والمدنية لأنه من غير المقبول ان تكون وسيلته في الكشف عن الجرائم هو اقتراف افعال أشد فحشا وأعظم إثما[9]

وفي هذا السياق، أدانت محكمة النقض الفرنسية شرطياً لأنه–في إطار تحقيق أولي– التقط صورةً لسيارة متطورة Evoluant في ملكية خاصة وليست مرئية من الطريق العام ؛ وعلى ذلك يُستفاد من هذا الحكم أنه يُمكن التقاط صور في مكان خاص من خلال

[7] المادة ٢١ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ و المادة ١٣ من قانون الاعلام السوري لعام ٢٠١١ والفقرة ١ من المادة ٣٦ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢. اما في التشريع الفرنسي فقد كفل هذا الحق المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٤_٦٥٣ تاريخ ١٩٩٤ وايضا كفلت هذا الحق المواد ٢٢٦_١ و ٢٢٦_٢ و٢٢٦_٨ من قانون العقوبات الفرنسي .

8 Jacques BUISSON, Enquête préliminaire – Enquête forcément ouverte par l'exercice d'une contrainte acceptée, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Avril 2018,P.78

– Jean–Paul Lacroix–Andrivet ; Serge Guinchard, Preuves à conserver, Dalloz action Droit et pratique de la procédure civile, 2017–2018,p.111

[9] د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة ١٩٩٩، ص ٩٣

الطريق العام، طالما كان المشهد الذي تمّ تصويره مرئياً من الخارج. وهذا أمر منطقي، لأنه لا يوجد اعتداء على الحياة الخاصة بحسبان أن المشهد كان مرئياً لأي شخص[10].

نصت الفقرة الأولى من المادة 241-1 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي على أنه: " في إطار ممارسة مهامهم المتمثلة في منع الإخلال بالنظام العام وحماية أمن الأشخاص والممتلكات بالإضافة إلى مهام الشرطة القضائية، يمكن لأفراد الشرطة الوطنية وجنود الدرك الوطني عن طريق الكاميرات الفردية، التسجيل السمعي البصري في الأماكن المتعلقة بتدخلاتهم عند حدوثها أو احتمال حدوثها، مع مراعاة ظروف التدخل أو سلوك الأشخاص المعنيين".

ثانياً- التقاط الصورة في مكان عام : يقع مشروعاً قيام عضو الضابطة العدلية بتصوير ما يدور في المكان العام من وقائع تندرج تحت طائلة قانون العقوبات، رغم مساسه بحق الشخص في صورته ؛ لأنه لا يعدو أن يكون تسجيلاً مصوراً لهذه الوقائع[11]، لا يختلف عن إعطاء عضو الضابطة العدلية وصفاً مكتوباً لما شاهده منها بالعين المجردة[12]، أو بعبارة أخرى لأن تسجيل هذه الوقائع عن طريق التصوير الضوئي لا يعدو أن يكون بديلاً علمياً لوصفها كتابةً، فضلاً عن أنه يُعدّ من الإجراءات التي تندرج في إطار المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

وقد نصت المادة 251-2 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٢ والمعدل بموجب القانون 773-2019 بتاريخ ٢٤ يوليو على "نقل وتسجيل الصور الملتقطة على الطريق العام عن طريق المراقبة بالفيديو من قبل السلطات العامة

---

[10] Cass. Crim., 21 mars 2007, N° de pourvoi : 06-89444, Bull. crim., 2007, N° 89, p. 451 Disponible sur https://www.legifrance.gouv.fr le 23/9/2023

11 Jean Larguier ; Anne-Marie Larguier,Droit Pénal Spécial, 11 édition Dalloz 2000, P.135.

[12] د.أدم عبد البديع آدم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000ص ٦٧٠

المختصة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات عندما تكون هذه الاماكن والمؤسسات معرضة بشكل خاص لخطر الهجوم أو السرقة"

وفي هذا السياق تم في فرنسا قبول نشر صورة ضابط شرطة أثناء ممارسته لواجباته على الطريق العام تظهر على واجهة منشور تم توزيعه يوم 27 أب 1996، وهو المنشور الذي يدعو إلى التظاهر ضد عملية للشرطة. هذا وقد ذهب بعض الفقه[13] إلى أن هناك أربعة عوامل تتوقف عليها حجية الصور[14].

وفي فرنسا، تعرّضت محكمة النقض الفرنسية لمسألة القيمة القانونية للدليل المُستمد من جهاز القياس الإلكتروني لسرعة السيارات المخالفة (الرادار)، فقضت في 7 مايو 1996 بمشروعية إثبات جرائم تجاوز السرعة باستخدام جهاز الرادار المزود بجهاز تصوير، والذي يُستخدم بغرض كشف لوحة السيارة المخالفة، ويسمح بتحديد هوية الشخص المخالف، وذلك على أساس أن هذا العمل لا يُشكِّل تدخلاً غير مشروع في الحياة الخاصة، بالمعنى المقصود في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصةً وأن السيارة كانت تسير في طريق مفتوح للجمهور. ويدعم

[13] هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، ص ١٢٨– ١٢٩ و د. أدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ص ٦٧٢ و د. هبة احمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، حرمة المسكن حرمة الحديث الخاص حرمة الصورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007، ص ٥٧١

[14] 1–**عامل فني** : يتعلق هذا العامل بمدى مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المُتعارف عليها في التصوير الضوئي.

2–عامل شخصي : يتعلق هذا العامل بالقائم بالتصوير من حيث خبرته ودرايته الفنية ومدى أمانته.

3–عامل موضوعي : يتعلق هذا العامل بالصورة في ذاتها من حيث درجة وضوحها، وخلوها من الخدع والحيل التصويرية، ومدى دلالتها في ذاتها على مكان وزمان وملابسات التقاطها والأشخاص الذين تمثلهم.

4–عامل إجرائي : يتعلق هذا العامل بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظرة مأمور الضبط لجهاز التصوير والفيلم الحسّاس والتأكد من خلوه من أي تسجيلات سابقة، ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه، وتحريزه عقب ذلك لحين عرضه على سلطات التحقيق.

ذلك، أن جهاز السينومتر يصور قائد المركبة من الخلف خشية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لمن يكون متواجداً بجانبه[15].

ويُستفاد من الحكم السابق أن الدائرة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية ترى أنه يُعدُّ عملاً مشروعاً، في سياق التحقيق الأولي، قيام ضابط الشرطة القضائية بالتقاط الصور الفوتوغرافية دون علم الشخص المعني، لكن بشرط أن يتم التسجيل في مكان متاح للجمهور[16].

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع تقنياً من تركيب منظومة تصوير في أماكن مختلفة بالنسبة لجهاز الرادار على النحو الذي يسمح بتحديد شخصية قائد المركبة، شريطة أن يتم وضع بعض الضوابط حتى لا يؤدي استخدام هذه المنظومة إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص الذين تم تصويرهم فوتوغرافياً.

وقُضي بأن المراقبة التي تتم باستخدام منظار مقرب في إطار تحقيق أولي لا تقع تحت طائلة المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

قضي على النقيض بإدانة المتهم الذي كان يعيش في حالة من القلق مع نفسه منذ اشتعال النيران في مركبتين في مسكنة، فقام بتركيب أضواء كاشفة عالية الطاقة في محيط منزله بالإضافة إلى عدة كاميرات تراقب تحركات الناس على الطريق العام على مدار الساعة والتم يتم تسجيلها تلقائيا على مدار الساعة ودون إذن من الجهة القضائية المختصة[17].

ولا يختلف الوضع في التشريع السوري عما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي، سواء بالنسبة لمشروعية إثبات تجاوز السرعة باستخدام جهاز الرادار أو أي جهاز من أجهزة

---

[15] Cass. Crim., 7 mai 1996, N° de pourvoi : 95-85674, Bull. crim., 1996, N° 189 p. 548. Disponible sur www.legifrance.gouv.fr le : 29/04/2024

[16] Maxime LOUVET, Image et protection pénale de la personne, op. cit., p10

[17] Cass.Crim 5 February 2009, Bull.n° 2009-005312.

التصوير الرقمية الحديثة، أم بالنسبة لمشروعية تصوير قائد المركبة المخالفة تبعاً للوسائل ذاتها للحصول على دليل تحديد هويته، إلا أن طريقة تصوير هذا الأخير تختلف بينهم، حيث تتم في سورية من الأمام بالتزامن مع تصوير السيارة التي تجاوزت السرعة من مقدمتها، في حين يتم ذلك في فرنسا من الخلف.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه لا تظهر أهمية التصوير في مكان عام في سورية بالصورة التي تظهر بها في فرنسا وغيرها من الدول المتقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا التصوير، فقد ظهر اعتماد هذه الدول على استخدام أنظمة التصوير في معظم الأماكن العامة منذ سنوات طويلة، إلا أن الوضع في سورية يختلف عن تلك الدول، إذ من النادر أن تُوضع كاميرات التصوير في الميادين والطرقات العامة، وإن كانت بعض التجارب بشأن وضع كاميرات مراقبة للإشارات المرورية، إلا أنها محدودة العدد مقارنةً بتلك الدول.

تنبّه المشرع الفرنسي لأهمية المراقبة والتصوير في الأماكن العامة، فنظّم المراقبة بالتسجيل المرئي (الفيديو) في الأماكن العامة بوساطة القانون رقم 73-95 بشأن التوجيه والتخطيط لتحقيق الأمن الصادر في21 يناي1995، وبموجب المادة العاشرة منه والمعدلة بمقتضى القانون رقم267-2011 الصادر في14 مارس 2011 حدّد الأغراض المخصصة لهذه التسجيلات الناجمة عن استخدام المراقبة بالتسجيل المرئي (الفيديو)، وهذه الأغراض هي:

1-حماية المباني والمرافق العامة والبيئة المحيطة بها.

2-حماية المرافق الاحتياطية المستخدمة من قبل الدفاع الوطني.

3-تنظيم عمليات النقل والحركة.

4-الكشف عن انتهاكات للقواعد القانونية للطريق.

5-منع التهريب الجمركي والضرر الذي قد يلحق بسلامة الأشخاص أو الممتلكات في المناطق المعرضة للخطر، والإتجار بالمخدرات وفقاً للفقرة الثانية من المادة 414 من قانون الجمارك.

6-منع أعمال الإرهاب.

7-الوقاية من المخاطر الطبيعية والتكنولوجية.

8-عمليات إنقاذ الأشخاص والحماية ضد الحرائق.

9-أمن المرافق المفتوحة للجمهور.

هذا، ويجب ألا تؤدي عمليات مراقبة الأماكن العامة بالفيديو إلى تصوير داخل العقارات السكنية ولا مداخلها، كما يجب أن يُخطر أو يُعلم الجمهور بطريقة واضحة ودائمة بوجود نظام المراقبة بالفيديو، وأن يُحاط أيضاً علماً بالسلطة والشخص المسؤول عنها[18].

وفيما يتعلق بالصور التي تُلتقط للاجتماعات العامة بمعرفة الصحافة أو وكالات الاتصالات السمعية البصرية، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ليس هناك ما يمنع رئيس محكمة جنائية من أن يعرض تسجيلا، كان قد قدّمه مدير إحدى القنوات التليفزيونية التي غطت الأحداث، والذي كان مُحرزاً [19].

وقُضي كذلك[20] بأن شريط الفيديو الذي يُسجل أتوماتيكياً باستخدام كاميرا مراقبة بمعرفة فرع لأحد البنوك، وبالتالي أصبح مصدرها معروفاً ومصداقيتها ليست محل جدل، ويُمكن

[18] المادة L251-3 من المرسوم رقم 351-2012 الصادر في 12 مارس 2012، بشأن الجزء التشريعي من قانون الأمن الداخلي،

[19] Cass. crim., 14 octobre 1992, N° de pourvoi : 92-81152, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr le 11_4_2024

[20] Cass. crim., 4 avril 1990, N° de pourvoi : 90-80126, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr le : 10/4/2024

أن يُعتد بها كدليل يُعوَّل عليه. كما قُضي بأنه ليس في القانون ما يمنع من تقديم شريط مصور لمكان ارتكاب الجريمة، طالما كانت الدعامة خاليةً من الخدع والحيل[21].

وبعد أن فرغنا من دراسة مدى جواز التقاط صور المتهمين بمرحلة جمع الاستدلالات، سوف ننتقل إلى معالجة مدى جواز نشر صورهم في المرحلة ذاتها، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

نشر الصورة

لم ينص المشرع السوري على سرية مرحلة جمع الاستدلالات (مرحلة التحقيق الأولي)، غير أنّه نصّ على سرية مرحلة التحقيق الابتدائي[22]، في المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[23]، حيث يُستفاد منها أن التحقيق الابتدائي سري بالنسبة لغير المدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم، أي بالنسبة للأشخاص الأغيار أو الغرباء عن الدعوى، فلا يجوز لهم دخول مكتب قاضي التحقيق للاطلاع

[21] Cass. crim., 13 novembre 1990, N° de pourvoi : 90-85439, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr le : 10/ 1/2024

[22] انظر في بيان المقصود بسرية التحقيق الابتدائي: د/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996، ص 20 وما بعدها، والذي من جانبه يؤيد تعريفها على النحو التالي: "عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وحظر إذاعة ما تتضمنه محاضره، وما يسفر عنه من نتائج، وما يتصل به من أوامر".

[23] تنص هذه المادة على أن: "1-للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود.

2-ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، بحال تخلفهم عن الحضور، بعد دعوتهم حسب الأصول، أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.

3-ويحق لقاضي التحقيق أن يُقرّر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال، أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يُطلع عليه ذوي العلاقة".

على ملف القضية، أو حضور بعض أعمال التحقيق، كما تُستفاد تلك السرية من أن المشرع السوري منع نشر أي وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية تحت طائلة الغرامة ألفي ليرة سورية ؛ عملاً بالمادة (410) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949[24]

وعلى الرغم من ذلك، فإن الرأي الراجح فقهاً[25] وقضاءً[26] هو أن الالتزام بالسرية يمتدُّ ليشمل أيضاً إجراءات جمع الاستدلالات. ويترتّب على ذلك أنه لا يجوز لعضو الضابطة

[24]تنص هذه المادة على أنه : "1–يُعاقب بالغرامة ألفي ليرة من ينشر :

أ–وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.ب–مذاكرات المحاكم.ج–محاكمات الجلسات السرية.د–المحاكمات في دعوى النسب.هـ–المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر.و–كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

2–لا تُطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح".

[25]اتفق أصحاب هذا الرأي على القول بالتزام رجال الضبط القضائي ومساعديهم بسرية إجراءات جمع الاستدلالات، غير أنهم اختلفوا في أساس هذا الالتزام، فمنهم من ذهب إلى أن هذا الأساس يستند إلى حكم المادة (310) من قانون العقوبات المصري، والتي تتضمن سرية الوظيفة العامة بالإضافة إلى سرية المهنة. انظر : د/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، 1988، ص 123. في حين ذهب قسم منهم إلى أن أساس التزام مأموري الضبط القضائي بالسرية هو حكم المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحسبان أن عبارة إجراءات التحقيق التي وردت فيها، إنما تعني إجراءات التحقيق بمعناها الواسع، والتي من ضمنها التحقيقات الأولية التي يجريها مأمورو الضبط القضائي (إجراءات الاستدلال)، وهو ما لا يقره الرأي السابق، فضلاً عن أنه لا قيمة للالتزام بالسرية بالنسبة للتحقيقات الابتدائية إذا كان هذا الالتزام غير قائم بالنسبة للتحقيقات الأولية التي تسبقها. انظر : د/ جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، 1964، ص 430 ؛ ود/ كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي والفرنسي والانجليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون دار نشر، ص 193 ؛ ود/ شريف يسري إبراهيم الزميتي، حماية الخصومة الجنائية من التأثير الإعلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018، ص 229–230.

[26] نقض 1962/1/16، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 13، رقم 13، ص 47.

العدلية[27]أن يكشف اسم أو صورة الشخص الذي تحوم حوله شبهة في أن له علاقة بارتكاب الجريمة، التي يُباشر إجراءات الاستدلال فيها، بحسبان أنهما من المعلومات التي تندرج في نطاق هذه الإجراءات، وإلا وقع تحت طائلة إفشاء الأسرار[28]. أما إذا وقع النشر ممن لا يلتزم قانوناً بالمحافظة على سرية التحقيق امتنع عقابه طبقاً للمادة المذكورة، ولكنه قد يُعاقب على جريمة نشر ما من شأنه التأثير في سير العدالة والتي تبنتها العديد من التشريعات[29]، إذا نشر صورة المتهم قبل عرضه قانوناً على الشهود[30] هذا، ويُستفاد عدم جواز نشر صورة للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات من أن التهمة المنسوبة إليه لم تتأكد بعد في مواجهته، فقد تُسفر هذه الاستدلالات عن دليل إدانة ضده وقد لا تُسفر عنه، وبالتالي فإن نشر صورته وذيوع قسمات وجهه بين الناس على أنه الجاني أو المشتبه به في ارتكاب الجريمة هو أمر يُسيء إلى سمعته ويُسبب له أضراراً بالغة يصعب تداركها فيما بعد، وعلاوةً على ذلك فإن قرينة الأصل البراءة تقتضي أن

[27]حيث قُضي في هذا الشأن أنه: "ليس هناك ما يمنع من استعانة أحد مأموري الضبط القضائي بمرؤوسيه في تنفيذ أمر من أوامر التحقيق، طالما أن الإجراء يتم تحت رقابته وإشرافه". نقض 1980/2/4، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 31، رقم 37، ص 182.

[28]) د/ هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص 143.

[29] تنص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات المصري على أنه : "يُعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها [الطرق الواردة في المادة 171 عقوبات] أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير فى الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده".

[30]/ جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10 السنة 3 يونيو 2015 ص 341.

يكون الأصل هو حظر نشر صور المشتبه بهم والمتهمين، لأن في ذلك إساءة إلى سمعتهم في وقت ما زالت إدانتهم موضع شكّ [31].

كما يسير المشرع الفرنسي في الاتجاه ذاته، فتنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في فقرتيها الأولى والثانية[32]على أنه: "تكون إجراءات التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي سرية، فيما عدا الحالات التي ينصّ عليها القانون على خلاف ذلك، وبغير إخلال بحقوق الدفاع.

وأن كل من يشترك في هذه الإجراءات يلتزم بسر المهنة بنفس الشروط والعقوبات المقررة في المادتين (13-226)، (14-226) عقوبات". واستثناءً من ذلك، فقد سمح المشرع الفرنسي بتقديم أدلة موضوعية علنية من إجراءات التحقيق الأولي أو الابتدائي، بشرط ألا تتضمن أي رأي أو تقييم للتهم الموجهة إلى المدعى عليهم، وذلك إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[33] كما أن التعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنيابة العامة أن تزود الصحافة ببيانات

---

[31] د/ بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي-نقدية لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015، ص 62.

[32] Article 11 (Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 96 JORF 16 juin 2000) : "Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète. Toute personne qui concourt à cette procédure est tenue au secret professionnel dans les conditions et sous les peines des articles 226-13 et 226-14 du code pénal".

[33])"Toutefois, afin d'éviter la propagation d'informations parcellaires ou inexactes ou pour mettre fin à un trouble à l'ordre public, le procureur de la République peut, d'office et à la demande de la juridiction d'instruction ou des parties, rendre publics des éléments objectifs tirés de la procédure ne comportant aucune appréciation sur le bien-fondé des charges retenues contre les personnes mises en cause"

مكتوبة متضمنة الوقائع التي أدت إلى اتخاذ الإجراءات مع تجنب إبداء أي رأي فيها، فضلاً عن حظر أن يتم ذلك في مؤتمرات صحفية[34].

كما يسير المشرع السوري في الاتجاه ذاته من خلال الفقرة (أ) من المادة (99) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (62) لعام 2013 [35]

وهكذا، ننهي دراسة تجريم المساس بالحق في الصورة في مرحلة جمع الاستدلالات، وننتقل إلى تناول مدى هذا المساس في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو ما نعرض له في المطلب الآتي.

[34]/ جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، المرجع السابق، ص 437.

[35]تنص هذه الفقرة على أنه : "لا يحقّ لمن قام بعمل صورة لشخص آخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن مَنْ تُمثّله الصورة، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع. ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد جرى بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلَّق بأشخاص رسميين، أو سمحت الوزارة [وزارة الثقافة] بذلك خدمةً للمصلحة العامة. وللشخص الذي تُمثّله الصورة أن يأذن بنشرها في الكتب أو الصحف أو المجلات أو غيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يأذن بذلك منتج الصورة. كل ذلك ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع".

المطلب الثاني

في مرحلة التحقيق الابتدائي

تتوزع دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين، حيث نخصص الأول لبيان مدى جواز التقاط صور المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي، ونعالج في الثاني مدى جواز نشر صور المتهمين في المرحلة ذاتها.

الفرع الأول

التقاط الصورة

إذا كان لسلطة التحقيق أن تستعين بأي وسيلة مشروعة ترى أنها قد تُساعد في كشف الحقيقة، فهل يجوز لها استخدام تكنولوجيا التسجيل الضوئي في مراقبة الأماكن والأفراد وتسجيل وقائع من حياتهم الخاصة أو العامة خفيةً للحصول على دليل جريمة؟

والإجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين التقاط الصورة في مكان عام (أولاً)، والتقاطها في مكان خاص (ثانياً).

أولاً- التقاط الصورة في مكان عام: إذا كان يجوز لعضو الضابطة العدلية أن يقوم بتصوير ما يدور في المكان العام من وقائع تندرج تحت طائلة قانون العقوبات؛ فمن باب أولى لسلطة التحقيق[36] أن تأمر بتسجيل ما يجري في هذا المكان من وقائع للمتهم عن طريق التصوير خلسةً، ويصح التعويل على الدليل المستمد منه، إذ لا يعدو مثل هذا التسجيل أن يكون بديلاً علمياً لوصفها كتابة، فضلاً عن أنه لا يمس شخص المتهم وحريته وحقه في الحياة الخاصة مساساً مادياً فعلياً، بشرط أن يكون خالياً من التعديل والتحريف وأن تتوافر فيه شروط الحجية[37].

[36] د/ ما شاء الله عثمان محمد الزوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012 ص 456.

[37] / هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص 133.

وعلى ذلك، فلا يختلف التصوير خفيةً في مكان عام في مرحلة التحقيق الابتدائي عنه في مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك أن سلطة التحقيق تملك في هذا الصدد ما لا تملكه سلطة جمع الاستدلالات [38].

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية :" برفض الدفع بعدم مشروعية **جهاز مراقبة الفيديو باعتبار أنه يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة معللة ذلك؛ بأن هذا الجهاز محدود بطبيعته ويتناسب مع الهدف المنشود في الحصول على الأدلة في الجرائم المعروضة عليها، ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لها ، علما بأن هذا الإجراء يقع تحت سيطرة قاضي التحقيق الفعلية ووفقاً للإجراءات التي سمح بها**[39]

ثانياً- التقاط الصورة في مكان خاص : يذهب بعض الفقه [40] إلى أنه لقاضي التحقيق سلطة الإذن بالتصوير في مكان خاص أسوةً بسلطته في الإذن بتسجيل المحادثات التي تدور في مكان خاص، وبالتالي يُعتد بالدليل الناجم عن ذلك في الإثبات.

إلا أن الرأي الراجح [41] يذهب إلى أنه ليس لقاضي التحقيق سلطة الأمر بإجراء التصوير خفيةً في مكان خاص، ولم يُشر إلى حكم تسجيل الوقائع التي تدور في مكان خاص عن

---

[38] دلشاد خليل أسعد، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي،، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016، ص 74، ود/ محمد أمين فلاح الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، د محمد أمين فلاح الخرشة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 262.

39 Cass. crim 18 juin 2019 , n° 18-86.421 .- Crim. 11 déc. 2018, no 18-82.365 , Bull. crim. n° 211

[40] سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الرابعة، 2003، ص 54.

[41]/ جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 343؛ ود/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 549 ؛ ود/ هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص 131 ؛ ود/ آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 673 ؛ ود/ محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ، رسالة دكتوراه لحرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق،

طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق التسجيل الصوتي المتزامن مع الصورة (الفيديو).

ويُستفاد من ذلك أن المشرع ساوى من حيث التجريم والعقاب بين التجسس السمعي والتجسس البصري، وفرّق بينهما من الناحية الإجرائية، حيث أجاز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث تدور في مكان خاص، ولم يمد سلطتهما إلى الأمر بتسجيل الوقائع المتزامنة مع هذه الأحاديث عن طريق التصوير الضوئي.

ولذلك لا يصح القول بأن القانون إذا لم يكن قد نظّم مشروعية التصوير خفيةً في مكان خاص، فإن هذا الإجراء يأخذ–من قبيل القياس–حكم تسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص، ومن ثم يصبح الدليل المستمد منه مشروعاً متى توافرت فيه الشروط ذاتها المطلوبة لمشروعية تسجيل هذه الأحاديث ؛ ذلك أن تسجيل الأحاديث خلسةً يؤدي إلى انتهاك حق الشخص في الخصوصية، بينما تصوير الوقائع خفيةً في مكان خاص فينطوي على مثل هذا الانتهاك، بالإضافة إلى الاعتداء على حق الشخص في صورته، بما يعني أن التصوير خفيةً أشد خطورةً من تسجيل الأحاديث خلسةً.

ولما كان الأصل هو تمتّع كلّ شخص بهذين الحقين، فإنّ القواعد الإجرائية المُقيدة لأولهما تكون استثناءً على هذا الأصل. والقاعدة أن الاستثناء لا يُتوسّع في تفسيره ولا يُقاس عليه، لذلك إذا أذن القاضي بالتصوير الضوئي للقاء الذي دار بين المتهم وغيره من الناس في مكان خاص، فإن هذا الإذن يقع مخالفاً للقانون ويترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يصلح لأن يستمد منه دليل مشروع. ومع ذلك يتعين

2005. ص 411 ؛ ود/ هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن–حرمة الحديث الخاص–حرمة الصورة)، المرجع السابق، ص 575 ؛ ود/ أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2001، ص 543 ؛ ود/ كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، المرجع السابق، ص 574؛ ود/ ما شاء الله عثمان محمد الزوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص 449.

ملاحظة أنه إذا كانت الوقائع المصورة مندمجة مع الأحاديث المسموعة، كما هو الحال في التسجيل الصوتي المتزامن مع الصورة عن طريق أشرطة الفيديو الحديثة، فإن عدم مشروعية التسجيل الضوئي لا تنسحب إلى التسجيلات الصوتية، ما دامت قد توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون لإجرائها.

وفي سورية فقد أجاز المشرع–بمقتضى المادة (96) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٥٠ لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما أجاز له أيضاً مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، غير أنه **لم ينص** في المادة المذكورة على حكم تسجيل الوقائع التي تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو تصوير الفيديو؛ وعلى ذلك يرى الباحث أن هذه الواقعة تأخذ الحكم ذاته الراجح فقهاً في مصر، سواءً من حيث النتيجة أم التبرير، كما تخضع لمبررات تأييد الباحث لهذا الحكم على النحو الذي تقدم.

ومن ثم فإن القيود والضوابط المنصوص عليها في المادة (96) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يكفي إعمالها للقول بمشروعية التصوير خفيةً في مكان خاص ومشروعية الدليل المستمد منه، بل يجب أن ينص المشرع صراحةً على إباحة المساس بالصورة الشخصية، كما نص على إباحة المساس بحرمة المحادثات الهاتفية؛ وعليه يقع باطلاً قيام عضو الضابطة العدلية بتصوير الشخص خفيةً في مكان خاص، ولا يصح التعويل على الدليل المستمد من ذلك التصوير[42].

وبناء عليه لا نرى مبرراً في التفرقة بين الحديث الخاص والصورة من الناحية الإجرائية على النحو الذي يُبيح المساس بحرمة الحديث الخاص دون الصورة الشخصية ؛ ذلك أنه

[42] د. ما شاء الله عثمان محمد الزوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012، ص 454 – 455

كما تقتضي مصلحة التحقيق في جريمة معينة المساس بحرمة الحديث الخاص، فإنها- في اعتقادنا-قد تقتضي كذلك المساس بحرمة الصورة الشخصية، فضلاً عن أنه إذا كان الحديث وصفاً قولياً للواقعة، فإن الصورة تُعدُّ وصفاً فعلياً لها متى خلت من أعمال التشويه والتزييف؛ فالتصوير وسيلة فعالة إذا تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، فهو دليل علمي يقطع في الإثبات إن تم بدون مونتاج.

لذلك **يرى الباحث** أن يتدخل المشرع السوري، وينص صراحةً على إباحة المساس بحرمة الصورة الشخصية، وفقاً للقيود والضوابط ذاتها المقررة لمشروعية المساس بحرمة الأحاديث التي تجري في مكان خاص أو عبر الهاتف، وذلك على النحو الذي قرّره المشرع الفرنسي فيما سيأتي، حيث أباح المساس بحرمة الصورة الشخصية وفقاً للقيود والضوابط ذاتها المقررة لمشروعية المساس بحرمة الأحاديث الخاصة، وإلى ذلك الوقت يرى الباحث-فيما خلا الاستثناء سالف الذكر-عدم مشروعية الدليل المستمد من التصوير خفيةً في مكان خاص.

أما المشرع الفرنسي، فعلى الرغم من أنه قد جرّم فعل التقاط صورة شخص في مكان خاص بمقتضى المادة (226-1) عقوبات، غير أن المادة (706-96) إجراءات جنائية تُمثّل استثناءً من ذلك، إذ أنها أجازت التقاط صور أو تسجيل صوت وصورة لشخص أو أكثر في أماكن خاصة، ولكن في نطاق ضيق وبإجراءات صارمة. ولا يمس ذلك حقوق الدفاع متى أجريت تلك العمليات وفقاً للقانون وتحت إشراف قاضٍ[43]

ونص المشرع الفرنسي على ضوابط في قانون الإجراءات الجنائية ضمن الفقرة الخاصة بأنظمة الصوت والتقاط الصور في الأماكن أو المركبات، غير أنه اتخذ بالقانون رقم222-2019 الصادر في23 آذار2019 منهجاً جديداً في شأن التقنيات الخاصة

[43] Cass. crim., 1 mars 2006, N° de pourvoi : 05-87251, Bull. crim., 2006, N° 59 p. 226. Disponible sur www.legifrance.gouv.fr le : 17-1-2024

بالاستدلال والتحقيق–والتي من بينها أنظمة الصوت والتقاط الصور في الأماكن أو المركبات، حيث أحدث فقرةً جديدةً تحت عنوان "أحكام مشتركة" لتُشكِّل قواعد وإجراءات مشتركة بين جميع التقنيات الخاصة، كما قام بإلغاء بعض المواد وتعديل أخرى، لكي تنسجم وتتسق مع بعضها البعض ومع الأحكام المشتركة موضوع الفقرة الجديدة، من حيث الصياغة والمضمون.

كما اشار المشرع الفرنسي إلى الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر بالمراقبة والتي تندرج في نطاق المادتين (706–73، 706–73–1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعد استطلاع رأي النائب العام، إذ يصدر إذناً مسبباً إلى أحد مأموري الضبط القضائي بوضع جهاز تقني يسمح بالتقاط أو نقل أو تسجيل صوراً للمتهم في أماكن خاصة إذا كانت مصلحة التحقيق تتطلب ذلك، على أن يخضع هذا الإجراء لإشراف ورقابة قاضي التحقيق[44]

فقد نصت المادة 706–96 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه" يجوز التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل المكالمات التي يتحدث بها شخص واحد أو أكثر بصفة خاصة أو سرية ، في أماكن أو مركبات خاصة أو عامة، أو صورة شخص أو أكثر في مكان خاص ،وذلك دون علمهم.

وبالعودة إلى هاتين المادتين، نجد أنهما تنصان على مجموعة من الجرائم بدرجة الجنايات والجنح مثل جرائم القتل وجرائم الإرهاب، وجرائم غسل الأموال والإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. وهذا يعني أن المخالفات لا تجيز اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين(706–96، 706–96–1) من قانون الإجراءات الجنائية نظراً لضآلة أهميتها وضعف خطورتها، ومن ثم لا يصح التعويل على الدليل

[44] Ludovic BELFANTI, Juge d'instruction – L'institution du juge d'instruction, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Octobre 2015,p.88

المُستمد من التصوير في مثل هذه الحالات، كما أنه لا يجوز القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين إلا في الجرائم المنصوص عليها في المادتين706-706،73-73-1 من قانون الإجراءات الجنائية[45]

[45]ومن أهم الأمثلة على هذه الجرائم نذكر ما يلي : 1-جريمة القتل التي تُرتكب عن طريق العصابات المنظمة، والمنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 4-221 من قانون العقوبات.

2-جريمة التعذيب والأعمال الوحشية التي تُرتكب عن طريق العصابات المنظمة، والمنصوص عليها في المادة 4-222 من قانون العقوبات.

3-جنايات وجنح الإتجار غير المشروع بالمخدرات المنصوص عليها في المواد 34-222 إلى 40-222 من قانون العقوبات.

4-جنايات وجنح الخطف التي ترتكبها التشكيلات العصابية أو المنظمة، والمنصوص عليها في المادة 2-5-224 من قانون العقوبات.

5-جنايات وجنح الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المواد 2-4-225 إلى 7-4-225 من قانون العقوبات.

6-جنايات وجنح القوادة المنصوص عليها في المواد 7-225 إلى 12-225 من قانون العقوبات.

7-جناية السرقة التي تُرتكب عن طريق العصابات المنظمة، والمنصوص عليها في المادة 9-311 من قانون العقوبات.

8-جنايات الابتزاز المُشدد المنصوص عليها في المادتين 6-312، 7-312 من قانون العقوبات.

9-جريمة الاحتيال التي ترتكبها التشكيلات العصابية، والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 2-313 من قانون العقوبات.

10-جناية إتلاف الممتلكات التي ترتكبها التشكيلات العصابية، والمنصوص عليها في المادة 8-322 من قانون العقوبات.

11-جنايات تزوير العملة المنصوص عليها في المادتين 1-442، 2-442 من قانون العقوبات.

12-جنايات وجنح الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 1-421 إلى 6-421 من قانون العقوبات.

13-الجنح المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات، والتي ترتكبها التشكيلات العصابية، والمنصوص عليها في المواد 222-52 إلى 54-222، و56-222 إلى 59-222، و1-6-322، و11-1-322 من قانون العقوبات، والمواد L. 2339-2، L. 2339-3، L. 2339-10، L.2341-4، L.2353-4، L.2353-5 من قانون الدفاع، والمادتين L. 317-2، L. 317-7 من قانون الأمن الوطني.

كما يجب أن تنصب عمليات الالتقاط أو التثبيت أو النقل أو التسجيل بوساطة الجهاز التقني على محل معين، هو الأحاديث الخاصة أو السرية الصادرة عن شخص أو أكثر، أياً كان مكان صدورها، أو صورة شخص أو أكثر متواجدين في مكان خاص[46].

وبعد أن فرغنا من دراسة مدى جواز التقاط صور المتهمين بمرحلة التحقيق الابتدائي، سوف ننتقل إلى عرض مدى جواز نشر صورهم في المرحلة ذاتها، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

نشر الصورة

ويستند هذا المبدأ إلى أمرين أساسيين: الأول، مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وضمان حسن سيرها. والثاني: مصلحة المتهم في صيانة شرفه واعتباره، واحترام حقه في الحياة الخاصة وقرينة البراءة التي يتمتع بها حتى تثبت

14-جنح مساعدة الأجنبي على الدخول أو الإقامة أو التنقل في فرنسا بشكل غير مشروع، والتي ترتكبها التشكيلات العصابية، والمنصوص عليها في المادة L. 622-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

15-جنح غسل الأموال المنصوص عليها في المادتين 1-324، 2-324 من قانون العقوبات أو إخفاء وتمويه الأموال المنصوص عليها في المادتين 1-321، 2-321 من القانون ذاته.

16-جناية خطف طائرة أو سفينة أو أي وسيلة نقل أخرى، والتي تُرتكب عن طريق التشكيلات العصابية، والمنصوص عليها في المادة 1-6-224 من قانون العقوبات.

17-الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات، والمساهمة في انتشار أسلحة الدمار الشامل طبقاً للمادة 167-706 من قانون العقوبات.

18-جريمة الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تنفذها الدولة، المرتكبة في إطار جماعة منظمة، والمنصوص عليها في المادة 1-4-323 من قانون العقوبات.

[46] للتوسع في موضوع العلانية والفارق بين المكان العام والخاص من ناحية تحقق العلانية والخصوصة، أنظر بهذا الشأن د. أيهم أحمد حسن، المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني، المرجع السابق، ص169

إدانته[47]، وترتيباً على ذلك، لا يجوز نشر صور المتهمين في هذه المرحلة، كنتيجة منطقية لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي.

وعلاوةً على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في القانون الفرنسي كان يُحظر نشر صور المتهمين في التحقيق الابتدائي لبعض الجرائم من نص الفقرة الثالثة من المادة (38) من قانون 29يوليو1881 بشأن حرية الصحافة المعدلة بموجب المادة 249 من القانون رقم1336-92 الصادر في16 ديسمبر1992، والتي تُحظّر أن يُنشر بأي وسيلة، كالصور الفوتوغرافية والنقوش والرسوم، عن كل أو جانب من ظروف أي جناية أو جنحة من تلك المنصوص عليها في الأبواب : الأول، والثاني، والسابع من القسم الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[48] غير أن هذه الفقرة قد أُلغيت بموجب المادة 97 من القانون رقم516-2000 المؤرخ 15 يونيو2000 بشأن تعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا.

وفي جميع الأحوال التي يكون نشر أخبار التحقيق فيها محظوراً، فإن نشر صورة المتهم أو الشاهد في هذا التحقيق يعدّ كشفاً لأخباره، ومخالفا لقرينة البراءة.

وتأكيداً لمبدأ سرية إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد قُضي بأن : "حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرّر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى

[47] د/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص 63.

[48] هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص 146؛ ود/ هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن-حرمة الحديث الخاص-حرمة الصورة)، المرجع السابق، ص 586.

التحقيق الابتدائي، ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ؛ لأن هذه كلها ليست علنية، إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات، أو ما يُقال فيها أو ما يُتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة، فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، وتجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة"[49].

وكل من يشترك في إجراءات التحقيق يلتزم بسر المهنة، ومن ثم إذا أخلّ بهذا الالتزام فهو يقع تحت طائلة العقاب بالمادة 226-13 قانون العقوبات الفرنسي باعتباره أميناً على السر وأفشاه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس بانطباق المادة 378 عقوبات قديم (المقابلة للمادة226-13عقوبات جديد) على جريمة تتعلق بنشر صورة فوتوغرافية لمتهم قديم لإشهار الفضائح التي كان متورطاً فيها، واعتبرت المحكمة أن نشر هذه الصورة أمر يمس حقه في أن يطلب من الغير احترام صورته[50]

وبعد أن فرغنا من دراسة مدى جواز المساس بالحق في الصورة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، سوف نعالج هذا المدى في مرحلة المحاكمة، وذلك في المبحث الثاني

[49] نقض مصري 1962/1/16، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 13، رقم 13، ص 47.

[50] CA. Paris, 27 Avril 1971, Gaz. Pal. 1971, 2, P. 555

المبحث الثاني

المساس بالحق في الصورة في مرحلة المحاكمة

حتى يكون لحق النشر حصانة الإباحة لابد من أن يكون متزامناً مع المحاكمة أو صدور الحكم فيها، وليس المقصود حدوث النشر في تاريخ المحاكمة نفسها أو تاريخ صدور الحكم، ولكن المقصود حدوث النشر في وقت قريب من نظر الدعوى قرباً زمنياً يصحُ معه منطقياً أن يعد إخباراً عنها وإتماما لعلانيتها.

وبرأينا أن المعاصرة الزمنية لتوقيت المحاكمة أو لصدور الحكم فيها ضروري كي لا ينقطع علم الجمهور بإجراءات المحاكمة وما تم فيها من أحكام وقرارات، فما فائدة النشر الذي يجري بعد فترة زمنية طويلة وانقطاع عن المحاكمة؟ إذ لا يجب إغفال الغاية والهدف من النشر وهو تحقيق النفع العام وإعلام الجمهور بحقيقة ما جرى، ولعل هذا النفع يغيب عندما ينقطع الجمهور عن العلم بمجريات المحاكمة، وبالتالي انتفاء مصلحة الجمهور في المعرفة والاطلاع، هذا من جهة ومن جهة أخرى غالباً ما يكون النشر في توقيت لا يتزامن مع توقيت المحاكمة هو لنية غير سليمة، كما لو كان هناك مصلحة شخصية من الانقطاع عن الجمهور والعودة إلى النشر بهدف التذكير بحقيقة ما جرى بعدما يكون الجمهور قد نسي ما قد حصل، وهذا ما يحدث في الكثير من المحاكمات ذات الصلة بالقضايا الاجتماعية التي تترك أثرها في المجتمع، كتلك المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة والقتل والسرقة. سنتناول في هذا المبحث المساس بالحق في الصورة في نشر اخبار الجريمة (المطلب الاول) ومن ثم المساس بصورة المتهم (المطلب الثاني).

المطلب الاول

المساس بالحق في الصورة من خلال نشر اخبار الجريمة

إن نشر ما يجري في جلسات المحاكم العلنية مستمد من نصوص القانون التي كرست علانية جلسات المحاكمة. وهو نتيجة حتمية لهذه العلانية، فكما أن مشاهدة المحاكمة العلانية من حق الكافة، فإن نشر أخبارها من حق الكافة أيضاً، فالعلانية شرط أساسي لضمان المحاكمة المنصفة والحيادية وللاطمئنان على سير الجهاز القضائي في دولة القانون.وهو مبدأ منصوص عليه في المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية.

لكن السؤال الذي يثور في هذا السياق هل نشر أخبار الجريمة في مرحلة المحاكمة محصور بتفاصيل واخبار معينة ام يمتد ليشمل كل مايعد انعكاسا للعلانية بما في ذلك تفاصيل المحاكمة وصور المتهمين واسماؤهم وكل مايمد لهم بصلة.....الخ. إن الاجابة على التساؤل السابق يتطلب بيان موقف القانون السوري (الفرع الأول) في حين نتناول موقف القانون الفرنسي (الفرع الثاني)

الفرع الأول

موقف القانون السوري

نصت المادة /190/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /112/ تاريخ 1950/3/13 على ضرورة أن تجري المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى علنية تحت طائلة البطلان، وفي السياق ذاته، أكدت الفقرة /3/ من المادة /278/ من القانون ذاته، ضرورة أن تجري المحاكمة أمام محاكم الجنايات علناً، كذلك أكدت المادة /257/ من القانون نفسه علانية المحاكمة أمام محكمة الاستئناف. كما يجد

هذا الحق أساسه في المادة 65 من قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 والتي تنص على أن: (المحاكمة علنية أمام المحكمة العسكرية وذلك تحت طائلة البطلان).

الجدير بالذكر ان السياسة الجزائية للمشرع السوري فيما يتعلق بأخبار الجرائم قاصر على تجريم سلوك النشر دون غيره من صور المساس بالصورة فكافة النصوص القانونية تسلط الضوء على نشر الاسم او الاخبار او تفاصيل الجريمة او وثائق الدعوى....الخ أي لا تمتد هذه السياسية لتحمي الصورة من الانشطة الجريمة الاخرى كالالتقاط والنسخ والاحتفاظ.....الخ وهذا **تضييق** لا مبرر له، فحصانة النشر قاصرة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام الصادرة علناً، إذ يجوز نشر ما يجري في الجلسات من تحقيقات وأقوال ومرافعات وقرارات وأحكام مما يصدر عن القضاة وأعضاء النيابة العامة والخصوم ووكلائهم والمترجمين والشهود....الخ، ولا تشمل هذه الحصانة ما يقع في الجلسة العلنية مما لا يدخل في المحاكمة ولا يكون جزءاً منها كالاعتداءات والهتافات، كما لا تمتد إلى المحاكمات التي يحظر القانون نشرها، كتلك التي أشارت لها المادة /410/ ق.ع .س إذ نصت على أنه: (يعاقب بالغرامة من 25 ألف ل.س حتى 100 ألف ل.س كل من ينشر: ج –محاكمات الجلسات السرية. ء– المحاكمات في دعوى النسب. هـ – المحاكمات في دعوى الطلاق أو الهجر. و– كل محاكمة منعت المحاكم نشرها)

وبنظرنا أن إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم يمكن النظر إليه من زاوية أخرى ذات أبعاد سلبية، وهي تأثير النشر في حسن سير الدعوى، سواء بالتأثير في المتهم أو الشهود، فقد ينقل النشر إلى الشاهد الذي لم يدل بأقواله بعد تفاصيل ما جرى في الجلسة من أقوال وتحقيقات، مما يدفعه إلى تغيير أقواله، عندها تشكل العلانية عقبة

في الوصول إلى الحقيقة، ومن جهتنا لا ندعو إلى حظر هذا النشر كونه حقاً للجمهور وللمجتمع، بل يمكن قصر هذا النشر على بعض الأمور من دون الخوض في تفاصيلها، وأن يعمل القاضي على الانتهاء من سماع الشهود في الجلسة نفسها أو الانتهاء من سماع الشهود الذين توجد صلة بين شهاداتهم. وبالتالي إن الحظر الذي يُفرض على بعض الإجراءات أو المحاكمات أو التحقيقات يكون بهدف معين، فقد يهدف المشرع إلى حماية الشهود أو الخصوم أو الأخلاق أو الآداب العامة أو لمقتضيات الأمن العام وسلامته من تأثير النشر.

وبرأينا إن الذهاب إلى تجريم نشر ما من شأنه التأثير في سير العدالة القضائية يتطلب تجريم نشر أخبار الجرائم للارتباط الوثيق بين الأمرين. فعلى سبيل المثال عند نشر تفاصيل قضية اعتداء جنسي واسم المعتدي والمعتدى عليها أو صورهم وتفاصيل وقوع الجريمة، قبل أن تثبت الحقيقة أمام القضاء، نكون بذلك قد أهدرنا حق المعتدي في البراءة وأسأنا إلى كرامة ومكانة المعتدى عليها، فيما لوثبت عكس ما نشرته وسائل الإعلام، إلى جانب أن الصورة الأولى التي تتكون لدى المتابع بأن المشتبه به هو معتدٍ حتى لو ثبت العكس، وأن الضحية قد انتهك شرفها وكرامتها حتى وإن لم يحصل الاعتداء، هي صورة ليس من السهل إزالتها أو محوها.

ومع ذلك فإن تجريم نشر أخبار الجرائم يجب أن لا يكون مطلقاً ويتناول الجرائم كافة بل يتناول البعض منها، كتلك المتعلقة بالاغتصاب أو الحض على الفجور أو التعرض للآداب أو الأخلاق العامة....الخ، فكما أن القانون يحظر نشر المحاكمات المتعلقة بمثل هذا النوع من الجرائم، لغابات تتعلق بمكانة وكرامة وسمعة أطراف الدعوى ...الخ، فمن باب أولى حظر نشر أخبارها منذ البداية، إذ لا يمكن التذرع بالحق في الإعلام عند

وجود مصالح جديرة بالحماية، وهذا يتطلب تحقيق التوازن بين حماية العدالة القضائية من النشر من جهة وبين تكريس حرية الإعلام من جهة أخرى.

الفرع الثاني

موقف القانون الفرنسي

أكدت المادة /400/ الفقرة /1/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة بالقانون 2004-204 تاريخ 9 آذار 2004، علانية جلسات المحاكمة، كما نصت الفقرة /2/ من المادة ذاتها على أنه: (إذا رأت المحكمة في الإعلان ما يشكل خطراً على النظام العام، أو على سير المحاكمة، أو على كرامة شخص، أو مصالح طرف ثالث، عندئذ يمكن للطرف المضرور أو النائب العام أن يطلب من المحكمة أن تجري المحاكمة بصورة سرية).

وقد حظرت المادة /38-2/ من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم 2010-830 تاريخ 22 يوليو 2010: (نشر أي معلومات خاصة بمداولات مجلس القضاء الأعلى باستثناء المعلومات الخاصة بالجلسات العلنية والقرارات العلنية التأديبية بحق القضاة مع إمكانية نشر المعلومات الصادرة عن رئيس مجلس القضاء الأعلى)، وتكريساً لذلك حظر المشرع الفرنسي استعمال أي آلة تسمح بتسجيل أو تثبيت أو نقل الكلام أو الصورة وذلك عند افتتاح جلسات القضاء الإداري أو العدلي، وفي حال الرغبة في التقاط صورة قبل البدء بالمداولات يمكن لرئيس المجلس أن يسمح بذلك بناءً على طلب مقدم قبل الجلسة، بشرط أن يقبل بذلك الطرفان أو وكلائهما والنيابة العامة تحت طائلة الغرامة وقدرها 4500 يورو، ومصادرة الأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجرم.

وفي هذا السياق أدانت محكمة استئناف باريس مديرة النشر في باريس ماتش لنشرها صورًا التقطت بشكل غير قانوني أثناء محاكمة عبد القادر مراح في نوفمبر 2017، لكنها خفضت العقوبة إلى 2000. يورو.[51]

وقد نصت المادة /35/ الفقرة /3/ من قانون الصحافة الفرنسي 1881 والمعدلة بالقانون 916-2000 الصادر في 19 أيلول 2000 على أنه: (يحظر نشر صورة شخص معروف أو ممكن التعرف عليه، متهم في دعوى جزائية ولم يدان بعد، تظهره هذه الصورة مكبلاً أو موقوفاً احتياطياً بأية وسيلة كانت دون موافقته تحت طائلة الغرامة 15000يورو)، كما حظرت الفقرة /4/ من المادة ذاتها: (النشر بأية وسيلة كانت أو مهما كان سببه لإعادة ظروف جناية أو جنحة دون موافقة الضحية عندما يكون من شأنه المساس بشكل كبير بكرامتها يعاقب بالغرامة 15000يورو).

وتقوم هذه الجريمة بعمل نبذة أو خلاصة عن أحد ضحايا الجرائم المشار إليها في الكتاب الثاني والثالث والرابع من قانون العقوبات الفرنسي، ونشر هذه النبذة أو الخلاصة في وسيلة إعلامية مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، وبالتالي كل نسخ أو تصوير أو رسم للغرفة أو للمكان أو للأدوات المستعملة في ارتكاب إحدى الجرائم من شأنه تطبيق نص القانون، كما أن إعادة النشر المتعلق بهذه الجرائم يطبق بحقه ذات الحكم .

كما حظرت المادة /39/ الفقرة /4/ من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون 916-2000 الصادر في 19 أيلول 2000 (النشر بأية وسيلة كانت ومهما كان السند لمعلومات متعلقة بهوية ضحية تعدّ أو اعتداء جنسي أو صورة هذه الضحية بشكل يسمح بالتعرف عليها ويباح هذا النشر في حالة الموافقة الخطية للضحية تحت طائلة الغرامة 15000يورو). وقد أكد القضاء الفرنسي عدم قبول أي نشر متعلق بالجرائم قبل صدور

[51] CA, Paris, 7 février 2019.

حكم بشأنها بهدف حماية الخصومة والعدالة القضائية من أي تأثير فيها وحماية قرينة البراءة لصالح المتهم.

وبالتالي نجد أن القانون الفرنسي حرص على حماية أطراف الدعوى من سلبيات النشر سواء أكان الطرف المقصود من النشر هو المتهم بهدف الحفاظ على حقه في قرينة البراءة وعلى سمعته وكرامته أمام أبناء مجتمعه فيما لو ثبتت براءته فيما بعد، أو كان الطرف المقصود من النشر هو الضحية تجنباً للتشهير بها ومن تداول سيرتها أمام العامة من الجمهور.

بناء على ما سبق تناوله في كل من القانونين السوري والفرنسي بشأن تحقيق الحماية أثناء المحاكمة يتضح لنا وجود ضعف في بعض جوانب النص الفرنسي، وهو غياب تحقيق حماية لأطراف الدعوى من تأثير النشر لاسيما المدعى عليه، إلى جانب أن يوسع من نظرته بشأن عدم قصر التجريم على التعليقات فقط بل على كل ما يؤثر في سير العدالة القضائية. في حين يتجلى القصور الكلي في النص الجزائي السوري، وهذا يتطلب جهداً من المشرع السوري للإحاطة بكل ما يتطلبه توفير حماية جزائية فعالة للعدالة القضائية، سواء مما يؤثر فيها أو يمس بها ويسيء إليها، وبدورنا نقدم الصياغة الآتية:

المادة /1/ (أ-يحظر نشر كل ما من شانه التأثير في سير العدالة القضائية ومجرياتها، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر نشر ما يؤثر في:

1-القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى والمحققين والخبراء ورجال النيابة العامة وغيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق.

2-الشهود الذين يطلبون لأداء الشهادة في الدعوى أو في التحقيق.

3–المدعى عليه أو المدعي لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

ب–يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرة / أ / من هذه المادة).

المادة /2/: (للمحكمة الناظرة في الدعوى معاقبة كل من يفشي أعمال وإجراءات ووثائق التحقيق بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100 ألف إلى 500 الف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

المادة /3/ (يحظر على أية وسيلة إعلامية نشر أخبار أو وقائع أو تفاصيل الجرائم التي تتعلق بالنظام العام أو بالأخلاق والآداب العامة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة القضائية المختصة.)

وبعد أن تناولنا في المطلب الأول المساس بالحق في الصورة من خلال نشر اخبار الجريمة سنتناول في المطلب الثاني المساس بصورة المتهم.

المطلب الثاني

المساس بصورة المتهم

تتباين النصوص الناظمة للحماية الجزائية لحق المتهم في صورته تبعا للسن القانونية مابين المتهم البالغ والمتهم الحدث لاسيما وان العديد من التشريعات تولي المتهم الحدث اجراءات جزائية خاصة تتناسب مع قصره وضعف ملكاته العقلية، بناء عليه سنتناول المساس بصورة المتهم البالغ في (الفرع الأول) في حين نتناول المتهم الحدث في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

بالنسبة للمتهم البالغ

الأصل في القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية[52]. ويُعدّ ذلك ضماناً أساسياً لحقوق الدفاع ولإرضاء الشعور العام بعدالة الأحكام التي تصدر عن القضاء[53] وهو ما يتحقق من خلال نقل ما يجري في قاعة المحكمة عن طريق البث التليفزيوني المباشر، أو تسجيله عن طريق التصوير الفوتوغرافي تمهيداً لنشره في وسائل الإعلام[54].

في فرنسا حتى عام 1954، كان تصوير المتهمين في المحكمة مسموحًا به، كالصورة المؤرخة عام 1921 التي التقطت أثناء محاكمة هنري ديزيريه لاندرو، المدان بقتل عشر

[52] انظر المواد التالية : المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (400) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمواد (190-216-257-278) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[53] د. عبيد عوض مجبل محمد عويض العصيمي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرئي والإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019، 685.

[54] د. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص 148.

نساء. يُحظر الآن التقاط الصور أثناء جلسة الاستماع، كما هو موضح في المادة الحالية 38 ثالثًا من قانون 29 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة. وهذا النص يقول "في الواقع بمجرد افتتاح جلسة الاستماع في المحاكم الإدارية أو القضائية، يُحظر استخدام أي جهاز يتيح تسجيل أو تثبيت أو نقل الكلام أو الصور. ويأمر الرئيس بضبط أي جهاز ووسيلة كلام أو صورة تستخدم بالمخالفة لهذا الحظر".

ولكن يجوز للرئيس، بناء على طلب يقدم أمام الجلسة، أن يأذن بالتصوير عند عدم بدء المناقشات وبشرط موافقة الأطراف أو ممثليهم والمدعي العام. أي مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة قدرها 4500 يورو. ويجوز للمحكمة أيضًا أن تأمر بمصادرة المادة المستخدمة في ارتكاب الجريمة والوسيلة المستخدمة في الكلام أو الصورة.

وذكّرت مجلة باريس ماتش مؤخرا بالمنع الجنائي لتصوير المتهمين، حيث نشرت في نوفمبر 2017 صورة عبد القادر مراح أثناء محاكمته أمام محكمة الجنايات بباريس. وبالتالي فإن الصورة التي تم التقاطها كانت غير قانونية وأدت إلى إدانة الصحيفة في يونيو 2018 [55] وهو القرار الذي أكدته محكمة الاستئناف[56]

وعلى هذا الأساس، يجوز التقاط صور المتهمين إبان المحاكمة ونشرها بجميع طرق النشر، كنتيجة منطقية لمبدأ علانية الجلسات[57]. ومع ذلك، فإن الأمر متروك لتقدير رئيس المحكمة باعتباره المنوط به تنظيم إدارة الجلسة والمحافظة على النظام[58] لأن علانية الجلسات قد تُؤثر على التحقيق الجنائي الذي تجريه المحكمة بالنسبة لسماع الشهود ومناقشتهم، وهو قد يُؤثر بدوره في باقي الشهود الذين لم تستمع المحكمة بعد إلى أقوالهم في الجلسة ذاتها، والأصل عدم حضورهم أثناء سماع شهادة غيرهم حتى لا

[55] Tri. corr, Paris, 8 juin 2018.

[56] CA, Paris, 7 février 2019

[57] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 348.

[58] انظر المادة 140 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام 2016).

تتناقل الشهادة، وهذا الأمر قد تختلف فيه ظروف واقعة عن الأخرى، ولذلك فإن المحكمة هي التي تُقدر وقت البث المباشر ونطاقه. وهو الحل ذاته الذي يتعين اتباعه بالنسبة لالتقاط صور للمتهمين إبان المحاكمة باعتباره من الأمور التي تدخل في تقدير المحكمة وفقاً لما تراه مؤثراً في الأدلة من عدمه[59].

واذا كانت قواعد القانون واضحة لكنها تثير حالة من التناقض. في الواقع، التقاط الصور والتسجيل الصوتي والمرئي للجلسة محظور ولكن الرسم مسموح به. هناك العديد من جلسات الاستماع التي سيضفي عليها رسامو الكاريكاتير الحياة من خلال رسم صور للشخص الذي تتم محاكمته أو الضحية أو حتى القضاة أو المحامين. يتم توزيع هذه الرسومات في الصحافة وتساعد في إعلام الجمهور بالمحاكمات. ومع ذلك، غالبًا ما تكون هذه الرسومات دقيقة جدًا وتسمح لنا بالحصول على فكرة صادقة إلى حد ما عن ملامح الأشخاص الذين تم رسم صورتهم على هذا النحو. إذن ما هو منطق منع الصورة عندما يكون الرسم مسموحا به؟ ولعل الرسم يترك مجالاً أكبر لخيال القارئ عندما تتجمد الصورة إلى الأبد، فلا يسمح للشخص المصور بتعديل الانطباع الدائم الذي تتركه هذه الصورة. وتوجد المفارقة نفسها مع الحظر المفروض على التسجيل الصوتي والمرئي للمحاكمة والإذن الممنوح للصحفيين بتقديم التقارير في الوقت الحقيقي، ولا سيما عبر تويتر، وهو إجراء. وحتى بدون الصور والصوت، يمكن للجمهور الآن الحصول على فكرة واضحة عن كيفية عمل العدالة الجنائية.

إن بث الرسومات والتقارير التي ينتجها الصحفيون الحاضرون في قاعة المحكمة أحيانًا على الهواء مباشرة يضمن أيضًا احترام مبدأ علنية جلسات الاستماع، وهو مبدأ

[59] د/ هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن–حرمة الحديث الخاص–حرمة الصورة)، المرجع السابق، ص 578.

منصوص عليه في المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية.

أما المشرع السوري لم يجعل مبدأ علانية الجلسات مطلقاً، بل قيّده في بعض الخصومات : فالمادة (410) عقوبات سوري تُعاقب كل من ينشر المحاكمات في دعوى النسب ودعاوى الطلاق أو الهجر.

كما حظّرت المادة (12) من قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (108) لعام 2011 في البند (4) منها على الوسائل الإعلامية نشر كل ما يُحظّر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم نشره. وكل من يُخالف أحكام هذه المادة يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة، إضافة إلى إيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في المرة الأولى وإلغاء الترخيص في حال التكرار (المادة **79** من قانون الإعلام).

كما نصت الفقرة (أ) من المادة (60) من القانون ذاته على أنه : "تُطبق محظورات النشر على كل ما يُنشر من محتوى في وسائل التواصل على الشبكة المعتمدة أو غير المعتمدة سواء أكان محرراً من أي من العاملين في وسيلة التواصل على الشبكة أم من أي صاحب كلام"..

الفرع الثاني

بالنسبة للمتهم الحدث

حظرت المادة /54/ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم /18/ لعام 1974 (نشر صورة المدعى علية الحدث، ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بموجب المادة /410/ قانون العقوبات السوري).

بالمقابل حظرت المادة /14/ من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي تاريخ 2 شباط 1945 والمعدلة بالقانون رقم 2011 –939 تاريخ 10 آب 2011 من (نشر أي نص أو صورة للأحداث المجرمين، ونشر إجراءات محاكمتهم، كما حظرت المادة المذكورة النشر المرتبط بالمرافعات القضائية للحدث وفي حال المخالفة يعاقب الفاعل بغرامة قدرها 15000 يورو). كما حظرت المادة /39–2/ من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون 2000–916 الصادر في 19 أيلول 2000 النشر بأي طريقة كانت لمعلومات متعلقة بالهوية أو تسمح بالتعرف على: 1–قاصر كان قد غادر ذويه أو الوصي عليه أو الشخص أو المؤسسة التي كانت مكلفة بحراسته أو التي عهد به إليها. 2–القاصر اللقيط وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 227–1 ، 227–2 من قانون العقوبات. 3–قاصر انتحر. 4–قاصر ضحية الجريمة.

ولا تطبق أحكام المادة السالفة الذكر عندما يُباح النشر من قبل الأشخاص القائمين على حراسة القاصر أو من قبل السلطات الإدارية أو القضائية.

وفي هذا السياق أدانت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات في حكمها الصادر بتاريخ 2000/5/15، كلاً من المدير المسؤول لجريدة النهار والمدير المسؤول للمؤسسة اللبنانية للإرسال، نظراً لنشر كلا الوسيلتين الإعلاميتين خبراً يتعلق بعصابة سرقة كان من بينهم قصّر تتراوح أعمارهم بين 16و19 عاماً، وتضمن الخبر أسماءهم وصوراً عنهم، في حين نشرت المؤسسة اللبنانية للإرسال فيديوهات تظهرهم بصورة جلية، وفي هذا النشر مخالفة لنص المادة /49/ من قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 83/119

أخيرا، إن غياب التصوير أثناء الجلسة يثير سؤالين متناقضين، أولا هل هو شرعي؟ من المشروع الحفاظ على هدوء المناقشات التي لا تتخللها التقاط صور يمكن أن تكون غير مناسبة لبعض المحاكمات الإعلامية. كما أنه يضمن احترام خصوصية الأشخاص الذين يتم تصويرهم، مثل المتهمين وكذلك الضحية أو الشهود.

وهل حظر الصور الفوتوغرافية يضر بالجمهور؟ يمكننا أن نكون متحفظين بشأن هذه النقطة، فالرسومات والتقارير تسمح بالفعل للجمهور إلى حد كبير بالتعرف على المحاكمة. كما أن الصورة ليست محايدة لأنها لحظة ملتقطة من وجه الشخص وتساهم في بناء الشخصية الإجرامية. ومن ثم يبدو حظر الصور الفوتوغرافية أثناء جلسة الاستماع أمرًا مشروعًا لتجنب بناء أو تعزيز تصور سلبي لدى الرأي العام عن الشخص الذي لا يزال، بريء وقت محاكمته.

الخاتمة:

إذا كان الحق في الصورة هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن الصبغة المعنوية لهذا الحق وغياب الثقافة القانونية الحقيقة عن صيانة هذا الحق كونت تصورا عن إهدار معنوية هذا الحق وهو أمر غير صحيح وخاطئ، فلطالما كرست النصوص القانونية حماية جزائية موضوعية للحقوق إلا أن تكريس حماية إجرائية لحق ذو طبيعة معنوية أمر قليل جدا وهنا تكمن صعوبة البحث والذي لفتنا بموجبه الانتباه إلى أكثر المراحل الإجرائية التي يمر بها هذا الحق حساسية سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو في مرحلة المحاكمة، مع بيان تفصيل كل مرحلة من هذه المراحل وخصوصية كل إجراء فيها وتحديد نطاق الشرعية فيه وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات نجملها في ما يلي:

النتائج:

1- إن وجود غطاء قانوني لبعض إجراءات ما قبل واثناء المحاكمة لا يصونها بصورة مطلقة حيث أن قانونية الإجراء تنتهي عند المساس بحقوق الأخرين.

2- إن شرعنة أحد السلوكيات في بعض الإجراءات لا يعني بالضرورة شرعنة السلوك اللصيق به، فإباحة الالتقاط لا تعني إباحة النشر والعكس صحيح.

3- إن إسباغ صفة الشرعية على السلوكيات الماسة بالصورة بالنسبة لبعض الإجراءات ليس مرده إلى موافقة الجهة المختصة بالإجراء بل إلى رضا وقبول صاحب الصورة.

4- إن المكان الخاص وصغر السن هي من الأمور الاستثنائية التي تخرج عن القواعد العامة ويجب النظر إليها بخصوصية في نظرية الإباحة.

5- إن تجريم السلوكيات المتعلقة بأخبار الجرائم تعد جزءا من الحماية الإجرائية للحق في الصورة.

6- إن حق الجمهور في الحصول على المعلومات يزول عندما يضر هذا الحق بالآخرين

المقترحات:

1-ندعو المشرع السوري إلى تنظيم حق الجمهور في الحصول على المعلومات قانونيا وتأطير هذا الحق وتحديده بعدم المساس بحقوق الأخرين والإساءة لها.

2-على المشرع السوري أن ينص بشكل واضح وصريح ببطلان كل إجراء يقوم به عضو الضابطة العدلية ويبنى بصورة غير شرعية (كالإلتقاط خفية، الالتقاط في مكان خاص...الخ)

3-إعتماد الصورة في إثبات القضايا الجزائية بشرط أن تلتقط بصورة شرعية، وضمن حدود القانون، ويمكن الاستعانة بالخبرة للتأكد من مصداقيتها.

3-ندعو المشرع السوري إلى تنظيم المراقبة والتصوير في الأماكن العامة قانونيا سواء من قبل العامة أو من قبل الجهات الرسمية، ورسم حدود الإباحة والحظر في هذا الأمر.

4-صياغة نص قانوني يحظر نشر الصورة في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وحتى المحاكمة، وعدم اباحة هذا النشر ما بعد المحاكمة إلا كعقوبة إضافية.

5-حظر نشر كل ما من شانه التأثير في سير العدالة القضائية ومجرياتها، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر نشر ما يؤثر في:

-القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى والمحققين والخبراء ورجال النيابة العامة وغيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق.

-الشهود الذين يطلبون لأداء الشهادة في الدعوى أو في التحقيق.

-المدعى عليه أو المدعي لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

-يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة).

6-حظر نشر أخبار أو وقائع أو تفاصيل الجرائم التي تتعلق بالنظام العام أو بالأخلاق والآداب العامة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة القضائية المختصة.)

7-ندعو المشرع السوري إلى إدراج الرسم كصورة من صور الاعتداء على حق الانسان في صورته إلى جانب الالتقاط والنشر والاحتفاظ ..... الخ. وبالتالي تنظيمه قانونا وحظر ممارسته في مرحلة ما قبل وبعد المحاكمة لأنه لا يقل أهمية عن غيره من السلوكيات الماسة بالناحية الإجرائية للصورة.

مراجع البحث

باللغة العربية

أولا– المصادر والقوانين:

- دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري 1950
- القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٤_٦٥٣ تاريخ ١٩٩٤
- قانون الاعلام السوري الصادر بالمرسوم رقم 108 لعام ٢٠١١
- قانون الأمن الداخلي الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 351–2012 تاريخ 12 مارس 2012
- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
- قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام 2016.
- قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية

ثانيا– الكتب العامة

– د بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي–نقدية لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015.

– د. جميل عبد الباقي الصغير، دروس في قانون الاجراءات الجنائية، ج١، مرحلة جمع الإستدلالات، الدعوى الجنائية، التحقيق الإبتدائي، دار النهضة العربية، 2016

– د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة ١٩٩٩

– د. شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996.

– د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006

– د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1988

ثالثا– الكتب المتخصصة

– د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، 1964.

– د. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي والفرنسي والانجليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون دار نشر.

– سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الرابعة، 2003

رابعا– الرسائل العلمية :

– د. أيهم أحمد حسن، المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق، 2018،

– د أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2001

– د. أدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000

– د. شريف يسري إبراهيم الزميتي، حماية الخصومة الجنائية من التأثير الإعلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018.

– دلشاد خليل أسعد، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016

– د. عبيد عوض مجبل محمد عويض العصيمي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرئي والإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019

د. ما شاء الله عثمان محمد الزوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012

د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه لحرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، 2005.

– د محمد أمين فلاح الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009

– د. هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، حرمة المسكن حرمة الحديث الخاص حرمة الصورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007

خامسا– المجلات العلمية

د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10 السنة 3 يونيو 2015

د. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، يونيو ، 1986، العدد 8

باللغة الفرنسية

- Ludovic BELFANTI, Juge d'instruction – L'institution du juge d'instruction, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Octobre 2015.

- Maxime LOUVET, Image et protection pénale de la personne,

- Jacques BUISSON, Enquête préliminaire – Enquête forcément ouverte par l'exercice d'une contrainte acceptée, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Avril 2018,

- Jean-Paul Lacroix-Andrivet ; Serge Guinchard, Preuves à conserver, Dalloz action Droit et pratique de la procédure civile, 2017-2018,

- Jean Larguier ; Anne-Marie Larguier,Droit Pénal Spécial, 11 édition Dalloz 2000,

مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال الموظفين الدوليين

إعداد الطالبة: حلا خلدون الحسين

جامعة البعث.كلية الحقوق/ قسم القانون العام

إشراف الدكتور: صبحي أحمد زهير العادلي *

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة أحكام مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها وتم اعتماد المنهج التحليلي للتعرف على القواعد التي تنظمها بشكل دقيق وهدفت الدراسة إلى توضيح طبيعة هذه المسؤولية والوقوف على الأساس الذي تقوم عليه حيث تظهر أهمية تقرير مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها من جانب المشروعية إذ تعتبر مسؤوليتها في هذه الحالة الجزء المكمل لضمان شرعية الأعمال التي يمارسها الموظفون لحسابها وفي نهاية البحث توصلت الدراسة إلى أن هذه المسؤولية لاتقوم الإ بين أشخاص القانون الدولي ولاتُسأل الإ عن الأخطاء المرفقية المتعلقة بالوظيفة الدولية وفي ضوء تلك النتائج أوصت الدراسة بضرورة اعتماد نظرية واحدة مستقلة تُبنى عليها مسؤولية المنظمة وتكون الغاية منها ضمان حصول المضرور على حقه.

الكلمات المفتاحية: موظف دولي –منظمة دولية–مسؤولية دولية.

*صبحي أحمد زهير العادلي، مدرس في كلية الحقوق جامعة البعث.

Responsibility of international organizations for the actions of international employees

Abstract

This study dealt with the provisions of the responsibility of an international organization for the actions of its employees. The analytical approach was adopted to identify the rules that regulate it precisely. The study aimed to clarify the nature of this responsibility and determine the basis on which it is based. The importance of determining the organization's responsibility for the actions of its employees appears from the aspect of legitimacy, as its responsibility is considered in This case is an integral part of ensuring the legitimacy of the actions carried out by employees on its behalf. At the end of the research, the study concluded that this responsibility only exists between persons of international law and is only responsible for accompanying errors related to international employment. In light of these results, the study recommended the necessity of adopting a single independent theory on which the organization's responsibility is based. Its purpose is to ensure that the injured party obtains his rights

Keywords: international employee – international organization – international responsibility

مقدمة:

ترتب على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية أن اعتبرت شخصاً من أشخاص القانون الدولي ومن ثم أصبحت تصلح طرفاً في المسؤولية الدولية مثلها مثل الدول تماماً، ويعتبر تقرير مسؤولية المنظمات الدولية نتيجة منطقية لتمتع هذه المنظمات بدور إيجابي على المستوى الدولي فهي تعمل من أجل تحقيق الغاية من إنشائها كما تعمل للصالح المشترك للدول الأعضاء عن طريق مجموعة من الموظفين التابعين لها وهذا الإتساع في الاختصاصات التي تضطلع بها المنظمات ترتب عليه حتمية الوقوع في الخطأ وإلحاق أضرار بالغير ومثال ذلك الأضرار التي يلحقها موظفوها بالأفراد أو تلك التي تتسبب فيها القوات التابعة لها وينجم عنها إصابة بعض الأفراد وما يتبع ذلك من ضرورة تعويض المتضررين من هذه الأخطاء، كذلك تلتزم الكائنات الأخرى التي تتعامل مع المنظمة بالوفاء بالتزاماتها قبلها فإن لم تفعل حق للمنظمة مطالبتها بهذه الالتزامات وبالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء عدم الوفاء بها.

-مشكلة البحث:

تحتل المنظمات الدولية مكانة متميزة في إطار العلاقات الدولية خاصةً بعد الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية حيث ترتب على ذلك أن أصبحت شخصاً من أشخاص القانون الدولي أي أصبحت تصلح أن تكون "مدعية أو مدعى عليها" وفي سبيل تحقيق أهدافها فإنها تباشر وظائفها عن طريق مجموعة من الموظفين التابعين لها والذين قد يرتكبون خطأً(عمل غير مشروع) يلحق ضرراً بالغير مما يترتب عليه مسؤولية المنظمة الدولية نظراً لكون الموظف الدولي تابعاً لها ويعمل باسمها ولحسابها، فيترتب على ذلك طرح الأسئلة الآتية:

1-من يثير تلك المسؤولية وما الجهاز الذي يمكن اللجوء إليه للفصل في المنازعات المتعلقة بهذه المسؤولية ؟

2-ماطبيعة هذه المسؤولية وماهي القواعد التي تحكمها؟

3-ماهو الأساس الذي تُبنى عليه مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها؟

-**أهمية البحث:** ترجع أهمية الدراسة إلى بيان الحالات التي تقوم فيها مسؤولية المنظمة الدولية في حال أتى الموظف الدولي خطأً (غير مشروع) ألحق ضرراً بالغير، وعما إذا كانت هذه المسؤولية مطلقة كذلك ضرورة التعرف على الأسس التي تُبنى عليها مسؤولية المنظمات الدولية عن موظفيها التابعين لها.

-**هدف البحث:** تأتي الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

-تسليط الضوء على طبيعة هذه المسؤولية الدولية.

-توضيح لأهم القواعد التي تنظم تحكم هذه المسؤولية الدولية.

-تقديم الاقتراحات التي تساهم في توحيد الأساس الذي تبنى عليه هذه المسؤولية الدولية

-**منهج البحث:** تم الإعتماد على المنهج التحليلي باعتباره يوضح جزئيات المشكلة ويساعد على دراسة الحالة والتعرف عليها بشكل دقيق للوصول إلى قواعد موحدة بشأنها.

سنشير من خلال هذا البحث إلى أهم الأحكام المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال الموظفين الدوليين وذلك بتقسيمه إلى :

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن أعمال موظفيها.

الفرع الأول: أهمية وضوابط مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها.

الفرع الثاني: طبيعة مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها.

المطلب الثاني: أساس مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها.

الفرع الأول: نظرية التضامن ونظرية الخطأ كأساس لمسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر ونظرية مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه كأساس لمسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها.

الخاتمة: نتائج وتوصيات.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن أعمال موظفيها

المنظمة الدولية تؤسس على مبدأ احترام وسمو القانون الدولي لذا فهي تسعى إلى تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتقها وإذا حدث وارتكبت فعلاً غير مشروع فإنها تحاول دائماً إصلاح الضرر الواقع بأقصى سرعة ممكنة.

الفرع الأول: أهمية وضوابط مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها:

أولاً: أهمية هذه المسؤولية: تبدو أهمية تقرير مسؤولية المنظمات عن أعمال موظفيها من عدة جوانب أهمها جانب المشروعية إذ تعتبر مسؤولية المنظمة في هذه الحالة الجزء المكمل لمبدأ ضمان شرعية الأعمال التي يمارسها الموظفون لحساب ولصالح المنظمة[1] لذا يحق للمنظمة مباشرة نظام الحماية الوظيفية بشأن موظفيها إذا ارتكب أي شخص قانوني ضدهم أعمالاً سببت لهم أضراراً وهكذا يمكن للمنظمة رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت موظفيها في مواجهة كل دولة تتسبب في الأضرار ولا فرق في ذلك بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المنظمة ،كذلك وبالمثل إذا صدر عن المنظمة فعل خاطئ أو عمل غير مشروع بحيث تتحقق مسؤوليتها فإنه يحق للغير الذي وقع عليه الضرر حق رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته[2]

وقد انقسم الفقه بين من يتحمل تبعة المسؤولية في حال وقوع الضرر هل المنظمة نفسها أم الدول الأعضاء إلى رأيين فقد ذهب الرأي الأول إلى القول بان المنظمة هي التي تتحمل المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة والسبب أن الشخصية القانونية

[1] د، جمال طه ندا- مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال الموظفين الدوليين-رسالة دكتوراه-جامعة عين شمس-1984-ص474

[2] د. أحمد أبو الوفا-الوسيط في قانون المنظمات الدولية-دار النهضة العربية -1996-ص230

للمنظمة تحتم عليها تحمل مسؤوليتها عن هذه الأعمال[3]،بينما ذهب رأي آخر الى أن الدول الأعضاء هي التي تتحمل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن المنظمة وعلة ذلك كون الدول الأعضاء هي التي أنشأت المنظمة

يرى الباحث أن المنظمة الدولية هي التي تتحمل المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك نظراً لتمتعها بالشخصية القانونية المستقلة واعتبارها كياناً مستقلاً بذاتها، كما أن أهليتها للقيام بالعديد من الأنشطة يجعلها مسؤولة عن تلك الأعمال وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأن من يملك سلطة التصرف يتحمل تبعة المساءلة.

ثانياً: ضوابط المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن أعمال موظفيها:

الأصل أن تخضع هذه المسؤولية سواء من حيث شروطها الشكلية أو الموضوعية لنفس الأحكام التي يقررها القانون الدولي العام بشأن مسؤولية الدولة مالم يوجد اتفاق على غير ذلك[4] فإن لم تكن هناك قواعد محددة تبين وتنظم مسؤولية المنظمة الدولية وتحدد ضوابطها فإنها تخضع بحسب الظروف لضوابط المسؤولية العادية المقررة في القانون الدولي أو القانون الداخلي للمنظمة أو في المبادئ العامة للقانون أو تلك الواردة في القانون المحلي الذي تطبقه[5]

لايثير هذه المسؤولية سوى الأشخاص القانونية الدولية كالدول والمنظمات الدولية ولايجوز للأفراد كقاعدة عامة مساءلة المنظمة الدولية الإ عن طريق الدول التي يتبعونها استناداً لقواعد الحماية الدبلوماسية[6]،ومع ذلك يرد بعض الاستثناءات على القاعدة العامة

[3] د.أحمد أبو الوفا-الوسيط في قانون المنظمات الدولية- المرجع السابق ص227
[4] د، مفيد شهاب-المنظمات الدولية-دار النهضة العربية -الطبعة9-1998-ص106
[5] د.محمد طلعت الغنيمي- الأحكام العامة في قانون الأمم-منشأة المعارف بالإسكندرية-1970-ص303
[6] د.مفيد شهاب -المنظمات الدولية-المرجع السابق-ص106

والتـي تجـد أساسـها القـانوني فـي نصـوص تعاهديـة والتـي تسـمح بـاللجوء مباشـرة الـى المطالبة الدولية من جانب بعض الكيانات والأفراد دون حاجة لتدخل دولهم[7]

أما عن الهيئة التي يمكن اللجوء للفصل في المنازعات المتعلقة بتلك المسؤولية نميز:

-على صعيد مسؤولية المنظمة في مواجهة المنظمات الدولية :فإن الجماعات الأوربية تعتبر فريدة في هذا الشأن حيث يوجد بها محكمة العدل الأوربية وتمتلك سلطة إصدار قرارات نهائية ملزمة، وأما باقي المنظمات الدولية الأخرى فإن السبيل أمامها هو اللجوء لمحكمة العدل الدولية لطلب آراء استشارية غير ملزمة الأمر الذي يترتب عليه أن تنفيذها يبقى رهناً بإرادة المنظمة المعنية بها وإزاء هذا الوضع الخطير الذي قد يؤدي الى تعذر حل أي نزاع يكون أحد طرفيه منظمة دولية فإن السبيل المتاح هو الاتفاق واللجوء إلى التحكيم[8]

-على صعيد مسؤولية المنظمة في مواجهة الدول: نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المنظمة مسؤولة في مواجهة إحدى الدول الأعضاء فيها فهذا النوع من المسؤولية ليس محل شك وذلك لأن الشخصية القانونية للمنظمة وأهلية الأداء التي تتفرع عنها ينتجان آثارهما في مواجهة الدولة المدعية التي تكون عضواً في المنظمة[9] ،وهنا تتقرر هذه المسؤولية طبقاً لميثاق المنظمة ولوائحها الداخلية بحيث يكون لهذه الأحكام أولوية في التطبيق في حال تعارضها مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية ذلك أن قواعد القانون الدولي وأحكامه المتعلقة بالمسؤولية ليست من النظام العام ومن ثم يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها.

[7] د.عصام زناتي-مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية-دار النهضة العربية -1996-ص93
[8] د.مفيد شهاب-المرجع السابق ص 106-107
[9] د.غازي حسن صباريني-الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع -1992-ص220

الحالة الثانية: أن تكون المنظمة مسؤولة أمام دولة غير عضو[10]: هنا لا تستطيع الدول مساءلة المنظمة الإ في حالتين:

1-حالة ما إذا أقرت الدولة بتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية واعترفت بها.

2-حالة ما إذا كان هناك اتفاق خاص بتنظيم هذه المسؤولية إذ أن هذا الاتفاق هو الذي يحكم ويضبط علاقة المسؤولية بين المنظمة وتلك الدولة.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن أعمال موظفيها:

بما أن المسؤولية الدولية لا تقوم الإ بين أشخاص القانون الدولي وبالتالي المنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية يحق لها أن تكون طرفاً في دعوى المسؤولية الدولية "مدعية أو مدعى عليها "

فحينما يرتكب الموظف الدولي خطأ "عملاً غير مشروع" تنشأ مسؤولية المنظمة التابع لها ذلك الموظف في مواجهة الغير الذي أصابه الضرر وتقاس مدى مشروعية هذا الخطأ طبقاً لأحكام القانون الدولي وتثبت كذلك التصرفات التي يأتيها الموظف الدولي باسم المنظمة في حقها حتى لو تجاوز حدود اختصاصه فتسأل المنظمة عنها في مواجهة أشخاص القانون الدولي مادامت مخالفة لأحد الالتزامات الدولية أو نتج عنها ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي[11]

[10] د.محمد طلعت الغنيمي-المرجع السابق-ص448
[11] د.نورة فرغلي عبدالرحمن محمد-مسوولية الموظف الدولي عن أخطائه ومدى مسوولية الدولة عنها-رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة-1990-ص454

وبالمثل إذا خالف الغير أحد أشخاص القانون الدولي لتلك الالتزامات على النحو الذي يضفي عدم المشروعية على تصرفاته قبل المنظمة الدولية فإنه تترتب مسؤوليته في مواجهة المنظمة الدولية الذي لحق بها أو بأحد أجهزتها أو أحد مستخدميها الضرر.

وبناءً على ماتقدم: العبرة في قيام المسؤولية الدولية للمنظمة عن أعمال موظفيها تكمن في مخالفة التصرف الذي أتاه الموظف الدولي لما تقضي به القاعدة القانونية الدولية ومن ثم لا اعتداد بقواعد وأحكام القانون الداخلي للمنظمة الدولية التابع لها الموظف أو التذرع بها للتحلل من المسؤولية الدولية حيال أشخاص القانون الدولي الآخرين ومعنى ذلك أن تصرف الموظف الدولي رغم أنه لا يثير مسؤولية المنظمة الدولية وفقاً لأحكام قوانينها وأنظمتها الداخلية فإنه يستتبع قيام مسؤوليتها على الصعيد الدولي في مواجهة أشخاص القانون الدولي العام[12]

وفي حالة قيام المسؤولية فإن ثمة رابطة قانونية جديدة تنشأ بين شخصين دوليين هما: المنظمة نتيجة إخلال أحد موظفيها بالتزام دولي أو لتسببه في إحداث ضرر لأحد الأشخاص الدولية، والشخص الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته ،ويترتب على نشوء تلك الرابطة أن تلتزم المنظمة –باعتبارها مسؤولة عن أفعال موظفيها – بإزالة ما ترتب على إخلاله بالتزام دولي من ضرر، كما يحق للشخص المضرور مطالبتها بالتعويض[13].

[12] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص454
[13] د.نورة فرغلي عبدالرحمن محمد-المرجع السابق-ص455

المطلب الثاني

أساس مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها

المقصود بأساس المسؤولية تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق أشخاص القانون الدولي، أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين[14]

وسوف نتعرض لأربع نظريات للتعرف على أصلح أساس يمكن الاعتماد عليه في هذا الخصوص.

الفرع الأول: نظرية التضامن ونظرية الخطأ كأساس لمسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها:

أولاً: نظرية التضامن كأساس لمسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها:

تقوم هذه المسؤولية على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها، ومؤدى ذلك أن وقوع فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة يسبب ضرراً لأحد الأفراد التابعين لجماعة أخرى يجعل الجماعة التي ينتمي إليها الفرد الذي ارتكب الفعل مسؤولة عن تعويض الضرر الناتج عن هذا الفعل[15]

وقد عرفت هذه المسؤولية إبان العصور الوسطى في دول أوربا وكانت تعرف بالمسؤولية الجماعية والتي تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد اعضائها، وقد ظلت هذه النظرية سائدة في دول أوربا حتى أواخر القرن السابع عشر حيث أدى ازدهار التجارة وازدياد العلاقات التجارية مع العالم

[14] د.صلاح هاشم محمد-المسوولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية-رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة-1990-ص87

[15] د.محمد سامي عبدالحميد -أصول القانون الدولي العام-المجلد الاول1983-ص438

الإسلامي إلى العدول تدريجياً عن هذه النظرية التي تتعارض مع مصالح التجار ومع قاعدة المسؤولية الشخصية المسلم بها في الفقه الإسلامي والمتمثلة في قوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى.

وقد أدت هذه الاعتبارات إلى هجر النظرية تماماً بعد أن استشعرت الدول مدى الظلم المترتب عليها وحلت محلها نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية[16]

وفيما يتعلق بمدى صحة هذه النظرية لتكون أساس مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها ذهب رأي في الفقه إلى أنه ليس هناك ما يمنع بأن تتقرر مسؤولية المنظمة بهذا الشكل الجماعي أي تقوم على التضامن المفترض بين كافة الدول المكونة للمنظمة التي وقع فعل من أحد موظفيها ،وهذا الاساس لا يخول أي منها حق الاعتراض على المطالبة الدولية القائمة ضد المنظمة عن الخطأ الصادر عن أي من موظفيها كالادعاء بان هذا الموظف لا يحمل جنسية هذه الدولة أو لا يعتبر من رعاياها لأن هذا الادعاء وغيره لايجوز أن ينال من مسؤولية هذه المنظمة عن خطأ موظفها التابع لها والذي لا يتبع دولته منذ دخوله في خدمة المنظمة فهذا الموظف منذ بداية عمله أصبح تابع للمنظمة وخاضع في ممارسة تصرفاته لإشرافها ورقابتها وتوجيهها ،ومن ثم تصبح هي وحدها المسؤولة عن تبعة هذه التصرفات وما قد يترتب عليها من نتائج وآثار في مواجهة الغير، وعلى ذلك فان إقامة مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها على الأساس متقدم لا يقصد منه سوى تأكيد حصول المضرور على تعويض ما لحقه من أضرار نتيجة التصرف الخاطئ الذي وقع من موظف المنظمة في حقه[17]

بينما ذهب رأي اخر إلى أنه لايجوز تأسيس مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها على نظرية التضامن لتجنب الوقوع في نطاق القول أن مسؤولية المنظمة مسؤولية تضامنية

[16] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص504
[17] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص505

بين الدول الاعضاء مما يهدد بإلغاء كيان المنظمة الدولية باعتبارها كيان قانوني مستقل عن الدول الاعضاء ويتمتع بشخصية الدولية المستقلة عن شخصية الدول المكونة للمنظمة كما أن هذه النظرية تساوي المسؤول عن الضرر مع مَن سيتحمل العبء النهائي للتعويض في حين أن الموظف الدولي لايعدو أن يكون موظف عامل بالمنظمة أو تابع لها[18].

يرى الباحث أنه من الممكن تأسيس مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها على نظرية التضامن مادامت العلة من ذلك هي تأكيد حصول المضرور على تعويض عما لحقه من ضرر.

ثانياً: نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها:

تعتبر هذه النظرية الاقرب لتأسيس مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها ذلك أن المنظمة تباشر وظائفها التي أُنشأت من أجلها عن طريق موظفيها والعاملين لديها وبتالي تكون مسؤوليتها مسؤولية خطئية ناتجة عن موظفيها وقيام المسؤولية على هذا الأساس يؤدي إلى توافر كافة أركان المسؤولية الخطأ "العمل غير مشروع " الصادر عن الموظف الدولي ،والضرر الناتج عن هذا العمل ،والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[19] .

رغم ذلك فإن المنظمة الدولية لا تسأل عن كافة أخطاء موظفيها حيث تثور التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي فتسأل المنظمة عن الخطأ المرفقي فقط ولا تسأل عن الخطأ الشخصي الموظف.

[18] د.نورة فرغلي عبدالرحمن محمد-المرجع السابق-ص477
[19] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص508

يعرف الخطأ الشخصي للموظف الدولي بأنه الخطأ الذي ينسب للموظف الدولي ويسأل عنه في ماله الخاص، أما الخطأ المرفقي للمنظمة فهو ذلك الخطأ الذي ينسب للمنظمة الدولية وتسأل عنه لتعلقه بالوظيفة العامة الدولية.

هناك العديد من المعايير التي نادى بها الفقه للتفرقة بين كل من الخطأين:

1-معيار الغاية المستهدفة من النشاط الذي يباشره الموظف الدولي بغض النظر عن جسامته: إذا كان غرض الموظف تحقيق صالح المنظمة اعتبر الخطأ مرفقياً ولا يسأل عنه الموظف مهما كانت درجة جسامته، أما إذا سعى الموظف لتحقيق أهداف غريبة عن الصالح العام للمنظمة فإن الخطأ يعد شخصياً يسأل عنه في ماله الخاص.

2-معيار جسامة الخطأ: يكون الخطأ شخصياً إذا كان جسيماً يزيد عن المخاطر العادية للوظيفة والدافع إليه سوء نية الموظف الدولي، أما إذا كان الخطأ يسيراً كتلك الأخطاء التي يتعرض لها الموظف باستمرار أثناء ممارسته لأعماله اليومية فيكون خطأً مرفقياً تسأل عنه المنظمة.

3-معيار ارتباط واقتران الخطأ بالوظيفة أو بسببها :أي يثبت أن الموظف الدولي ما كان ليرتكب الخطأ أو يفكر به لولا الوظيفة[20]

ومن أهم النتائج المترتبة على التفرقة بين الخطأ الشخصي للموظف الدولي والخطأ المرفقي للمنظمة الدولية هي **تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بها**[21]

[20] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص591
[21] د.عصام زناتي، المرجع السابق،ص 82

–فدعوى المسؤولية المبنية على الخطأ الشخصي للموظف الدولي تدخل في اختصاص القضاء الداخلي للدولة طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص داخل الدولة والتي تحدد الجهة صاحبة السلطة بنظر المنازعة.

–أما دعوى المسؤولية المبنية على الخطأ المرفقي فتخضع لاختصاص المحاكم الدولية أو لجهة التحكيم المختصة حسب الأحوال حيث يعتبر النزاع في هذه الحالة نزاعاً دولياً بين أشخاص القانون الدولي "المنظمة الدولية التابع لها الموظف المخطئ مدعى عليها، والدولة أو أحد المنظمات التابع لها المضرور سواء كان من رعايا إحدى الدول أو تابعاً لإحدى المنظمات الدولية الأخرى".

نشير إلى أكثر التطبيقات شيوعاً للتعرف على طبيعة الخطأ هل هو شخصي أو مرفقي؟ وهل من الممكن أن يجتمع كلا الخطأين معاً؟ وما الجهة المختصة بنظر النزاع؟

–حالة سائق إحدى السيارات التابعة لمنظمة دولية أثناء قيامه بعمله الرسمي فيصيب أحد أفراد الدولة التي يعمل فيها، فالخطأ هنا مرفقي لأنه حدث أثناء دوامه ويحق للمضرور مقاضاة المنظمة الدولية التي يتبعها السائق أمام المحكمة الدولية المختصة أو أمام الجهة المتفق على اللجوء إليها "التحكيم"، أما إذا كان السائق في حالة سكر شديد فإنه يحق للمضرور اللجوء الى القضاء الوطني في الدولة التي وقع فيها الحادث لمقاضاة السائق أمام المحكمة المختصة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحادث على اعتبار أن الخطأ شخصي ولا يحق للموظف أن يدفع بالتمتع بالحصانة لأن العرف في المنظمات الدولية جرى على رفع الحصانة في الحالات التي يرتكب فيها الموظف مخالفات جسيمة تمثل انتهاكاً لقوانين الدولة التي يعمل بها وخاصة في المخالفات المتعلقة بالمرور[22]

[22] د.جمال طه نداء،المرجع السابق،ص512

حيث استقر العمل على تخويل المنظمة الدولية ممثلة في أمينها العام حق رفع الحصانة عن الموظف الدولي في هذه الاحوال بناءً على طلب سلطات دولة المقر كي يتسنى لهذه الدولة بعد إسقاط الحصانة عن الموظف مساءلته عما أتاه من أفعال.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر ونظرية مسؤولية المتبوع عن أفعاله تابعه:

أولاً: نظرية المخاطر (تحمل التبعة) :

تبنى هذه المسؤولية على الضرر دون الإعتداد بالخطأ من جانب محدث الضرر، بتعبير آخر الضرر وحده مناط تلك المسؤولية والسبب في ذلك أن الشخص المضرور قد يجد صعوبة في إثبات وقوع خطأ من جانب الشخص المسؤول ومن ثم هذه النظرية افترضت وجود الخطأ ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فأساس هذه النظرية هو فكرة العدالة فمن يباشر نشاطاً يفيد من مغانمه يتعين عليه أن يتحمل مغارمه[23].

وفيما يتعلق بمدى إمكانية قيام مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها على أساس هذه النظرية فيرى الدكتور جمال طه ندا أنه يجوز أن تقوم مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها في بعض الأحوال على أساس أن إلحاق الضرر بالغير كان نتيجة التصرف الذي أتاه الموظف وقيام علاقة السببية بين هذا الضرر وذلك التصرف الصادر عن المنظمة دون حاجة لإثبات وقوع خطأ من المسؤول، وذلك في حالة أتى الموظف عمل يتصف بالرعونة وعدم التبصر أو كان منطوياً على إهمال جسيم يبلغ درجة العمد أو يمثل انتهاكاً وخروجاً صارخاً على مقتضيات وواجبات وظيفته على نحو يحقق ضرراً بالغاً بالغير. ومثل ذلك التصرفات التي قد تصدر من القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية التي ترسلها في مهمات خاصة من العالم كقوات الطوارئ الدولية التي أرسلت

[23] د.عبدالحميد الشواربي-المسؤلية المدنية في ضوء الفقه والقضاء الدوليين-الطبعة الخامسة-منشأة المعارف الاسكندرية 1996-ص 55

الكونغو فربما يسيء أحد أفراد هذه القوات في تنفيذ المهمة العسكرية المكلف بها والتي تستخدم فيها أسلحة حربية مما يترتب عليه إلحاق أضرار جسيمة بمواطني الدول المتنازعة، فهنا تبنى المسؤولية عن تصرفات هؤلاء الموظفين على أساس نظرية المخاطر وتعتبر المنظمة التي استخدمته مسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن هذه التصرفات فور وقوع الضرر دون التوقف على إثبات خطأ من جانبهم[24]

يرى الباحث أن هذه النظرية لا تصلح لأن تكون أساساً لمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها لأن تصرف الموظف و إن شابه عدم التبصر لحد يصل الى درجة العمد لا يرقى إلى الخطورة التي تستتبع بالضرورة قيام مسؤولية المنظمة على أساس نظرية المخاطر الإ اذا كانت المنظمة تمارس عملاً خطراً بطبيعته.

ثانياً: نظرية مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه:

تقوم المنظمات الدولية من أجل تحقيق أهدافها بالتعاقد مع أشخاص طبيعيين يتولون المناصب المتنوعة ويعملون باسمها ولحسابها وتحت إشرافها وبذلك تتحقق علاقة التبعية بين المنظمة الدولية "المتبوع" والموظف الدولي "التابع" الذي لايتبع دولته المنتمي إليها بجنسيته من لحظة تعيينه بأحد المنظمات الدولية حيث يخرج من رقابة وإشراف دولته ويخضع لرقابة وإشراف المنظمة الدولية[25]

وتنشأ مسؤولية المنظمة "كمتبوع" عندما يرتكب الموظف الدولي "التابع" خطأ، أو ينتهك التزاماً دولياً يترتب عليه ضرر للغير حينها تكون المنظمة مسؤولة قبل الغير عن أفعال تابعها غير المشروعة، ومسؤولية المنظمة في هذه الحالة لاتعتبر ذاتية عن خطأ

[24] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص506
[25] د.نورة فرغلي عبدالرحمن محمد-المرجع السابق-ص478

شخصي من جانبها وإنما مسؤولية عن فعل الغير تجد أساسها في فكرة الضمان "فالمتبوع يتحمل خطأ تابعه"[26]

مسؤولية المنظمة وفق هذه القاعدة تبرر فائدتها بوضوح من الناحية العملية حيث يظهر الموظف الدولي التابع معسراً غير قادر على الوفاء بقيمة التعويض في حين تكون المنظمة الدولية أكثر استطاعة على الوفاء به، فيفضل المضرور مخاصمة المنظمة الدولية لما في ذلك من ضمان الحصول على حقه.

تتحقق مسؤولية المنظمة بقيام علاقة تبعية بينها" المتبوع" والموظف الدولي التابع حين يرتكب أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها عملاً غير مشروع "خطأ" يحدث ضرراً بالغير[27]

نستنتج من سبق أنه يجب توافر شرطين لتحقق تلك المسؤولية هما:

1-قيام علاقة تبعية بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية.

2-وقوع خطأ أو فعل غير مشروع من الموظف التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

1- علاقة التبعية: تتحقق هذه العلاقة إذا كان للمنظمة الدولية سلطة فعلية في الإشراف والتوجيه والرقابة على الموظف الدولي وانصياع الأخير لأوامرها ونواهيها وتتمثل هذه السلطة في العلاقة القانونية التي تربط الموظف بالمنظمة كعقد الاستخدام او لوائح التوظيف الخاصة بموظفي المنظمة الدولية.

[26] د.مصباح جمال مصباح مقبل-الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله-دار النهضة العربية-2011-ص182

[27] د.جمال طه ندا-المرجع السابق ص521

إذا انتهت علاقة الموظف بالمنظمة قبل ارتكاب الخطأ الذي أضر بالغير أو عند ارتكاب هذا الخطأ فتزول صفته كموظف دولي تابع للمنظمة وبالتالي لا تسأل عن هذا التصرف لعدم وجود سلطة فعلية لها في رقابته والإشراف عليه ومن ثم يكون الموظف وحده مسؤولاً أمام الغير[28]

قد تتوزع عملية الرقابة والإشراف بين أكثر من جهة بمعنى أن الموظف يكون خاضعاً في أداء عمله لسلطة مشتركة تباشرها عدة جهات "كما هو الحال في الجماعات الأوربية" وهنا تكون هذه الجهات متضامنة في المسؤولية مادام العمل الذي يؤديه الموظف التابع لحسابهم جميعاً عملاً واحداً لايمكن تجزئته[29]

2- الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها: إن الضابط الذي يربط مسؤولية المنظمة "المتبوع" بعمل الموظف" التابع" ويبررها هو أن يكون الموظف قد ارتكب الخطأ او العمل غير المشروع حال تأدية الخدمة أو بسببها لأنه من غير المقبول أن تقوم مسؤولية المنظمة عن كل خطأ يرتكبه الموظف الدولي.

1-خطأ يرتكبه الموظف الدولي يضر بالغير: لاتقوم مسؤولية المنظمة الدولية الإ إذا ثبتت مسؤولية الموظف وحتى تثبت مسؤولية الموظف يجب أن تتوافر أركان المسؤولية الثلاث وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما أي ارتكاب خطأ من قبل الموظف يترتب عليه ضرر للغير وتتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر[30]

[28] د.مصباح جمال مصباح مقبل-المرجع السابق-ص185
[29] د.أحمد شوقي محمد عبدالرحمن-مسوولية المتبوع باعتباره حارساً-كلية الحقوق -جامعة المنصورة-1975-ص43
[30] د.مصباح جمال مصباح مقبل-المرجع السابق-ص187

يقع على المضرور في هذه الحالة عبء إثبات خطأ الموظف التابع للمنظمة وأن هذا الخطأ ألحق به الضرر ولا يلزم بتعيين شخص الموظف الذي صدر عنه الخطأ إنما يكفي إثبات أن الضرر الذي لحق به سببه أحد الموظفين التابعين لها[31]

2-الخطأ حال تأدية الوظيفة: أي أن يقع الخطأ من الموظف وهو يؤدي عملاً من اعمال الوظيفة ويتمثل في ارتكاب الموظف للخطأ في المكان المخصص لممارسة العمل سواء داخل المنظمة أو خارجها وأن يكون ضمن المدة المحددة لممارسة العمل مثل ذلك أن يقوم سائق إحدى السيارات التابعة للمنظمة وهو يقود أثناء عمله بإصابة أحد المارة في الطريق فهنا تكون المنظمة صاحبة السيارة مسؤولة عن هذا الخطأ[32]

3-الخطأ بسبب الوظيفة أو بمناسبتها :قد يرتكب الموظف الدولي "التابع" خطأ وهو لا يؤدي عمل من أعمال وظيفته ولكن الوظيفة تكون هي السبب في ارتكابه لهذا الخطأ مثل ذلك أن يقوم سائق يعمل بأحد المنظمات باستغلال وظيفته واستخدام السيارة التابعة للمنظمة بتهريب أشياء ممنوعة ففي هذه الحالة تسأل المنظمة التي يتبعها الموظف عن تصرفه الخاطئ والذي لم يكن يستطيع ارتكابه لولا الوظيفة التي يشغلها[33]

أخيراً: لايحد من مسؤولية المنظمة عن أخطاء موظفيها التابعين لها حال تأدية الوظيفة أو بسببها سوى قيدين:

الأول: أن يشترك المضرور مع الموظف الدولي في ارتكاب الخطأ: بمعنى أن يتعامل المضرور مع الموظف بصفته الشخصية لا باعتباره موظف تابع للمنظمة كأن يتفق سائق السيارة التابعة لأحد المنظمات مع صديق له أن يأخذ السيارة بدون إذن المنظمة

[31] د.نورة فرغلي عبدالرحمن محمد-المرجع السابق-485
[32] د.مصباح جمال مصباح مقبل-المرجع السابق-ص188
[33] د.نورة فرغلي عبدالرحمن محمد-المرجع السابق-ص490

للتنزه معاً أو لقضاء أمر شخصي فيرتكب السائق خطأ يترتب عليه إصابة صديقه بضرر فلاتسأل المنظمة عن هذا الخطأ[34].

2-أن يكون سبب الضرر أجنبياً عن الوظيفة ولا شأن للموظف به :هنا تنقطع علاقة السببية بين فعل الموظف والضرر فتنتفي مسؤولية المنظمة بالتبعية لانتفاء مسؤولية موظفها[35].

الخاتمة: بعد الإنتهاء من استعراض جوانب البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

-أولاً: النتائج:

1-يعتبر الموظف الدولي العنصر الأكثر أهمية بين عناصر الوظيفة الدولية حيث أنه يمارس الوظائف ويسعى لتحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها.

2-المسؤولية الدولية لاتقوم الإ بين أشخاص القانون الدولي وهم الدول والمنظمات الدولية التي أصبحت تصلح أن تكون طرفاً في دعوى المسؤولية الدولية "مدعية أو مدعى عليها "وذلك بعد الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية.

3-تقوم مسؤولية المنظمة الدولية في مواجهة الغير الذي أصابه الضرر عندما يأتي الموظف التابع لها عملاً يخالف ما تقضي به القاعدة القانونية الدولية.

[34] د.جمال طه ندا-المرجع السابق-ص529
[35] د.محمد شريف عبدالرحمن أحمد-النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام-المسوولية التقصيرية-دار النهضة العربية-2008-ص337

4-لاتُسأل المنظمة الدولية عن كافة أخطاء موظفيها بصورة مطلقة إنما فقط عن الأخطاء المرفقية المتعلقة بالوظيفة الدولية.

5-تتحقق علاقة التبعية بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية كلما توافرت للأخيرة سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه على الموظف الدولي.

-ثانيا: التوصيات:

1-يجب أن يترك لكل منظمة دولية حرية الأخذ بالأسلوب الذي تراه مناسباً للتنفيذ على راتب الموظف عند الرجوع عليه نتيجة خطأه.

2-يُفضل الأخذ بمعيار الخطأ بسبب الوظيفة أو بمناسبتها لأنه معيار موضوعي ينظر إلى الوظيفة ذاتها بعيداً عن كون الخطأ شخصي أو مرفقي.

3-ضرورة اعتماد نظرية واحدة مستقلة بذاتها تُبنى عليها مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها وتكون الغاية منها ضمان حصول المضرور على حقه.

4-نقترح تعديل المادة /34/من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تسمح للمنظمات الدولية اللجوء إليها لطلب أحكاماً ملزمة وليس مجرد آراء استشارية.

قائمة المراجع

–د. أحمد أبو الوفا،1996،الوسيط في قانون المنظمات الدولية، النهضة العربية.

–د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن،1975، مسؤولية المتبوع باعتباره حارساً، كلي الحقوق، جامعة المنصورة.

–د.عبدالحميد الشواربي،1996،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء الدوليين، منشأة المعارف بالإسكندرية،الطبعة5.

–د. عصام زناتي، 1995،مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية.

–د. غازي حسن صباريني، 1992،الوجيز في مبادىء القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

د.محمد شريف عبدالرحمن أحمد،2009النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية ،دار النهضة العربية.

–د.محمد سامي عبدالحميد،1982،أصول القانون الدولي العام،المجلد الأول.

–د.محمد طلعت الغنيمي،1970،الأحكام العامة في قانون الامم، دار المعارف بالإسكندرية.

–د. مصباح جمال مصباح مقبل،2011، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة عن أعماله، دار النهضة العربية.

–د. مفيد شهاب،1998،المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،الطبعة 9.

–د.جمال طه ندا،1984،مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال الموظفين الدوليين،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس.

–د.صلاح هاشم محمد،1990،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة.

– د.نورة فرغلى عبدالرحمن محمد،1990،مسؤولية الموظف عن أخطائه ومدى مسؤولية الدولة عنها، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة.

السياسة الجزائية في معالجة البيانات الشخصية

د. أيهم أحمد حسن[1]

الملخص

إن ما أفرزته الثورة الرقمية وتكنولوجيا المعلومات من وسائل حديثة سواء لاقتراف الجريمة أو التواصل بين البشرية أو حتى لتحقيق النفع أو الضرر العام.....الخ، لم تجعل البيانات الشخصية بمنأى عن التأثر بها، فخلقت صورا حديثة للإفصاح عن هوية الإنسان الحقيقة غير الرموز التقليدية القائمة على الاسم والعنوان والهاتف ..... الخ، فإتخذت من عناوينه الإلكترونية وبصمة عينه وإصبعه رمزاً للدلالة على هذه الهوية.

هذا التطور الذي لم يقف عند حدود الرموز للدلالة على الهوية، بل تعداه إلى مراحل المعالجة لهذه البيانات من حفظ إلى نسخ إلى تداول إلى نشرها إلى محوها.... الخ وهي المرحلة الأكثر خطورة والتي يتم فيها إما احترام هذه البيانات وصيانتها او المساس بها وانتهاكها، لذلك كان لزاما على المشرعين مواكبة ما يجري في هذه المرحلة من سلوكيات، والتصدي لها حرصا على حق الانسان في كرامته ووجوده أولا وفي بياناته الشخصية ثانياً.

الكلمات المفتاحية:
البيانات الشخصية، المعالجة، الجمع غير المشروع، افشاء البيانات،

[1]د.أيهم أحمد حسن ، عضو هيئة تدريسية في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق بجامعة حلب.

Résumé

Les moyens modernes produits par la révolution numérique et les technologies de l'information, que ce soit pour commettre un crime, communiquer entre les humains, ou même pour obtenir un bénéfice ou un préjudice public... etc., n'ont pas mis les données personnelles à l'abri d'en être affectées et ont créé des images modernes pour révéler la véritable identité d'une personne sans symboles traditionnels basés sur le nom, l'adresse, le téléphone, etc., j'ai donc pris ses adresses électroniques, son empreinte oculaire et son doigt comme symbole pour indiquer cette identité.

Cette évolution ne s'est pas arrêtée aux frontières des symboles indiquant l'identité, mais a dépassé les étapes de traitement de ces données, de la conservation à la copie en passant par la diffusion à la publication jusqu'à l'effacement... etc. C'est l'étape la plus dangereuse dans laquelle ces données. est soit respecté et préservé, soit compromis et violé. Il était donc nécessaire que les législateurs suivent le comportement qui se produit à ce stade et s'y attaquent par souci du droit de l'homme à sa dignité et à son existence, en premier lieu, et à son droit. les données personnelles en second lieu.

مقدمة

إن حماية البيانات الشخصية هي النظير الضروري لاحترام الحياة الخاصة، حتى إن الحركة التشريعية لحماية البيانات الشخصية في بداية التنظيم القانوني لها ادرجتها ضمن النصوص الناظمة لحماية حق الانسان في الحياة الخاصة ولعل النموذج الفرنسي خير مثال على ذلك[1]

وتتعدد الممارسات غير المشروعة التي تنال من البيانات الشخصية وتهددها بشكل او بآخر سواء تلك الماسة بسريتها وسلامتها _ كإعتراض البيانات المتداولة عبر الشبكة أو التقاطها أو التنصت عليها، أو بإستخدام أساليب الخداع بهدف الحصول على هذه البيانات، أو انتحال هوية المستخدمين في الفضاء الإلكتروني، بهدف المساس بشرفهم أو إقلاق راحتهم وإزعاجهم. لاسيما في ظل قيام التقنيات المتقدمة ومواقع الويب بجمع

[1] فقد ضمّن قانون العقوبات الفرنسي فصلاً بعنوان الاعتداء على الحياة الخاصة De l'atteinte à la vie privée وهو الفصل الأول من الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب الثاني منه، يحتوي المواد من 1-226 إلى 7-226، كما ضمّنه فصلاً آخر بعنوان الاعتداء على تمثيل الشخص De l'atteinte à la représentation de la personne وهو الفصل الثاني من الباب ذاته، ويحتوي المواد من 8-226 إلى 9-226، أما فيما يتعلق بمواجهة الجرائم المستحدثة، فقد شمّل قانون العقوبات أيضاً فصلاً بعنوان انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ملفات الحاسوب وعمليات المعالجة Des atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des traitements informatiques وهو الفصل الخامس من الباب السابق أيضاً، يحتوي المواد من 16-226 إلى 24-226، فضلاً عن أنه قد أورد العديد من المواد الأخرى في قانون العقوبات ذاته والتي تتعلق بالمعلومات الشخصية كالمادتين 2-323، 3-323، واللتين تؤمنان حماية لتلك المعلومات من الإتلاف المعلوماتي، وكذلك المادة 1-4-226 فهي تؤمن حماية للهوية الرقمية للفرد. أما المشرع السوري فقد أصدر القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ المتضمن مكافحة الجريمة المعلوماتية وجرّم فيه العديد من الصور المستحدثة الماسة بالحياة الخاصة للأفراد وبياناتهم الشخصية، وذلك في المواد (١٤، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٦) من القانون المذكور، لكنه بخلاف المشرع الفرنسي لم يتناول في قانون العقوبات صوراً لانتهاك حرمة الحياة للأفراد، فضلاً عن أن منظومته التشريعية بقيت خاليةً من قانون خاص بحماية البيانات الشخصية حتى عام ٢٠٢٤ حيث صدر القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٢٤ الخاص بحماية البيانات الشخصية.

البيانات من أجل تسويقها، أو لأغراض التسويق او الاعلانات_. وسواء تلك التي تنال من البيانات الشخصية المعالجة آليا _ كالجمع والحفظ غير المشروع للبيانات او معالجتها رغم اعتراض صاحبها.....الخ.

وبما أن السياسة الجزائية لحماية البيانات الشخصية تشمل تلك المعالجة تقنيا او الكترونيا لاسيما تلك التي يسبغ عليها صفة الحساسة والتي تستمد اساسها من حق الانسان في النسيان فقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في ٦ ديسمبر ٢٠١٩ على أنه يمكن لأي شخص أن يطلب إلغاء مرجعية محرك بحث أو الدخول إلى القاضي القضائي أو اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات من أجل إجبار مشغل محرك البحث على إلغاء المرجعية [1]

كما قضت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJEU) بأن شركة جوجل مسؤولة عن حذف ومحو وإلغاء الإشارة إلى بيانات الأشخاص في نتائج البحث الخاصة بها، وحتى لو كانت تلك البيانات قانونية وتظهر على الويب. الصفحات التي نشرتها أطراف ثالثة في محركات البحث على الإنترنت، مما يسمح لمستخدمي الإنترنت في الدول الأعضاء الـ 27 في الاتحاد الأوروبي بإجبار المحركات المذكورة على إلغاء فهرسة صفحات الويب التي تحتوي على معلومات شخصي

1 CJEU ،13 may2014. Google Spain SL ،Google Inc. / Agencia Española de Protección de Datos ،Mario Costeja González ،C-131/12)

وبناء عليه يمكن القول ان ميدان البيانات الشخصية هو ميدان واسع وتنظيمه قانونا يحتاج إلى ترسانة تشريعية تمتد إلى العديد من القضايا التي تحتاج قبل كل شيء إلى ثقافة قانونية مرنة تواكب ما أفرزته وما قد تفرزه الثورة الرقمية من قضايا في هذا المضمار.

ولعل التجربة الفرنسية نموذجا يحتذى بها، فالمشرع الفرنسي عندما وجد أن النصوص الناظمة لحق الانسان في الحياة الخاصة غير كافية لتحقيق حماية فعالة لحقه في البيانات الشخصية لجأ إلى تنظيمها بشكل مستقل وذلك في القانون الأولي المعروف بـ "المعلوماتية والحريات" رقم ٧٨_١٧ المؤرخ ٦ يناير ١٩٧٨ والذي دخل حيز التنفيذ في ١ يونيو ٢٠١٩ 1 والذي كان موضوع تعديل حديث (القانون رقم٤٩٣_٢٠١٨ المؤرخ ٢٠ يونيو ٢٠١٨) بعد اعتماده ونسخه إلى قانون القانون العام لحماية البيانات الداخلي الفرنسي (لائحة حماية البيانات الشخصية – اللائحة رقم ٢١٦-٦٧٩) بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦[2]

[1] https://www.cnil.fr/fr/la-loi-informatique-et-libertes تاريخ الزيارة 2024/5/5، ساعة الدخول 5:36

[2] https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnee
https://www.cnil.fr/fr/directive-police-justice-de-quoi-parle-t تاريخ الزيارة 2024/5/7، ساعة الدخول6:45

أما المشرع السوري على الرغم من إصداره وتعديله للعديد من القوانين الناظمة للبيانات على الشبكة [1]والتي نظمتها بصورة متفرقة إلا أنه وجد نفسه بحاجة إلى تنظيم هذه البيانات في قانون مستقل فأصدر القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٢٤ تحت عنوان "قانون حماية البيانات الشخصية الإلكترونية على الشبكة"، واذا كان المشرع السوري حريص على تجريم السلوكيات الماسة بالبيانات الشخصية سواء المعالج منها او الماس بسريتها وسلامتها إلا أن الواقع يفرز احيانا أنشطة تدل على عدم كفاية وفعالية هذه السياسة أحيانا.

اشكالية البحث

تتجلى هذه الاشكالية في مدى فعالية وكفاية السياسة الجزائية للمشرع السوري التي نهجها في القانون رقم ١٢ لغام ٢٠٢٤ في معالجة البيانات الشخصية وترجمة هذه السياسة على الواقع العملي، وبالتالي بيان اوجه القصور والضعف في هذه السياسة ولعل المقارنة مع السياسة الجزائية الفرنسية خير سبيل لبيان هذه الفعالية.

اهمية البحث

تأتي هذه الاهمية من الانتشار الواسع للبيانات الشخصية لاسيما في العالم الافتراضي ومايعكسه كل بيان منها من حقيقة جديرة بالحماية مهما اختلفت تسميته، والتي تصب

[1]نذكر على سبيل المثال قانون تنظيم التواصل مع العموم على الشبكة ٢٠١١ وقانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ وأخيرا قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢

جميعها في حق الانسان بصيانة وحماية شخصيته ، وهذا يتطلب نظام قانوني فعال قادر على بناء سياج منيع في مواجهة كل التعديات والسلوكيات غير المشروعة التي من شأنها النيل من البيانات الشخصية والمساس بها .

هدف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مرحلة مهمة واساسية تمر بها البيانات الشخصية وهي مرحلة المعالجة وماتتضمنه هذه المرحلة من مهام جديرة بالمتابعة وماينشا عن كل مهمة من انتهاكات جديرة بالتصدي سواء اكانت انتهاكات مقترفة من قبل المعالج او متعلقة بشروط المعالجة.

تساؤلات البحث

١_ ماهي البيانات الشخصية وماذا تتضمن، وما جوهر المعالجة ؟

٢_ هل تعامل المشرع السوري مع بعض الحقوق عند حمايته لها على أنها بيانات شخصية ام حقوق جديرة بالحماية ؟ لان الاجابة في هذه الحالة تكشف ان كان هناك قصور تشريعي ام لا.

٣_ ماهي أبرز البيانات الشخصية وماهي مكانتها في المعالجة التشريعية السورية ؟

٤_ هل تصدى المشرع السوري عند إصداره القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ لكافة السلوكيات الماسة بالبيانات الشخصية ام أغفل بعضها؟

٥_ هل تنظيم معالجة البيانات الشخصية وتجريم السلوكيات الماسة بها يقل اهمية عن حماية سرية وسلامة البيانات الشخصية ؟

منهج البحث

بما أن طبيعة البحث تتطلب دراسة ماهية البيانات الشخصية وعملية معالجتها وما تتضمنه وما لا تتضمنه البيانات والمعالجة من جزئيات، وبالتالي الانتقال من الجزئيات إلى الكليات لذلك نجد في المنهج التأصيلي منهجا مناسبا لطبيعة محاور البحث، كما أن للمنهج المقارن مع القوانين الأخرى مكانته في هذا البحث من خلال مقارنة نصوص القانون السوري الناظمة للبيانات الشخصية مع نصوص القانون الفرنسي في ذات المجال، مع الاستفادة من أحكام القضاء الفرنسي المقارن في هذا السياق. وبناء عليه تم تقسيم البحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول: ماهية مشروعية معالجة البيانات الشخصية

المطلب الاول مفهوم معالجة البيانات الشخصية.

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية

الفرع الثاني: تعريف المعالجة.

المطلب الثاني : نطاق مشروعية معالجة البيانات الشخصية

الفرع الاول : شروط معالجة البيانات الشخصية.

الفرع الثاني : المخاطر المترتبة على معالجة البيانات الشخصية

المبحث الثاني : الممارسات الماسة بمعالجة البيانات الشخصية

المطلب الاول : الجرائم الناشئة عن انتهاك شروط المعالجة.

الفرع الأول : جريمة الجمع غير المشروع للبيانات الشخصية.

الفرع الثاني: جريمة معالجة معلومات شخصية رغم اعتراض صاحب الشأن

الفرع الثالث: جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية الحساسة

الفرع الرابع : جريمة معالجة معلومات طبية بغرض البحث العلمي بصورة غير مشروعة

الفرع الخامس :جريمة حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المسموح به قانوناً.

المطلب الثاني: الجرائم الناشئة عن انتهاك المعالج لواجباته.

الفرع الأول : الجرائم المبنية على نشاط سلبي.

الفرع الثاني : الجرائم المبنية على نشاط ايجابي.

المبحث الأول: ماهية مشروعية معالجة البيانات الشخصية

إن تكريس حماية جزائية حقيقية للبيانات الشخصية يتطلب بداية دراسة محل هذه الحماية وموضوعها، ورسم الإطار الذي يندرج ضمنه ما يعد بيانا شخصيا لكي تكون النصوص القانونية الناظمة لها واضحة التوجه والقصد. وهذا يتطلب البحث في مفهوم معالجة البيانات الشخصية في (المطلب الاول) ومن ثم البحث في نطاق مشروعية معالجة البيانات الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول مفهوم معالجة البيانات الشخصية

ان الاحاطة بمفهوم البيانات الشخصية يتطلب التعريف بها (الفرع الأول) والتطرق إلى أنواع هذه البيانات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية

تعددت التعاريف القانونية التي تناولت البيانات الشخصية وشمولها، هذه التعاريف وإن كانت قد اختلفت في الصياغة إلا أنها اتفقت في الماهية وشمولية ما يعد بيانا شخصيا، فقد عرف المشرع السوري البيانات الشخصية في المادة ١ من القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٢٤ بأنها: **(معلومات متعلقة بشخص طبيعي محدد مباشرة، أو يمكن تحديده على**

نحو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد إلكتروني للهوية، أو أي بيانات تحدد حالة الشخص الطبيعي)

وفي هذا السياق يمكن القول ان الصور الحديثة للبيانات الشخصية لاسيما تلك المتعلقة بالتطور التكنولوجي عديدة ولعل ابرزها بصمة العين وبصمة الاصبع وبصمة الحمض النووي DNA وعنوان بروتوكول الانترنت IP Address عنوان البريد الالكتروني .....الخ[1]

في حين عرفت المادة ذاتها البيانات الشخصية الحساسة بأنها (**أيّ بيانات تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيو مترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الجنائية، أو بيانات الأطفال وفاقدي الأهلية**)

بالمقابل عرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية في المادة ٢ من القانون رقم ٨٠١ تاريخ ٦ اب ٢٠٠٤ بأنها " أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي تم تحديده أو يمكن التعرف عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو أكثر خاص به. لتحديد ما إذا كان من الممكن تحديد هوية شخص ما)

[1]أيمن مصطفى أحمد البقلي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق–جامعة أسيوط، العدد السابع والثلاثون، الجزء الأول، يونيو 2015، ص 611

في حين عرفت المادة ٦ من قانون ١٩٧٨ والمادة ٩ من اللائحة العامة لحماية البيانات ٢٠١٨ البيانات الحساسة بانها (البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي[1] أو الإثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو عضوية النقابات العمالية، وكذلك معالجة البيانات الجينية والبيانات البيومترية لأغراض "التعرف بشكل فريد على الشخص الطبيعي، والبيانات المتعلقة بالصحة[2] أو البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية أو التوجه الجنسي لأي شخص طبيعي محظورة)

وفي هذا السياق دفعت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ببعض الاعتراضات المتعلقة ببحث يتصل بمجال الطب الحيوي، أجراه معهد البحوث الطبية، حيث نشر هذا المعهد، في الاستبيان المقدم لاختيار المتطوعين الأصحاء، سؤال تحت عنوان الحالة الجنسية،

[1] يرجع سبب الحظر الذي فرضه المشرع الفرنسي على معالجة البيانات الخاصة بالأصول العرقية أو الجنسية ؛ إلى إمكانية تكريس فكرة التمييز العنصري من خلالها، وهو ما أكدت عليه اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، بشأن دراسة بحثية أجريت بمعرفة المرصد الصحي الإقليمي، بهدف عمل مسح وبائي حول الأمراض والوفيات الناشئة عن الحوادث في كل من فرنسا وإسبانيا والبرتغال وبعض الدول الأوروبية الأخرى، إضافة إلى شمال أفريقيا وغيرها، مما تطلب تجميع بيانات خاصة بجنسية الأشخاص المعنيين بهذه الدراسة، حيث رأت اللجنة أن تسجيل البيانات الخاصة بالجنسية هنا يمكن أن يُحمل على مفهوم، يؤدي إلى وجود تمييز عنصري. انظر بشكل خاص :
CNIL : 6 éme rapport d'activité 1985, La Documentation française–Paris, 1986, P. 95, disponible le 27/05/2024 sur https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/20171116_rapport_annuel_cnil_-_rapport_dactivite_1985_vd.pdf

[2] إن سبب الحظر المفروض من قبل المشرع الفرنسي على جمع البيانات المتعلقة بحالة الشخص الصحية ومعالجتها ؛ يرجع إلى أنها تمس بصورة مباشرة حرمة الحياة الخاصة للشخص المعني بها، وعلى ذلك فقد اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، أن جمع البيانات المتعلقة بالحالة الصحية أو بالحياة الجنسية من الأوساط المدرسية، وتسجيلها في نظام معلوماتي–كما هو الحال في المثال السابق–قد يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للطلاب وأسرهم ؛ الأمر الذي يتطلب الحصول على موافقة كتابية من الأشخاص المعنيين بهذه البيانات. انظر :
CNIL : Délibération N° 85–050 du 22 octobre 1985.

والذي يبدو أنه وُضع كمعيار للإقصاء والاستبعاد من الاختيار، حيث طلبت اللجنة من المعهد المذكور تعديل هذه العنوان، على اعتبار أنه من البيانات الحساسة[1]

بناء ماسبق نلاحظ مايلي

١_ ان الشخص الطبيعي هو المشمولة بالبيانات الشخصية دون الشخص الاعتباري.

٢_ ان البيانات الشخصية الحساسة في القانون الفرنسي اوسع نطاقا منها في القانون السوري فهناك العديد من البيانات لم يأت على ذكرها المشرع السوري كتلك المتعلق بالأصل العرقي والأثني والاراء السياسية والمعتقدات الدينية[2] وحسنا فعل المشرع الفرنسي

[1] CNIL : 17 éme rapport d'activité 1996, La Documentation française–Paris, 1997, p. 313, Disponible sur : https : //www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/20171116_rapport_annuel_cnil_-_rapport_dactivite_ 1996_vd.pdf.

[2] إن سبب الحظر الذي فرضه المشرع الفرنسي على جمع ومعالجة البيانات الخاصة بالآراء والمعتقدات الشخصية، سواء أكانت سياسية أم فلسفية أم دينية أم نقابية ؛ يرجع إلى إمكانية رسم صورة كاملة حول الشخص المعني من خلال هذه البيانات، الأمر الذي يشكل اعتداءً على الحقوق والحريات الفردية للشخص المعني بها ؛ وعلى ذلك فقد اشترطت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ضرورة الحصول على موافقة كتابية من الأشخاص المعنيين بمثل هذه البيانات، وذلك بمناسبة استطلاع لرأيها حول جمع بعض المعلومات الشخصية من الأوساط المدرسية، وتسجيلها في نظام معلوماتي، حيث رأت اللجنة أن مثل هذه المعالجة يمكن أن تظهر الآراء السياسية أو الدينية أو النقابية للأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الموجهة إلى أعضاء جمعية آباء الطلاب، الأمر الذي يتطلب معه الحصول على تلك الموافقة. انظر بشكل خاص :

CNIL : Délibération N° 85-050 du 22 octobre 1985, portant recommandation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'ensemble du système de formation, disponible le 27/05/2024 sur : https://www.legifrance. gouv.fr/affichCnil.do?id=CNILTEXT000017654812

عندما أضفى عليها صفة الحساسة في ظل اعطاء المشرع السوري ظهره لمثل هذه البيانات لذلك ندعو المشرع السوري إلى تبني هذه البيانات ضمن البيانات الحساسة.

٣_ ان ميدان الحماية للبيانات الشخصية الحساسة اوسع نطاقا منه من البيانات غير الحساسة وفي هذا السياق، تميز المحكمة الإدارية العليا بين ما يسمى بالبيانات الحساسة التي يجب أن تبرر تطبيق مبدأ الحق في النسيان، من ناحية، والبيانات التي ليست ذات أهمية حساسة.

الفرع الثاني تعريف المعالجة

عرف المشرع السوري المعالجة في المادة ١ من القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٢٤ بأنها (**كل عملية إلكترونية أو تقنية لإدخال البيانات الشخصية بصيغتها الإلكترونية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها، أو تحليلها، وذلك باستخدام أي من الوسائل الإلكترونية سواء تم ذلك بصورة جزئية أم كلية**).

في حين عرفت المادة ذاتها **المعالج** بأنه: (شخص طبيعي أو اعتباري يختص بحكم عمله بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه، ووفقاً لتعليماته)

بالمقابل عرف المشرع الفرنسي **المعالجة** في المادة ٢ من القانون رقم ٨٠١ تاريخ ٦ اب ٢٠٠٤ بأنها (أي عملية أو مجموعة من العمليات المتعلقة بهذه البيانات معالجة للبيانات الشخصية، مهما كانت العملية المستخدمة، وعلى وجه الخصوص جمعها أو تسجيلها أو تنظيمها أو حفظها أو تكييفها أو تعديلها أو استخلاصها أو الاطلاع عليها أو استخدامها أو إرسالها أو نشرها أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التوفيق أو الربط، وكذلك الحجب أو المحو أو التدمير)

وبإمعان النظر بالتعريف الفرنسي نجده أكثر شمولية من النص السوري من حيث العمليات التي يتم بموجبها معالجة البيانات الشخصية بحيث لا تقتصر على العمليات التقنية او الالكترونية بل أي عملية غير تقنية وغير الكترونية. ولعل هذا التوسع يحقق حماية أكبر واوسع للبيانات الشخصية بحيث لا تقتصر على تلك الحديثة بل تشمل تلك التقليدية.

المطلب الثاني: نطاق مشروعية معالجة البيانات الشخصية

ان البحث في نطاق مشروعية معالجة البيانات الشخصية مرتبط بتوافر مجموعة من الشروط تختلف من قانون إلى آخر، كما يترتب على الخروج عن هذا النطاق وحتى الاخلال بشروط المعالجة الدخول في مخاطر المعالجة والذي كما سنتناوله لاحقا يدخل ضمن اطار السلوكيات غير المشروعة المجرمة قانونا، وهذا يتطلب البحث في شروط

معالجة البيانات الشخصية (الفرع الأول) ومن ثم البحث في المخاطر المترتبة على معالجة البيانات الشخصية (الفرع الثاني)

الفرع الأول شروط معالجة البيانات الشخصية

أشار المشرع السوري إلى هذه الشروط في المادة ٤ من القانون ١٢ لعام ٢٠٢٤ والتي حدد فيها المعايير والضوابط لجمع ومعالجة البيانات الشخصية والاحتفاظ بها، بالآتي: (أ- أن تجمع **لأغراض مشروعة ومحددة،** ووفقاً للسبل المتاحة بهذا القانون. ب- أن تعالج **بطريقة مشروعة** وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها ج- ألا يتم الاحتفاظ بها **لمدة أطول** من المدة الزمنية اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها، إلا إذا كان الاحتفاظ بها هو لأغراض الأرشفة للمصلحة العامة، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الأغراض الإحصائية. د- أن تكون **صحيحة وسليمة)**

كما حددت المادة ٧ من القانون ذاته شروط معالجة البيانات الشخصية حيث جاء فيها (تعد المعالجة مشروعة في حال توافر إحدى الحالات الآتية: أ- **موافقة**[1] صاحب

[1]فمن يقوم بمعالجة البيانات الشخصية يجب عليه أن يحصل على رضاء من تتم معالجة بياناته قبل القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة ؛ وهذا يقتضي أن يخبره بكل إجراءات المعالجة التي سوف يقوم بها وبالغاية من القيام بها، ثم بعد ذلك يعرض عليه قبول القيام بهذه المعالجة أو رفضه. انظر بشكل خاص :
Cynthia CHASSIGNEUX, La protection des données personnelles en France, Lex Electronica, vol. 6, n°2, Hiver / Winter 2001,p.6. Article disponible en ligne à l'adresse : https://www.lex-

البيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر. ب- **تنفيذاً لالتزام تعاقدي أو** تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح صاحب البيانات، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها. ج- **تنفيذ التزام ينظمه القانون** أو تنفيذاً لقرار أو حكم صادر عن السلطة القضائية. د- **تمكين المتحكم أو المعالج** من القيام بالتزاماته، ما لم يتعارض ذلك مع حقوق صاحب البيانات. هـ- **أن تستند إلى بيانات صحيحة ومحدثة.** و- **ألا تسبب الضرر** لصاحب البيانات أو تنال من حقوقه بشكل مباشر أو غير مباشر. ز- أن تتم بطريقة تضمن **سرية** البيانات وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها.

في حين حدد المشرع الفرنسي هذه الشروط في المادتين ٦ و ٧ من قانون المعلوماتية والحريات المعدل بالقانون ٨٠١ تاريخ ٦ اب لعام ٢٠٠٤ حيث جاء في المادة ٦ من القانون المذكور انه لا يمكن أن تتعلق المعالجة إلا بالبيانات الشخصية التي تستوفي الشروط التالية:

١_ جمع البيانات ومعالجتها بطريقة **عادلة وقانونية**؛ ٢_ جمعها لأغراض **محددة وصريحة ومشروعة** ولا تتم معالجتها لاحقًا بطريقة لا تتوافق مع هذه الأغراض[1] ٣_

electronica.org/en/articles/vol6/num2 /la-protection-des-donnees-personnelles-en-france/, le : 17/5/2024

[1] ومع ذلك، فإن المعالجة الإضافية للبيانات للأغراض الإحصائية أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي تعتبر متوافقة مع الأغراض الأولية لجمع البيانات، إذا تم تنفيذها وفقًا للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع و القسم 1 من الفصل الخامس وكذلك الفصلين التاسع والعاشر، وإذا لم يتم استخدامه لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بالأشخاص المعنيين؛

كافية وذات صلة وغير مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها من أ[1]جلها ومعالجتها اللاحقة؛ ٤_**دقيقة وكاملة ومحدثة** إذا لزم الأمر؛ يجب اتخاذ التدابير المناسبة حتى يتم مسح أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو غير الكاملة فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها أو معالجتها من أجلها. ٥_ **الاحتفاظ** بها في شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين **لفترة لا تتجاوز** المدة اللازمة للأغراض التي تم جمعها ومعالجتها من أجلها)

وتطبيقاً لما تقدّم، رفضت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في مداولتها المنعقدة في 8 مارس 2007 طلب شركة **La SOCIETE EXPERIAN WESTERN Europe** بشأن إنشاء معالجة للبيانات الشخصية خاصة بالحسابات البنكية، مما دفع الشركة للطعن بالإلغاء على قرار المداولة أمام مجلس الدولة الفرنسي، حيث قضى الأخير في حكمه الصادر في 30 ديسمبر 2009 بأنّ اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات لم ترتكبْ خطأً في رفض إنشاء هذه المعالجة للبيانات الشخصية، ولم تُخالفْ أحكام المادة 6 من القانون الصادر في 6 يناير 1978، حيث تسمح هذه المعالجة

[1]كما دفعت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ببعض الاعتراضات المتعلقة ببحث يتصل بمجال الطب الحيوي، أجراه معهد البحوث الطبية، حيث نشر هذا المعهد، في الاستبيان المقدم لاختيار المتطوعين الأصحاء، سؤال تحت عنوان الحالة الجنسية، والذي يبدو أنه وُضع كمعيار للإقصاء والاستبعاد من الاختيار، حيث طلبت اللجنة من المعهد المذكور تعديل هذه العنوان، على اعتبار أنه ليس فقط من البيانات الحساسة والمرتبطة بأخلاق الشخص، أو أنه من البيانات المحظور تجميعها إلا برضاء صاحبها

CNIL : 17 éme rapport d'activité 1996, La Documentation française–Paris, 1997, p. 313, Disponible sur : https : //www.cnil.fr/sites/default/ files/atoms/files/20171116_rapport_annuel_cnil_–_rapport_dactivite_ 1996_vd.pdf

باستغلالها تجارياً فيما بعد، وبذلك تخالف الغرض من إنشائها الذي نصّت عليه المادة السادسة من القانون المذكور[1]

كما نصت **المادة** ٧ من القانون المذكور يشترط أن تكون معالجة البيانات الشخصية قد حصلت على موافقة صاحب البيانات أو استيفاء **أحد** الشروط التالية:

١_ الامتثال للالتزام القانوني الواقع على مراقب البيانات؛ ٢_ الحفاظ على حياة الشخص المعني ٣_ تنفيذ مهمة الخدمة العامة الموكلة إلى الشخص المسؤول أو متلقي المعالجة ٤_. تنفيذ أي عقد يكون الشخص المعني طرفًا فيه، أو تنفيذ تدابير ما قبل العقد المتخذة بناءً على طلب الشخص المعني؛ ٥_ تحقيق المصلحة المشروعة التي يسعى إليها مراقب البيانات أو المتلقي، مع مراعاة عدم تجاهل المصلحة أو الحقوق والحريات الأساسية لصاحب البيانات.

نلاحظ على ماسبق الآتي :

١_ اشترط النص الفرنسي صحة البيانات ودقتها في حين لم يشترط النص السوري الدقة بل فقط الصحة وبرأينا ان الدقة تتضمن الصحة والعكس غير صحيح[2]، ثم ان البيانات الدقيقة تتطلب تحديث دائم وهذا مايجب مراعاته في مصطلح الدقة.

---

[1] Conseil d'État, 10 ème et 9 ème sous-sections réunies, 30/12/2009, N° 306173, Publié au recueil Lebon, disponible le 26/05/2024 sur :https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000021630654

[2] أبدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بعض الملاحظات، على استخدام أنظمة المراقبة الآلية غير التماثلية (أجهزة كاميرات المراقبة الرقمية)، من قبل إحدى الشركات ؛ بهدف مراقبة التصرفات الإجرامية المحتملة لبعض

٢_ لم يتطرق النص السوري إلى موضوع المعالجة **اللاحقة** او **الاضافية** في حين تصدى النص الفرنسي لهذا الامر وهو أمر برأينا يعد نظير الصحة والدقة فالمعالجة الاضافية اذا لم تكن صحيحة و سليمة فهذا من شأنه التأثير في كل معالجة سابقة.

٣_ اشتراط النص الفرنسي الكفاية في حين لم يشترط النص السوري الكفاية وبراينا ان البيانات الناقصة او حتى الزائدة التي لاتفي بالغرض الذي جمعت لاجله لاتعد كافية وحسنا فعل المشرع الفرنسي.

٤_ اشتراط النص السوري السرية والسلامة وتجنب الضرر في المعالجة وعدم اجراء تغيير في حين لم يشترط النص الفرنسي هذا الامر وحسنا فعل المشرع السوري لان طبيعة البيانات قد تكون ذات طبيعة سرية او يترتب على معالجتها ضرر ما وهذا ماتصدى له مشرعنا السوري.

الجدير بالذكر في هذا السياق أن كلا المشرعين السوري والفرنسي قد حظرا معالجة البيانات الشخصية الحساسة وقد وضعوا استثناءات لهذه المعالجة لكن هذه الاستثناءات ضيقة في النص السوري قياسا مع النص الفرنسي حيث ربط المشرع السوري هذه

العملاء، حيث اعتبرت اللجنة أن الأنظمة الآلية التماثلية (أجهزة كاميرات المراقبة التماثلية) فقط هي التي توفر ضمان دقة وسلامة البيانات المعالجة

CNIL : Délibération N° 2006-048 du 23 février 2006, portant autorisation de la mise en oeuvre par la société ALIS d'un traitement automatisé de données à caractère personnel au suivi des clients en infraction, disponible le 27/05/2024 sur :https://www.legifrance.gouv.fr/affichCnil.do?oldAction=rechExpCnil&id=CNILTEXT000017651816&fastReqId=1198111470&fastPos=1.

الاستثناءات حصرا بترخيص هيئة حماية البيانات الشخصية او بموافقة صاحب البيانات ماعدا الاحوال المصرح بها قانونا المشار لها سابقا[1]

ولعل هذا التضييق في معالجة البيانات الشخصية الحساسة لامبرر له لاسيما عند وجود مصالح وقضايا جديرة بالمتابعة كالمصالح العامة والقضايا الجنائية ....الخ وبرأينا ليس ثمة هناك من أن يحذو مشرعنا السوري حذو نظيره الفرنسي في هذا السياق وتبني الاستثناءات الواردة في النص الفرنسي.[2]

[1] المادة ١٣ من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ١٢ لعام ٢٠٢٤

[2] وتتلخص هذه الاستثناءات في القانون الفرنسي بما يلي: ١_ ان تتم لحساب الدولة ويكون الهدف منها الحفاظ على أمن الدولة أو الدفاع عنها أو الحفاظ على الأمن العام، أو منع حدوث الجرائم الجنائية أو الاستدلال عليها أو إثباتها أو تعقب مرتكبيها أو تنفيذ العقوبات الجنائية أو الإجراءات الأمنية، ويمكن أن تؤدي هذه المعالجات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. (م٦_٣) ٢_ المعالجات اللازمة لأغراض الطب الوقائي، أو التشخيص الطبي، أو إدارة الرعاية أو العلاجات، أو إدارة الخدمات الصحية وتنفيذها، ٣_ المعالجات الإحصائية التي يقوم بها المعهد الوطني للإحصاء والدراسات.٤ _ المعالجات التي تشمل بيانات صحية تبررها المصلحة العامة. ٥_ المعالجات التي ينفذها أصحاب العمل أو الإدارات التي تتعامل مع البيانات البيومترية الضرورية للغاية لمراقبة الوصول إلى أماكن العمل. ٦_ المعالجات المتعلقة بإعادة استخدام المعلومات الواردة في قانون التنظيم القضائي ٧_ المعالجات اللازمة للبحث العام. (م٤٤) ٨_ المعالجات الخاصة بالجرائم من قبل اشخاص محددين (م ٤٦)

الفرع الثاني : المخاطر المترتبة على معالجة البيانات الشخصية

ممالاشك فيه ان القانون الوضعي عندما ينظم الحقوق أو الحريات يحرص على حمايتها من السلوكيات غير المشروعة ويكون ذلك خشية تهديدها من مخاطر تحوق بها[1] لذلك حرص المشرع الفرنسي ونظيره السوري على مواجهة هذه المخاطر من خلال نظام قانوني كفيل بالحد منها ومجابهتها.

ويتدرّج حجم هذه المخاطر في الزيادة تبعاً لتنوّع وتطوّر عمليات المعالجة الآلية للمعلومات الشخصيّة، فيكون في حدّه الأدنى في مرحلة تجميع هذه البيانات، ويزداد أكثر من ذلك في مرحلة تصنيفها، ومن ثمّ يصبح في حدّه الأعظم في مرحلة تداول البيانات الشخصية[2]

أولا_ المخاطر التي تهدّد البيانات الشخصيّة في مرحلة تجميعها : لعل هذه المرحلة هي الاكثر تناولا في حياتنا اليومية والتي تتجلى بجمع بيانات شخصية لاجل عمل ما كما لو اردت قطع تذكرة سفر لاجل السفر من محافظة لاخرى او من بلد إلى آخر لاسيما مع اتباع شركات النقل او الطيران اسلوب اتمتة العمل الاداري والقيام بوضع

[1] Yves Poullet, La loi des données à caractère personnel : un enjeu fondamental pour nos sociétés et nos démocraties ?, Revue LEGICOM, N° 42, 2009/1, p55. Article disponible en ligne à l'adresse: https://www.cairn.info/revue-legicom-2009-1-page-47.htm, Le : 19/5/2024.

[2] د.شادي محمد عدرة: الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٢١، ص١١٠

قاعدة بيانات لكل مسافر على الاجهزة الحاسوبية العائدة لهذه الشركات فبعد ان يتم جمع هذه البيانات لديهم للمرة الاولى والتي غالبا ماتكون صحيحة قد يلجأ المسافر إلى اتباع اسلوب الحجز عبر المنصات الالكترونية التابعة لشركات النقل

نذكر على سبيل المثال اسلوب الحجز الالكتروني الذي تتبعه شركة النقل بين المحافظات السورية (طروادة) حيث بإمكان المسافر الحجر عن طريق البوت الخاص بالحجز وادخال بياناته الشخصية والتي تتضمن مفصل الهوية والرقم الوطني والقيد ومكان الولادة.....الخ ، وضمن اجراءات الحجز الالكتروني تذكر الشركة المذكورة مسافريها عبر بند قانون مفاده تعريض المسافر للمسؤولية في حال عدم صحة هذه البيانات وهنا تثور **الاشكالية** عندما تكون هذه البيانات قد تم ادخالها او تجميعها من شخص اخر غير صاحب البيانات الحقيقي فكيف لنا حماية صاحب هذه البيانات من مخاطر التجميع في هذه المرحلة ؟ ويدخل ضمن هذا السياق أيضا مرحلة التجميع لبيانات اكثر من الضروري[1] كما لو اردت الحصول على كتاب او ملف الكتروني فعملية الحصول على هوية المستخدم قد تتعدى مرحلة المعلومات العامة إلى معلومات دقيقة وقد تصل ألى السرية مثل كلمة المرور اوكلمة السر للحساب الشخصي للمستخدم وهنا يثور **التساؤل** عن الضمانات الحقيقة لعدم اساءة استخدام هذه البيانات لاسيما وانه تم الحصول عليها من قبل المستخدم ذاته؟

[1] د/ سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 35، شوال 1432هـ، سبتمبر 2011م ، ص 399.

واذا كان ماسبق ذكره يشكل تجميع لبيانات حقيقية بصورة غير مشروعة لكن الاشكالية ايضا تدق بشأن تجميع بيانات غير صحيحة او غير دقيقة او مزورة [1]ولو كانت باسلوب مشروع[2]

براي الباحث ان عدم المشروعية تتجلى في الحالتين: في **المضمون**[3] وفي **الاسلوب** غير المشروع وهذا يتطلب نصوص قانونية أكثر فعالية لمجابهة هذا الاسلوب من التجميع.

ثانيا _ **المخاطر التي تهدّد البيانات الشخصيّة في مرحلة تصنيفها:** ذكرنا سابقا ان قاعدة البيانات التي يتم انشاؤها لكل مسافر او زبون على الحواسيب الخاصة بشركات النقل يكون نتيجة جمع العديد من البيانات الخاصة بهذا المسافر، وبالتالي تكوين صورة

[1]أحمد فكري طه، الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018، ص 117 .

[2]خلق التطور التكنولوجي عدّة أساليب يمكن من خلالها التوصل إلى البيانات الشخصية بصورة غير مشروعة، ومن هذه الأساليب التقاط الارتجاجات التي تحدثها الأصوات في الجدران الإسمنتية للحجرات ومعالجتها عن طريق حاسب آلي مزود ببرنامج خاص لترجمتها إلى كلمات وعبارات يمكن التوصل من خلالها إلى بيانات شخصية، ومراقبة واعتراض وتفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني، أو التنصت على التليفون أو التسجيل منه دون سبق الحصول على إذن من القضاء انظر في هذا الشأن د.عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 276.

[3]ويعد جمعا غير مشروع كل ما يتم جمعه خارج الاحوال المحددة قانونا سواء اكانت بيانات شخصية او حتى حساسة د/ نشوى رأفت إبراهيم أحمد، حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، "البيانات الشخصية، المراسلات والمحادثات الشخصية، الحق في الصورة"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون ناشر، 2012. ص 68.

متكاملة عن هذا الشخص وبما ان العمل في هذه المرحلة ليس بشري يمكن القول ان نسبة الخطأ في تصنيفها يكاد يكون ضعيف جدا لتدخل الحاسب الالي في عملية التصنيف والذي يساعد على تصنيف كميات هائلة من البيانات الشخصية ويعتمد في ذلك على تقنيات وبرامج تسمح بتصنيف البيانات وفرزها والربط بينها، بحيث يتمّ عمل ملف كامل عن الفرد يتضمّن كل البيانات المتاحة عنه، ويتمّ ذلك دون حاجة لتدخل بشري، فيكفي فقط أن يقوم الشخص القائم على النظام المعلوماتي بإدخال بيانات للحاسب في أوقات متفرقة عن عدة عملاء حتى يقوم برنامج الحاسب بتنظيمها ووضعها في ملف كل عميل [1]

وبالرغم من ان التصنيف له ايجابيات كثيرة أبرزها انعدام الخطأ في عملية التجميع لكن من جملة السلبيات التي تثور في هذا السياق هو الاختراق الالكتروني للحواسيب الالية والتلاعب بالبيانات الشخصية لا سيّما إذا كانت قواعد البيانات موجودة في نظم متصلة بالشبكة، حيث تتنوع الصور التي يمكن لهم عن طريقها المساس بتلك البيانات، ومن أهمها الدخول غير المشروع لقواعدها، واعتراضها أو التقاطها أو التنصت عليها في أثناء نقلها، وإتلافها، ونسخها ومن ثم استخدامها استخداماً غير مشروع أو على الأقل بيعها لجهات أخرى.[2] وبالتالي ضياع دقة ومصداقية وصحة البيانات وهو برأينا ما

[1] عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص58 ومابعد

[2] د. شادي محمد عدرة ، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، المرجع السابق، ص١١٣

يجب اخذه بالحسبان بعدم التسليم بمصداقية البيانات الشخصية المصنفة الكترونيا الا بعد مطابقتها مع الأصل الحقيقي لها.

ثالثا_ **المخاطر التي تهدّد البيانات الشخصيّة في مرحلة التداول :**

تؤسس هذه المرحلة على مرحلتي الجمع والتصنيف فإذا بنيت المرحلتين السابقتين على خطوات صحيحة دون ان يشوبها اي عيب او تلاعب كانت مرحلة التداول صحيحة لكن هذا لايعني ان هذه المرحلة لايترتب عليها بعض المخاطر والتي غالبا ماتكون مخاطر ناجمة عن التطبيق السلبي لها نذكر على سبيل المثال تحريك النيابة العامة العسكرية في حمص دعوى الحق العام بجرم سرقة موبايل بحق المدعو (ب ق) تولد محافظة اللاذقية ١٩٧٧ وعمله في محافظة دمشق،والذي يحمل صفة عسكرية ،، واثناء مراجعة المدعى عليه قاضي التحقيق العسكري في حمص وقبل البدء باستجوابه ومن خلال مطابقة البيانات الشخصية للمدعى عليه مع كتاب امن الاتصالات الموجه للنيابة العامة والذي يطالب بتحريك الدعوى العام بحق المدعو تبين ان البيانات الشخصية في كتاب امن الاتصالات (الصحيحة) مطابقة إلى حد كبير مع البيانات الشخصية الواردة في ادعاء النيابة العامة (الخاطئة) لكن مع اختلاف في اسم الام حيث تبين ان النيابة العامة عندما وردها مفصل هوية المدعو (ب ق) اتبعت اسلوب البحث الحاسوبي لقاعد البيانات لهوية الشخص المذكور لكن اثناء نقلها تم نقلها بطريقة خاطئة مما ادى الى الادعاء

على شخص مختلف عن المدعى عليه الحقيقي والذي هو يحمل ذات الاسم واللقب واسم الاب لكن يختلف عنه في اسم الام وفي المواليد حيث الاصل تولد ١٩٩٥ بالإضافة إلى أنه لا يحمل الصفة العسكرية بل المدنية. هذه القضية خير مثال ودليل على ضرورة توفير حماية أكبر للبيانات في مرحلة التداول ولاسيما البدء بالمطابقة قبل البدء باتخاذ اي اجراء تجاه الشخص ويضاف إلى جملة المخاطر التي تقترن بعملية التداول(التجسس الالكتروني) وتداولها بطريق (الذكاء الصناعي) أي قراءة أفكار الشخص وبياناته من خلال الوقوف على الامور التي تستهويه ويتوقف عندها بحيث لا يستغرب معها أنّ الشخص عندما يتصل بأحد مواقع المعلومات البحثية في هذه الأيام، يجد أمامه المواقع التي كان يفكر في دخولها والتوصل بها، كما لا يستغرب مستخدم الإنترنت أن ترده رسائل بريد إلكتروني تسويقية_ تغطي ميوله ورغباته_ من جهات لم يتصل بها [1]

[1] د/ وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012. ص 179-180

المبحث الثاني: الممارسات الماسة بمعالجة البيانات الشخصية

ذهب كل من المشرعين السوري والفرنسي إلى رسم حدود الاباحة والتجريم فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية حيث تم تجريم كل ما يخرج عن نطاق المشروعية واباحة كل ما يقع ضمن هذا النطاق كما تم إناطة المشروعية بتوافر شروط محددة قانونا بحيث يترتب على انتفاؤها مجتمعة او انتفاء أحدها إلى خلل في المشروعية وبالتالي انتفاء الاخيرة وهذه الشروط كنا قد تناولناها سابقا، والخوض في دراسة الممارسات غير المشروعة المقترفة في ميدان معالجة البيانات الشخصية تتعلق إما بشروط المعالجة (المطلب الاول) أو بمخالفة المعالج لالتزاماته (المطلب الثاني).

المطلب الأول الممارسات المتعلقة بانتهاك شروط المعالجة

تتعلق هذه الممارسات بمخالفة المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية لشروط مشروعية معالجة المعلومات الشخصية، والتي سبق الحديث عنها في المطلب الثاني من المبحث الأول وسنتناول أبرز هذه الممارسات في عدة فروع

الفرع الأول: جريمة الجمع غير المشروع للبيانات الشخصية

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٧ من القانون ١٢ لعام ٢٠٢٤ السوري حيث جاء فيها (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من /1,000,000/ ل.س مليون ليرة

سورية إلى /3,000,000/ ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية، كل من جمع بيانات شخصية دون توافر المعايير المنصوص عليها في المادة /4/ من هذا القانون.[1]

تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 18-226 من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم ٨٠١ تاريخ ٦ اب لعام ٢٠٠٤ حيث جاء فيها : "**يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من جمع البيانات الشخصية بوسائل غير مشروعة أو غير عادلة أو احتيالية**"

نصّ كل من المشرعين الفرنسي والسوري على فعل واحد يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة، لكن هذا الفعل يختلف في النص السوري عنه في النص الفرنسي

ففي حين اشترط الفرنسي تجميع المعلومات الشخصية **بوسيلة** غير مشروعة أو غير عادلة أو احتيالية أو بدون توافر الشروط المقررة قانوناً لذلك؛ أي الحصول على المعلومات الشخصية بصورة مخالفة لأحكام القانون الفرنسي.

ذهب النص السوري إلى اشتراط عدم مشروعية **الغرض** للتجريم بغض النظر عن الوسيلة ان كانت مشروعة او غير مشروعة على الرغم من اشتراطه المعالجة بطرق مشروعة

[1] نصت المادة ٤ من القانون المذكور على أنه تحدد المعايير والضوابط لجمع ومعالجة البيانات الشخصية والاحتفاظ بها، بالآتي: أ- أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة، ووفقاً للسبل المتاحة بهذا القانون. ب- أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها. ج- ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة الزمنية اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها، إلا إذا كان الاحتفاظ بها هو لأغراض الأرشفة للمصلحة العامة، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الأغراض الإحصائية. د- أن تكون صحيحة وسليمة، وتتم معالجتها بطريقة تضمن الأمن المناسب للبيانات الشخصية، بما في ذلك الحماية من المعالجة غير المصرح بها، أو غير القانونية، وضد الفقد أو التلف أو التلف العرضي، وذلك باستخدام التدابير الفنية أو التنظيمية المناسبة.

وهذا يدل على ضيق نظرة المشرع السوري فلم يجرم الوسائل غير المشروعة او الاحتيالية او غير العادلة حتى وان كانت لاغراض مشروعة وهو موضع نقد.

وبرأي **الباحث** لابد من إعادة النظر في الوسائل التي يتم بموجبها سواء جمع المعلومات او معالجتها، خاصة ان المظاهر التي يتحقق فيها هذا الفعل تتجلى في صور كثيرة، كجمع البيانات في ظروف لا تسمح للمعنيين بها بممارسة حقهم في المعارضة أو الاعتراض[1] أو الحصول على البيانات الشخصية دون سبب مشروع، أو عن طريق سرقة ملف، أو بالغش والتدليس[2]، أو بالتنصت على التليفون والتسجيل منه دون إذن قضائي[3]، أو بالدخول عن طريق الاحتيال إلى نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية ؛ وفي ظل اغفال المشرع السوري للوسيلة غير المشروعة واطلاقها من قبل المشرع الفرنسي ذهب القضاء في فرنسا إلى عدم إعطاء إيضاح على الإطلاق للوسيلة الاحتيالية، أو غير العادلة، أو غير المشروعة[4].

---

[1] Cass. crim., 14 mars 2006, N° de pourvoi : 05-83423, Bull. crim. 2006, N° 69, p. 267, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr, le : 4 /2/2024

[2]/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 295.

[3] Pierre Alain Weill, État de la législation et tendances de la jurisprudence relatives à la protection des données personnelles en droit pénal français, R.I.D.C., N° 3, 1987 .p664

[4] Franz RIKLIN, La protection des données personnelles : Aspects de droit pénal situation actuelle en Suisse, R.I.D.C., N° 3, 1987, p. 686.

ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن مناط عدم المشروعية أو عدم العدالة أو الاحتيال التجميع المعلوماتي بغير علم من الشخص المعني[1]. وتطبيقاً لذلك، فقد قضي : "إن استخدام البرامج النصية Scripts أو الروبوتات Robots لجمع البيانات واختيارها، وعلى وجه الخصوص لمعرفة ما إذا كان العميل نشطاً أم لا على موقع Weezevent ؛ يشكل وسيلة غير عادلة واحتيالية لتجميعها دون علم الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون عناوين البريد الإلكتروني"[2].

الفرع الثاني: جريمة معالجة معلومات شخصية رغم اعتراض صاحب الشأن

نصّ المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 1_18_226 عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤_٨٠١ الصادر في ٦ آب ٢٠٠٤ ، حيث جاء فيها : "يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف يورو كل من يجري أو يطلب إجراء معالجة إلكترونية لبيانات شخصية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه، وكان الغرض من هذه المعالجة استيفاء بحث ما، خاصةً إذا كان يتعلق بالتجارة، أو كان هذا الاعتراض يستند إلى أسباب مشروعة"

[1] Ibrahim Coulibaly, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, thèse de doctorat, Université de Grenoble, 2011, p. 942.

[2] Cour d'appel de Paris, Pôle 4–Ch. 11, arrêt du 15 septembre 2017, Disponible sur : https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-paris-pole-4-ch, Le : 2_6_2024

مايلفت الانتباه في الموقف الفرنسي انه ربط مشروعية الاعتراض باستناده لاسباب مشروعة اي ان الاعتراض لاسباب غير مشروعة غير مشمول بالنص. مثل وضع اسم المشترك في خدمات الهاتف في الدليل لأغراض تجارية رغم معارضة الشخص المعني القائمة على سبب مشروع : وهو المادة R 10_1 من قانون الخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث تعطي هذه المادة الحق للشخص في منع استخدام أو كشف بياناته الشخصية أو معالجتها لأغراض تجارية بدون رضاه ؛ وذلك احتراماً لحرمة حياته الخاصة. وتطبيقاً لذلك، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن معالجة البيانات الشخصية–على الرغم من الاعتراض على ذلك–أمر غير مشروع، حيث اعتبرت المحكمة أن رفض المشتركين في الهاتف لتلقي العروض التجارية، هو سبب شرعي لمعارضة استخدام البيانات الشخصية المتعلقة بهم في المعالجة الإلكترونية لأغراض تجارية[1]

كذلك قضي بإدانة جمعية دينية ورئيسها بجريمة معالجة البيانات الشخصية بوساطة الحاسوب رغم معارضة الشخص المعني، المنصوص عليها في المادة 1_18_226 من قانون العقوبات الفرنسي ؛ لاحتفاظهما بمعلومات عنه في ملفاتها، رغم أنه قد أعلن

[1] Cass. crim., 29 Juin 1999, N° de pourvoi : 97-84166, Bull. crim. 1999, N° 158, p. 431, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr, le : 2/6/2024.

اعتراضه على ذلك أمام اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، والتي أحالته بدورها–بعد التأكد من شرعيته–إلى الجهة المعنية (الجمعية الدينية)[1]

ويذهب بعض الفقه إلى أن الهدف من هذا التجريم هو حماية الحياة الخاصة، مما يعني أن كل شخص له الحق في الاعتراض على أي معالجة تخص البيانات المتعلقة بحرمة حياته الخاصة[2]

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه، حيث أكدت أن مجرد حماية الحياة الخاصة للفرد هو مبرر أو سبب مشروع للاعتراض على معالجة بياناته الشخصية[3]

الجدير بالذكر أن هناك حالة واحدة يجوز فيها الاعتراض على المعالجة دون إبداء أي أسباب ، وذلك عندما تستهدف هذه المعالجة غرضاً تجارياً بصفة خاصة ؛ لأن ذلك يعد مبرراً مشروعاً في حد ذاته للاعتراض على المعالجة.

اما المشرع السوري فعلى الرغم من تكريسه الحق لصاحب البيانات في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها في حال مخالفتها الحقوق والحريات الأساسية وذلك في المادة (٣ ب) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ . إلا ان

---

[1] Cass. Crim., 28 septembre 2004, N° de pourvoi : 03-86604, Bull. crim. 2004, N° 224, p. 801, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr, le : 4/6/2024 ; AJ pénal 2004, P. 447 ; Gaz. Pal. 2005. 1. 1376, note A.C.

[2] د/ أسماء حسن سيد محمد رويعي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون ناشر، 2013.ص 518.

[3] Cass. Crim., 29 Juin 1999, N° de pourvoi : 97-84166, Bull. crim. 1999, N° 158, p. 431, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr, le : 04/6/2024.

المشرع السوري لم يكرس حماية جزائية حقيقة لهذه البيانات في حال معالجتها رغم اعتراض صاحبها ولعل التجريم الوارد في المادة (٣٧_ب) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ بشأن الجمع دون موافقة صاحبها هو جرم آخر يقوم على فعل الجمع دون رضا صاحبه وليس المعالجة رغم الاعتراض ففي حين يقوم الجرم الأول على عنصر عدم العلم يقوم الجرم الثاني على عنصر العلم وهو برأينا قصور تشريعي ندعو مشرعنا السوري إلى تلافيه وصياغة نص قانوني يجرم هذا السلوك وتأييد حقوق صاحب البيانات الواردة في المادة ٣ بمؤيد جزائي في حال المساس بها وانتهاكها.

الفرع الثالث: جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية الحساسة

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 19-226 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم 2018-1125 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018، حيث جاء فيها "**يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من يسجل أو يحفظ في ذاكرة معلوماتية، بدون موافقة صريحة من الشخص المعني، البيانات الشخصية التي تكشف بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الأصول العنصرية أو العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية للأشخاص، أو التي تتعلق بصحة الشخص أو ميوله الجنسية أو هويته الجنسية، بخلاف الحالات التي ينص عليها القانون. ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يسجل أو يحفظ في ذاكرة معلوماتية البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو أحكام الإدانة أو التدابير الاحترازية،**

بخلاف الحالات التي ينص عليـها القانـون. تنطبق أحكام هذه المادة على المعالجة غير الإلكترونية للبيانات الشخصية التي لا يقتصر تنفيذها على ممارسة الأنشطة الشخصية المحضة[1].

في حين جرَّم المشرع السوري فعل جمع البيانات الشخصية الحساسة أو إتاحتها أو تداولها أو معالجتها أو إفشائها أو تخزينها أو نقلها أو حفظها بصورة غير مشروعة، بموجب المادة (٣٧ _ ج _ ٢) من قانون حماية البيانات الشخصية ٢٠٢٤، حيث جاء فيها: (ج- تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من /7,000,000/ ل.س سبعة ملايين ليرة سورية إلى /10,000,000/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية في إحدى الحالات الآتية: 2- إذا جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول أو خزن أو نقل أو حفظ أو حذف بيانات شخصية حساسة دون موافقة صاحب البيانات، أو في غير الحالات المسموح بها قانوناً.)[2]

1رفض القضاء البلغاري طلب شاهد في المحكمة، أدين بالإدلاء بشهادة زور. وبعد أن قضى عقوبة السجن لمدة عام مع وقف التنفيذ، تمت إعادة تأهيله. حيث طلب الشخص حذف سجله، ولكن تم رفض طلبه، لأنه في بلغاريا لا يمكن إزالة الإدانة الجنائية النهائية من سجلات الشرطة، حتى بعد إعادة التأهيل. وبعد أن استأنف الشخص الحكم، أحالت المحكمة الإدارية العليا البلغارية القضية إلى محكمة العدل الأوروبية للبت في القانون الأوروبي. وأشارت محكمة العدل الأوروبية إلى أن ملفات الشرطة البلغارية تحتوي على بصمات أصابع، وصور فوتوغرافية، وعينة من الحمض النووي، وبيانات عن الجرائم الجنائية – وهي عناصر يمكن أن تكون ضرورية للتحقق مما إذا كان الشخص قد ارتكب بالفعل جريمة أو تمت إدانته بموجب حكم.

2 La Cour de justice de l'UE juge illégal le stockage indifférencié de données sur les personnes condamnées pénalement.

حدّد المشرع الفرنسي صورتين للسلوك الاجرامي لهذه الجريمة وهم : التسجيل أو الحفظ في ذاكرة معلوماتية. في حين حدّد المشرع السوري صور هذا السلوك بطريقة أوسع ؛ فأضاف إلى العنصرين السابقين الصور الآتية : الجمع أو الإتاحة أو التداول أو المعالجة أو الإفشاء أو النقل.

مايلاحظ على النص السوري والفرنسي اغفال سلوكي **(الاضافة والتعديل)** على البيانات الشخصية الحساسة وهو كما ذكرنا سابقا سلوك لايقل اهمية عن باقي السلوكيات الماسة بالبيانات الشخصية الحساسة سالفة الذكر.لذلك ندعو المشرعين إلى اضافة هاتين الصورتين إلى السلوك الاجرامي المؤلف لهذه الجريمة.

بضاف إلى ما سبق ذكره هو في حال حدوث تعارض بين عدم موافقة صاحب البيانات الشخصية وبين توافر أحد الاحوال القانونية التي تجيز الحفظ او الحمع ماهي الالية التي يجب العمل بها في هذه الحالة؟

في الحقيقة لم يجيب المشرع السوري والفرنسي على هذه الاشكالية والالية التي يجب بها في هذه الحالة، لكن **وبرأي الباحث** وبما أن البيانات الشخصية تتعلق بحق شخصي لصاحبها وهو حقه في الحياة الخاصة وبما ان هذا الحق مكفول ضمن حدود القانون وبالتالي لا يجوز المساس به الا بموافقة صاحبه بغض النظر عن توافر حالة مشروعة او التزام او تنفيذ لأمر ما طالما ان هذا الامر من شأنه المساس بهذه الحياة وبناء عليه

ندعو المشرع السوري ونظيره الفرنسي إلى حل اشكالية التعارض هذه وفق الرؤية السابقة.

الفرع الرابع: جريمة معالجة معلومات طبية بغرض البحث العلمي بصورة غير مشروعة

تلجأ العديد من الادارات والمراكز الطبية إلى حفظ البيانات الخاصة بالمرضى والاحتفاظ بها والابقاء على بنك المعلومات هذه لاكمال سير العمل الطبي حيث انتهى اخر مرة لكن هذه المعلومات قد تكون معرضة للقرصنة وانتهاك امن المعلومات[1]

بدوره المشرع السوري لم يمنح هذه الجريمة اهتمامه من ناحية المعالجة التشريعية وهنا يثور تساؤل عن مدى انطباق النص الخاص بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة على هذا السلوك؟

في الحقيقة وبراينا إن النص الناظم لجرم معالجة البيانات الشخصية الحساسة والذي سبق لنا تناوله في الفقرة السابقة وإن كان يغطي سلوك معالجة معلومات طبية على اعتبار ان هذه الاخيرة تندرج ضمن البيانات الحساسة إلا أن طبيعة الهدف المشترط للمعالجة وهو لاغراض البحث العلمي يؤكد لنا ماسبق لنا ذكره من أن الاغراض المشروعة لا تبرر عدم الاكتراث بموافقة صاحب البيانات فيما لو وقع تعارض بين الغرض المشروع وهو

[1] Postnote, Data protection& medical research, January 2005, N° 235, p. 3, Available on the following website : www.parliament.uk/ documents/post/postpn235.pdf, on 10 /6/2024.

الابحاث الطبية وبين عدم موافقة صاحب هذه البيانات لذلك تم استخدام مصطلح (بصورة غير مشروعة) للدلالة على عدم شرعية المعالجة ولو حدثت لأغراض طبية لكن خلافا لإرادة صاحب هذه البيانات الطبية وهو ما ذهب إليه بعض الفقه والذي أكد على قيام الجرم على الرغم من اعتراض الشخص المعني أو عدم وجود موافقة صريحة منه، أو بدون موافقة القانون أو بمعالجة بيانات شخصٍ متوفٍ رغم اعتراضه الصريح على ذلك حال حياته[1]

اما المشرع الفرنسي فقد جرم هذا الفعل في المادة 1_19_226من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاء فيها: "**يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من يجري معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية بهدف البحث في مجال الصحة، وذلك في الحالات التالية : ١_ عدم الإعلام السابق للأشخاص المعنيين بما يجمع عنهم من بيانات شخصية، وحقهم في الاطلاع عليها وتصحيحها، والاعتراض عليها، وبطبيعة هذه البيانات، والجهة المرسلة إليها. ٢_ إذا كان هناك اعتراض من الشخص المعني أو كان الحظر بمقتضى القانون، أو في حالة غياب الرضاء الواضح والصريح من الشخص المعني بها، أو إذا تعلقت البيانات بشخصٍ متوفٍ كان قد رفض معالجتها بشكل صريح خلال حياته)**

[1] د/ أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007. ص 691.

ويبدو من الموقف الفرنسي تجريمه عملية معالجة البيانات الشخصية ولو كان لاغراض طبية طالما ان ليس هناك احترام لارادة صاحبها في الموافقة او الاعتراض وبراينا حسنا فعل المشرع الفرنسي فكما تحدثنا سابقة الاولوية في حالة التعارض هو لاارادة صاحب البيانات وليس للمصلحة المراد تحقيقها او الالتزام المراد تنفيذه، وفي هذا السياق وفي عام 2001 أكدت محكمة النقض الفرنسية الحكم الصادر عن محكمة استئناف Aix–en–Provence، والذي قضى بعقوبة 12500 يورو غرامة لمديري نقابة أطباء العمل، وذلك لقيامهم بوضع نظام لمعالجة مبرمجة لملفات طبية، دون أن يقوموا بالإعلان السابق للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (المادة 16–226 عقوبات) ولعدم اتخاذهم التدابير التي تمنع الاطلاع على الملفات من جانب الغير، ودون التصريح لهم (المادة 17–226عقوبات). فقد تعلق الأمر في هذه القضية بقيام الجهات الإدارية غير المصرح لهم بالاطلاع خلال هذه المدة على الملفات الطبية (المادة 1–19–226 عقوبات). وكذلك أسند لهؤلاء المديرين إهمالهم في ضمان حسن إدارة النظام بصورة كاملة، وتأهيل لأشخاص غير مؤهلين لإدارة قواعد كلمات الدخول لهذه الملفات ؛ مما أدى إلى توزيع هذه الكلمات للدخول للموقع بشأن هذه الملفات بين الأطباء وطاقم السكرتارية والإداريين[1]

[1] Cass. Crim., 30 octobre 2001, N° de pourvoi : 99–82136, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr, le :11/6/2024.

الفرع الخامس: جريمة حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المسموح به قانوناً.

من المعايير التي حددتها المادة (٤ _ ج) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ ان لا يتم معالجة وحفظ البيانات لمدة أطول من المدة الزمنية اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها، إلا إذا كان الاحتفاظ بها هو لأغراض الأرشفة للمصلحة العامة، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الأغراض الإحصائية.

اما المشرع الفرنسي فقد نصَّ على هذه الجريمة في المادة 20 _226من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاء فيها "**يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من يقوم بالاحتفاظ ببيانات شخصية لمدة أكثر من المدة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة ؛ بناءً على الترخيص (الإذن) أو الإشعار أو الإخطار (الإعلان) المسبق الموجه للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ؛ ما لم يتم حفظها لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية على النحو المنصوص عليه في القانون.**

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يقوم بالمعالجة للبيانات الشخصية لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد انقضاء الفترة المذكورة في الفقرة الأولى، بخلاف ما هو منصوص عليه في القانون.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضي "أنه مذنب بالاحتفاظ بمعلومات اسمية دون موافقة CNIL، بعد الفترة المنصوص عليها في طلب الإخطار أو الإعلان المسبق، المدير الفعلي لشركة احتفظت بشكل غير قانوني بشفرات البطاقات الائتمانية للعملاء على الرغم من أنه لا

يمكن استخدام هذه البيانات المصرفية، ولا يجوز الاحتفاظ بها إلا في حالة الضرورة الشديدة، ولمدة معاملة معينة، ولكن لا يجوز تخزينها تحت أي ظرف من الظروف[1]"

وبناء على ماسبق وفق القانون السوري والفرنسي كل معالجة للبيانات الشخصية خارج الوقت المحدد قانونا هو سلوك مجرم ويعاقب عليه القانون الا اذا كانت المعالجة لتحقيق الاغراض المشار لها بالنص القانوني ففي هذه الحالة تعد المعالجة خارج الوقت المسموح به قانونا جائزة،

لكن ما يؤخذ على المشرع السوري أنه لم ينص على معالجة البيانات الشخصية بعد انقضاء المدة المحدد قانونا حتى لو كانت من البيانات المشمولة بالاستثناء وهي لأغراض الأرشفة او البحث العلمي أو التاريخي أو الاحصائي، وهو ما يعد برأينا فراغ تشريعي يجب تداركه وتفسح المجال لاعتبار هذا الاستثناء قاعدة يتم العمل بها دون مساءلة او عقاب.

المطلب الثاني: الجرائم الناشئة عن انتهاك المعالج لواجباته

تتخذ الجريمة صورة مغايرة للصورة التقليدية (والتي هيكلها اتيان نشاط مجرم) وذلك عندما يرتب القانون واجبات معينة على عاتق المعالج فإن مخالفته لهذه الواجبات يعد جرما يعاقب عليه والتي غالبا ماتتخذ نشاطا سلبيا بالامتناع عن القيام بها أيا كانت

[1] Cass. Crim., 3 mars 2015, N° de pourvoi : 13-88079, Disponible sur: www.legifrance.gouv.fr, Le : 13/6/2024

صورة الامتناع هذه سواء بالاهمال او عدم مراعاة النصوص القانونية....الخ لكن هذا لايعني ان السلوك السلبي هو المكون الوحيد للركن المادي لهذه الجرائم بل قد يعد السلوك الايجابي صورة أخرى لوقوع إحدى هذه الجرائم وذلك عندما يكون جوهر الواجب هو عدم القيام بعمل ما فيأتي النشاط الاجرامي مكرس عكس ذلك ويقوم المعالج بأتيان هذا الامر مخالفا بذلك الواجب الملقى على عاتقه، لذلك سنتناول في هذه المطلب أبرز الجرائم الناشئة عن انتهاك المعالج لواجباته سواء المبنية على نشاط سلبي (الفرع الأول) او المبنية على نشاط ايجابي (الفرع الثاني)

الفرع الاول الجرائم المبنية على نشاط سلبي

نصت المادة (٣٦_ ج) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري لعام ٢٠٢٤ على انه: (تفرض بقرار من الهيئة غرامة مالية مقدارها /15,000,000/ ل.س خمسة عشر مليون ليرة سورية كل معالج لم يلتزم بواجباته المنصوص عليها في المادة /6/.) وكانت المادة (٦_ أ) من القانون ذاته قد نصت على جملة الواجبات التي تقع على عاتق المعالج[1]

[1]حيث جاء فيها يلتزم معالج البيانات الشخصية بما يأتي: ١-الحصول على ترخيص أو تصريح من الهيئة لمعالجة البيانات الشخصية. 2- أن تكون أغراض المعالجة وممارستها مشروعة، ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة. 3- عدم إتاحة البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل إلا في الحالات المسموح بها قانوناً. 4- اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أمن المعلومات خلال عملية المعالجة. 5- عدم إجراء أيّ معالجة للبيانات الشخصية تتعارض مع غرض أو نشاط المتحكم. 6- إجراء المعالجة وتنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون، وبناءً على التعليمات المكتوبة الواردة إليه من الهيئة أو المتحكم، وبصفة خاصة فيما

ومن خلال قراءة نص المادة سالف الذكر يتضح لنا ان الجرائم المبنية على نشاط سلبي والمقترفة من قبل المعالج بعضها يبنى على مخالفة اجراءات شكلية والبعض الاخر على عدم تنفيذ واجبات ملقاة على عاتقه

اولا جريمة عدم مراعاة الاجراءات الشكلية في المعالجة

نصّ المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 16_226من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم رقم 2018-1125 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018، حيث جاء فيها : "**يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من أجرى، ولو بإهمال، أو طلب إجراء معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية دون مراعاة الشكليات التي يتطلبها القانون قبيل معالجة تلك البيانات)**

وكان المشرع السوري قد اشار لهذه الجريمة في المادة (٣٦_ج) ربطا بالمادة (٦_ أ _ ١) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري 2024 ويتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في صورة إجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية **قبل الحصول على ترخيص** أو تصريح من مركز حماية البيانات الشخصية،(حسب القانون الفرنسي) أو من

يتعلق بنطاق عملية المعالجة وموضوعها وطبيعتها، ونوع البيانات الشخصية، واتفاقها وكفايتها له مع الغرض المحدد لها. 7- عدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها، ويجب إعلام المتحكم أو صاحب البيانات أو كل ذي صفة، بحسب الأحوال، بالمدة الزمنية اللازمة للمعالجة. 8- محو البيانات الشخصية بانقضاء مدة المعالجة، أو تسليمها للمتحكم. 9- عدم إشراك معالج آخر دون إذن مسبق من المتحكم. 10- إعداد سجل خاص يتضمن فئات المعالجة التي يجريها نيابة عن أي متحكم وبيانات الاتصال به ومسؤول حماية البيانات لديه، والمدد الزمنية للمعالجة وقيودها ونطاقها وآليات محو أو تعديل أو تحديث البيانات الشخصية لديه، ووصفاً للإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات وعمليات المعالجة. 11- توفير الإمكانات لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلب المتحكم، وتمكين الهيئة من التفتيش والرقابة للتأكد من التزامه بذلك.

هيئة معالجة البيانات الشخصية (حسب القانون السوري) وتطبيقاً لذلك فقد قُضي في فرنسا : "إن نشر اسم شخص ما داخل المحتوى التحريري لموقع على شبكة الإنترنت هو معالجة آلية للبيانات الشخصية، الأمر الذي يتطلب إعلان اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL عن موقع الويب ذي الصلة، قبل تنفيذ أي معالجة للبيانات الشخصية على هذا الموقع، وبالتالي فإن الشخص المسؤول عن موقع لم يُعلن عنه للجنة المذكورة قبل نشره على الإنترنت ؛ يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة – 16_226 من قانون العقوبات الفرنسي[1]

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو سلوك إيجابي يسبقه أو يعاصره موقف سلبي (امتناع) حيث تجاهل الفاعل واجبات كان يفرضها عليه القانون مؤداها القيام باتخاذ بعض الإجراءات الأولية قبل إجراء أي معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية[2] ؛ وبالتالي يلزم لقيام الركن المادي لهذه الجريمة توافر العنصرين التاليين :

العنصر الأول : النشاط الإجرامي، وله صورتان هما : ١_ إجراء المعالجة الإلكترونية سواء كان ذلك في شكل إدخال البيانات وتسجيلها، أو تحليلها، أو تصنيفها، أو تعديلها ثم حفظها، أو محوها، أو استرجاعها، أو دمجها، أو ربطها مع بيانات أخرى للحصول

[1] TGI Villefranche-sur-Saône : 18 février 2003 ; Gaz. Pal. 2003. 1. P. 1727, note Drouard.

[2] د.عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 329.

على معلومات معينة ذات دلالة خاصة[1]. فإذا ما تم ذلك فإن فعل المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية يعد متحققاً، حتى ولو حصلت المعالجة بإهمال من الفاعل بحسب القانون الفرنسي[2] وهنا يمكن القول ان الجرم حسب القانون الفرنسي قد يقع بصورة غير مقصودة وذلك في صورة الاهمال في حين لم يات المشرع السوري على ذكر حالة تحقق الجرم بصورة غير مقصودة بل عد الاهمال ضمنا صورة لجرم الامتناع عن الحصول على ترخيص وهو برأينا لا يختلف كثيرا عن الصورة غير المقصودة لان البحث في جرائم الامتناع عن اتيان واجب هذا يفترض ضمنا الاهمال دون البحث في الصورة المقصودة.

٢_ الأمر بإجراء هذه المعالجة

العنصر الثاني: عدم مراعاة الإجراءات الأولية المنصوص عليها في قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي والسوري، أو عدم مراعاة الواجبات بشأن الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل مع البيانات الشخصية.

يذهب بعض الفقه[3] إلى أن هذه الجريمة تتحقق أيضاً في الأحوال التي يُلغى فيها الترخيص أو تنتهي مدته وتستمر جهة المعالجة بنشاطها على الرغم من عدم قيامها

[1] Cynthia CHASSIGNEUX, La protection des données personnelles en France, op. cit., p. 5.

[2] د.علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013 ص 453.

[3] محمد أحمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2016، ص 92.

بتجديد هذا الترخيص. وهو برأينا يخضع لحكم المادة (٣٦_ ط) والتي جاء فيها (**تفرض بقرار من الهيئة غرامة قدرها /10,000,000/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية كل متحكم أو معالج خالف أحكام التراخيص أو التصاريح أو الاعتماديات الممنوحة له.)**

لكن مايلفت الانتباه في النص السوري هو منح المشرع السوري هيئة حماية البيانات الشخصية صلاحيات فرض الغرامة في حال مخالفة الاجراءات الشكلية في المعالجة وهذا يطرح **تساؤل** حول طبيعة السلوك المقترف من قبل المعالج هل هو مخالفة ادارية ام جريمة ؟ لان الاجابة تحدد الجهة المخولة بفرض مايترتب على مخالفة الواجب؟

نصت المادة(٣٧_و) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري على انه:(**يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من /7,000,000/ ل.س سبعة ملايين ليرة سورية إلى /12,000,000/ ل.س اثني عشر مليون ليرة سورية، كل من قام بممارسة أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تستوجب الحصول على ترخيص أو تصريح من الهيئة، قبل الحصول عليه.)**

على الرغم من حظر القياس في النصوص الجزائية إلا ان فرض عقوبة الغرامة والحبس في حال مخالفة المعالج لواجباته وممارسة مهامه قبل الحصول على ترخيص لايقل شانا عن ممارسته لواجباته دون ترخيص وبالتالي لماذا الجرم الاول يعاقب عليه بالغرامة

والحبس من قبل السلطة القضائية ولماذا الجرم الثاني تترتب عليه غرامة من قبل هيئة حماية البيانات الشخصية ؟

برأي الباحث بما أن الواجب قانوني ومحدد بنص القانون وحتى وان كان له صبغة ادارية إلا أن مخالفته يشكل برأينا **جريمة** وبالتالي فرض عقوبة الغرامة يجب ان يكون من قبل سلطة قضائية وليس ادارية لاسيما وان المشرع السوري قد أشار في المادة ٣٧ من القانون ذاته إلى معاقبة المعالج في حالات محددة كالمعالجة دون موافقة صاحب البيانات ولكن هذه العقوبة تفرض من سلطة قضائية **وبرأينا** لاتختلف مخالفة المعالج لواجباته في المعالجة دون ترخيص عن المعالجة دون موافقة صاحب البيانات، لاسيما وان المادة ٣٩ من القانون ذاته قد ذكرت عبارة (**اضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون**) وقد أضافت عقوبة اضافية للعقوبات الواردة في القانون المذكور وهي عقوبة نشر حكم الإدانة في صحيفتين محليتين، وعلى موقع الهيئة الإلكتروني، على نفقة المحكوم عليه.

وكانت المادة ٣٦ قد ادرجت ضمن الفصل الرابع عشر ضمن الفرع الاول المتعلق بالغرامات وهذا معناه ان هيئة حماية البيانات تفرض عقوبة الغرامة وهذا ليس من اختصاصها. لذلك ندعو المشرع السوري إلى اعادة تنظيم هذه الجريمة وغيرها ممن أوكل للهيئة صلاحية فرض الغرامات عقابيا من خلال اسناد مهمة فرض عقوبة الغرامة للسلطة القضائية وليس الادارية.

ثانيا_ جريمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية:

تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 17_226 من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم رقم 2018-1125 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018، حيث جاء فيها "**يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من أجرى أو طلب إجراء معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية دون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد 24 و25 و30 و32 من اللائحة الأوروبية رقم 2016/679 (EU) المؤرخة في 27 أبريل 2016 أو الفقرة (6) من المادة 4 والمواد من 99 إلى 101 [1]من القانون رقم 78-17 الصادر في 6 يناير 1978**"

وكان المشرع السوري قد اشار لهذه الجريمة في المادة (٣٦_ج) ربطا بالمادة (٦_ أ _ ٤) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري والتي عاقبت المعالج الذي يمتنع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أمن المعلومات خلال عملية المعالجة بالغرامة 15 مليون ليرة سورية

وفي الحقيقة تتنوع التدابير اللازمة للحفاظ على أمن البيانات الشخصية مابين الحصول على الموافقة المسبقة لصاحبها وبين حمايتها من التلف او الانتهاك او الاعتداء اوتشفيرها او ضمان سريتها وسلامتها او العبث بها او تغييرها.....الخ

[1]تكرس الفقرة المذكورة مبدأ أمن البيانات الشخصية، بينما تتضمن المواد المشار إليها من قانون حماية البيانات الشخصية الجديد الالتزامات الملقاة على عاتق السلطات المختصة (المتحكمين في البيانات والمتعاقدين من الباطن) في معرض تطبيق المبدأ المذكور وكل ما يتعلق به، واتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لذلك، بما ينسجم في النهاية مع متطلبات التنظيم الأوروبي المذكور.

ويمكن القول ان جل هذه التدابير او الاحتياطات هي إما وقائية او معاصرة لنشاط المعالج وتتمثل هذه الاحتياطات في إيجاد شروط خاصة أو رموز أو أكواد للدخول في المعالجة[1]، والتي تقتصر على الحائزين على المفاتيح والتقنيات، وغيرها من الأمور الفنية التي يجب أن تخضع لها المعالجات، أياً كان نوعها أو زمن ظهورها، شريطة أن يتم في ذلك مراعاة الأصول العلمية المتناسبة مع طبيعة هذه المعالجات وخطورتها[2]

ووفق القانون السوري تخضع هذه الجريمة لذات عقوبة جريمة عدم مراعاة الاجراءات الشكلية في المعالجة مقتصرا النص السوري على العقوبات المالية إلى جانب العقوبة الاضافية وهي النشر في حين ذهب النص الفرنسي إلى تطبيق عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية، ويوجه لهذه العقوبة النقد ذاته الموجه للجريمة السابقة.

الفرع الثاني : الجرائم المبنية على نشاط ايجابي

تقوم هذه الجرائم في جوهرها على مخالفة المعالج لواجباته التي تقتضي عدم اتيان نشاط ما في حين يخالف المعالج هذا الواجب ويقوم بإتيانه بنشاط ايجابي وستقتصر دراستنا

---

[1] Cass. Crim., 30 octobre 2001, N° de pourvoi : 99-82136, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr, le : 15 /6/2024

[2] د/ شول بن شهرة، د/ ماجدة مدوخ، حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية، (بيانات عملاء العمليات المصرفية الإلكترونية نموذجاً)، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الاقتصادي الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل المنعقد في المركز الجامعي بغرداية، الجزائر في الفترة الممتدة من 23-24 شباط، 2011، ص 7، تاريخ الزيارة 2024/6/5على الموقع الآتي: http://iefpedia.com/arab/?p=25248. د/ أسماء حسن سيد محمد رويعي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون ناشر، 2013. ص 515.

هذه على صورة واحدة من هذه الجرائم وهي **جريمة اتاحة البيانات الشخصية بصورة مخالفة للقانون: او ما يسميها البعض جريمة افشاء البيانات الشخصية**

وقد نص المشرع السوري على هذا الجرم او الانتهاك في المادة (٣٦_ج) ربطا بالمادة (٦_ أ _ ٣) والتي جاء فيها (يلتزم معالج البيانات عدم إتاحة البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل إلا في الحالات المسموح بها قانوناً [1]) ويترتب على عدم التقيد بهذا الالتزام إلى فرض غرامة من قبل هيئة حماية البيانات الشخصية وقدرها 15مليون ليرة سورية

ويندرج ضمن مفهوم الاتاحة للغير بصورة غير مشروعة حالة وضع البيانات تحت تصرف الغير ممن لايملك سلطة او صلاحية الاطلاع عليها ويخرج عن هذه الحالة القيام باختراق النظام المعلوماتي او الالي من قبل الغير والحصول على البيانات رغم ارادة المعالج فهذه الحالة الاخيرة تعد جرما معلوماتيا منظما في القانون ٢٠ لعام ٢٠٢٢[2].

[1]وكانت المادة ٧ من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ قد حددت طرق اتاحة البيانات الشخصية بطريقة مشروعة تعد المعالجة مشروعة في حال أ- موافقة صاحب البيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر. ب- تنفيذاً لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح صاحب البيانات، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها. ج- تنفيذ التزام ينظمه القانون أو تنفيذاً لقرار أو حكم صادر عن السلطة القضائية.د- تمكين المتحكم أو المعالج من القيام بالتزاماته، ما لم يتعارض ذلك مع حقوق صاحب البيانات. هـ- أن تستند إلى بيانات صحيحة ومحدثة.و- ألا تسبب الضرر لصاحب البيانات أو تنال من حقوقه بشكل مباشر أو غير مباشر. ز- أن تتم بطريقة تضمن سرية البيانات وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها

[2]حسب المادة ١٢ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ .

ويمكن القول انه يطبق بحق مقدمي الخدمات الذين يفشون المحتوى او البيانات المخزنة لديهم نص المادة ٧ من قانون التواصل على الشبكة السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ والذي جاء فيه: (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 3,000,000 ل.س ثلاثة ماليين ليرة سورية إلى 5,000,000 ل.س خمسة ملايين ليرة سورية مقدم الخدمات على الشبكة الذي يقوم بإفشاء المحتوى الرقمي أو المعلومات أو بيانات الحركة المخزنة لديه.)

وعلى الرغم من امكانية تطبيق نص المادة ٣٦_ج من قانون حماية البيانات الشخصية السوري بحق مقدمي الخدمات ألا ان نص المادة ٧ يتعلق بجرم الافشاء لكن لبيانات ليست شخصية.

والفارق بين الامرين ان الاتاحة يعني ان المكلف بها يجوز به اتاحتها لكن ضمن حالات محددة وضيقة، فإتاحتها خارج هذه الحالات يعد جرما يعاقب عليه القانون. اما الافشاء يعني ان المكلف بحفظ وصيانة البيانات لا يجوز له اتاحتها اي ان دوره قاصر على الحفاظ عليها وليس اتاحتها.

لكن السؤال الذي يثور في هذا السياق ماذا لو كان المعالج ليس مقدم خدمات على الشبكة وقام بإفشاء البيانات التي بحيازته فهل نطبق عليه نص الافشاء العام المادة ٥٦٥ ق.ع.س ؟

بداية يجب ان نعلم أن النص الناظم لجرم الافشاء العام المادة ٥٦٥ ق.ع.س. ينصب على اسرار المهنة ولم يرد نص قانوني صريح يؤكد ان مقدمي الخدمات او حتى معالجي البيانات ملتزمون بالحفاظ على اسرار المهنة باستثناء ماورد في صريح المادة ٣ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية ٢٠ لعام ٢٠٢٢ الخاص بحفظ سرية بيانات الحركة من قبل مقدم خدمة النفاذ على الشبكة دون غيره من المقدمين ، لكن المادة / ٣٧ الفقرة ب/ من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ نصت على انه: (**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من /5,000,000/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى /7,000,000/ ل.س سبعة ملايين ليرة سورية، كل من جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول أو خزن أو نقل أو حفظ أو حذف بيانات شخصية معالجة إلكترونياً بأي وسيلة من الوسائل دون موافقة صاحب البيانات، أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً**[1]

وهنا لم يحدد المشرع السوري الفاعل هل هو ذاته المعالج ام غيره ؟ فعمومية اللفظ تتسع لتشمل المعالج وغيره وبالتالي قد تقع الجريمة من قبل اي شخص.

لكن برأي الباحث مصطلح الافشاء يجب ان ينصب على مايعد سرا والبيانات الشخصية لم يضفي عليها المشرع السوري هذه الصفة ثم ان الالتزام بالسرية يكون لمن كلف بهذا

[1] نصت المادة (٣٧_ج) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ على انه (تشدد العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من /7,000,000/ ل.س سبعة ملايين ليرة سورية إلى /10,000,000/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية في حال افشاء بيانات شخصية حساسة دون الحصول على موافقة صاحبها او في غير الحالات) المسموح بها قانونا.

الالتزام والشخص الطبيعي قد يكون غير مكلف بذلك لذلك الافضل تجريم الافشاء بمن كلف بهذه السرية كالمعالج وهذا برأينا يتطلب صياغة نص قانوني واضح وصريح يسبغ على هذه البيانات صفة السرية خاصة لمن اؤتمن عليها وتجريم انتهاكه لهذه السرية. وهو ماذهب اليه المشرع الفرنسي الذي اكد في المادة 226 _ 22 من قانون العقوبات، على انه "**يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة ثلاثمائة ألف يورو كل من حاز بيانات شخصية بمناسبة تسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو لعلاجها إلكترونياً تحت أي شكل، والتي يترتَّب على إفشائها الإضرار باعتبار الشخص المعني أو حرمة حياته الخاصة، ومن ثم قام بنقلها إلى علم شخص (طرف ثالث) غير مختص أو مخول بتلقي هذه البيانات، بدون تصريح أو إذن سابق من الشخص المعني.**

ويعاقب على الكشف أو الإفشاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة مائة ألف يورو إذا ارتكب عن طريق الرعونة [عدم الاحتياط] أو الإهمال.

الملفت في النص الفرنسي تجريمه للافشاء سواء وقع بصورة مقصودة او غير مقصودة[1]

[1]وتطبيقاً لذلك، يرتكب إفشاءً غير مقصود، مدير خدمة الاتصالات المعلوماتية ذات الطبيعة الإباحية، الذي سمح، من خلال التهور أو الإهمال بالكشف عن رقم الهاتف؛ وبالتالي تحديد هوية الشخص الذي يحمله

Sophie CORIOLAND, Responsabilité pénale des personnes publiques : infractions non intentionnelles, février 2020, étude disponible le 24/4/2024 en ligne à l'adresse : https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ENCY/RPP/RUB000038/2020-02/PLAN/0077.

فيجب أن يدرك الفاعل ماهية الموضوع الذي ينصب عليه فعله، أي أن يعلم بالطبيعة الشخصية للبيانات التي يعالجها، وأن إفشاءها يشكل اعتداءً على السمعة أو الشرف أو حرمة الحياة الخاصة لصاحب الشأن، كما يجب أن يعلم الفاعل أنه المسؤول عن حيازتها ومعالجتها، وأن من شأن فعله إفشاء هذه البيانات إلى شخص غير مسموح له قانوناً بالاطلاع عليها، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى اقتراف فعل الإفشاء أياً كانت صورته أو وسيلته وإلى نتيجته[1]

الخاتمـــــــــة

إن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال توافر أدوات التخزين وبرامج الإسناد للبيانات في السوق، أدى إلى زيادة مخاطر إساءة الاستخدام بالنسبة لأولئك الذين تتم إدارة بياناتهم، فالاستخدام اليومي لهذه الملفات من قبل الإدارات لا ينبغي أن يشكل سببا لإساءة استخدامها، وهذا هو السبب وراء فرض العديد من النصوص التشريعية قواعد تقيد هذه الأستخدام وضمن شروط وحالات محددة تهدف إلى حماية البيانات الشخصية، هذه البيانات التي سبق لنا الحديث بأنها خرجت من نطاق التنظيم الخاص بالحياة الخاصة لعدم كفاية هذا التنظيم إلى تنظيم خاص بها، ورغم المحاولات التشريعية للتصدي لكل الممارسات المتعلقة بمعالجة هذه البيانات وما تتضمنه عملية

[1] د/ علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس–لبنان، 2006. ص 358.

المعالجة من حفظ أو نقل أو تداول أو نسخ .....الخ إلا أن كافة الجهود وإن كانت قد أثبتت فعاليتها إلى أنها ظهرت في بعض الجوانب عدم كفايتها وبدا القصور والضعف في العديد منها، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات:

أولا- النتائج:

1-إن مفهوم البيان الشخصي يتسع ليشمل العديد من الحقوق كحق الإنسان في صورته، وصوته، وأسمه، ورقمه، وكل ما يدل على شخصيته، ورغم ذلك لا يمكن القول بشمولها بقانون حماية البيانات الشخصية لأن غالبية النصوص الجزائية الناظمة لهذه البيانات جرمت السلوكيات المقترفة من قبل المعنيين بهذه القانون كالمعالج والمتحكم ولم نلمس نص جرم الاعتداء على هذه البيانات من قبل الغير.

2-إن البيانات الشخصية الحساسة في القانون الفرنسي اوسع نطاقا منها في القانون السوري فهناك العديد من البيانات لم يأت على ذكرها المشرع السوري كتلك المتعلق بالأصل العرقي والاثني والآراء السياسية والمعتقدات الدينية.

3- حسب القانون الفرنسي العمليات التي يتم بموجبها معالجة البيانات الشخصية أكثر اتساعا من القانون السوري بحيث لا تقتصر على العمليات التقنية او الالكترونية بل أي عملية غير تقنية وغير الكترونية. وهذا التوسع يحقق حماية أكبر واوسع للبيانات الشخصية.

4_ اشترط النص الفرنسي صحة البيانات ودقتها في حين لم يشترط النص السوري الدقة بل فقط الصحة.

5_ لم يتطرق النص السوري إلى موضوع المعالجة اللاحقة أو الإضافية للبيانات الشخصية في حين تصدى النص الفرنسي لهذا الامر.

6- اشتراط النص الفرنسي الكفاية في حين لم يشترط النص السوري الكفاية في البيانات.

7- اشتراط النص السوري السرية والسلامة وتجنب الضرر في المعالجة وعدم اجراء تغيير في حين لم يشترط النص الفرنسي هذا الامر.

8 – اتاحة البيانات الشخصية يختلف عن افشاؤها.

9- التجريم الوارد في المادة (٣٧_ب) من قانون حماية البيانات الشخصية السوري ٢٠٢٤ بشأن الجمع دون موافقة صاحبها هو جرم آخر يقوم على فعل الجمع دون رضا صاحبه وليس المعالجة رغم الاعتراض ففي حين يقوم الجرم الأول على عنصر عدم العلم يقوم الجرم الثاني على عنصر العلم وهو برأينا قصور تشريعي ندعو مشرعنا السوري إلى تلافيه وصياغة نص قانوني يجرم هذا السلوك وتأييد حقوق صاحب البيانات الواردة في المادة ٣ بمؤيد جزائي في حال المساس بها وانتهاكها.

ثانياً- التوصيات :

1-ندعو المشرع السوري إلى التوسع في مفهوم البيانات الشخصية الحساسة بحيث تشمل الأصل العرقي والاثني والآراء السياسية والمعتقدات الدينية....الخ.

2- ندعو المشرع السوري إلى التصدي إلى "جريمة معالجة معلومات طبية بغرض البحث العلمي بصورة غير مشروعة" نظرا لأهميتها وما يشكل العبث بهذه البيانات من خطورة على الصحة العامة.

3- ضرورة أن يولي المشرع السوري "معالجة البيانات الشخصية بعد انقضاء المدة المحدد قانونا اهتمامه" حتى لو كانت من البيانات المشمولة بالاستثناء وهي لأغراض الأرشفة او البحث العلمي أو التاريخي أو الاحصائي.

4- صياغة نص قانوني واضح وصريح يسبغ على البيانات الشخصية صفة السرية خاصة لمن اؤتمن عليها وتجريم انتهاكه لهذه السرية بالإفشاء والبوح بها.

5- مجابهة المخاطر المترتبة على تصنيف البيانات الشخصية من خلال عدم التسليم بمصداقية البيانات الشخصية المصنفة الكترونيا الا بعد مطابقتها مع الأصل الحقيقي لها وترتيب مسؤولية عن أي خطأ يترتب عليها .

6- ضرورة ربط عدم المشروعية في تجميع البيانات الشخصية ب**المضمون** و**الاسلوب** غير المشروع وذلك عبر نصوص قانونية أكثر فعالية.

7- ندعو المشرع السوري إلى ضرورة تكريس حماية جزائية حقيقة للبيانات في حال معالجتها رغم اعتراض صاحبها وذلك عبر نص قانوني صريح .

8- انتزاع سلطة فرض الغرامات كعقوبة من سلطة هيئة حماية البيانات الشخصية وإسنادها للسلطة المختصة بذلك وهي السلطة القضائية .

9- دعوة المشرعين السوري والفرنسي لإدراج سلوكي **(الاضافة والتعديل)** على البيانات الشخصية الحساسة لاهميتهما.

10- ندعو المشرع السوري ونظيره الفرنسي إلى حل اشكالية التعارض بين عدم موافقة صاحب البيانات الشخصية وبين توافر أحد الاحوال القانونية التي تجيز الحفظ أو الجمع .

مراجع البحث

باللغة العربية

أولا – القوانين

- قانون العقوبات الفرنسي رقم 1336 لسنة 1992 وتعديلاته.
- قانون المعلوماتية والحريات رقم ٧٨ المؤرخ ٦ يناير ١٩٧٨ وتعديله بالقانون رقم ٤٩٣_٢٠١٨ المؤرخ ٢٠ يونيو ٢٠١٨
- لائحة حماية البيانات الشخصية رقم ٢١٦-٦٧٩ بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 148 لعام 1949
- قانون تنظيم التواصل مع العموم على الشبكة ٢٠١١
- قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ١٧ لعام ٢٠١٢
- قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢
- قانون حماية البيانات الشخصية السوري رقم 12 لعام 2024 .

ثانيا – الكتب العامة والخاصة:

– د. أسماء حسن سيد محمد رويعي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون ناشر، 2013.

– د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007

– د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

– د.عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 .

– د.علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013

– محمد أحمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2016.

– د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005 .

– د. نشوى رأفت إبراهيم أحمد، حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، "البيانات الشخصية، المراسلات والمحادثات الشخصية، الحق في الصورة"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون ناشر، 2012

– د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012

ثالثا– المقالات والابحاث:

– د. أيمن مصطفى أحمد البقلي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق–جامعة أسيوط، العدد السابع والثلاثون، الجزء الأول، يونيو 2015

– د. شول بن شهرة، د. ماجدة مدوخ، حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية، (بيانات عملاء العمليات المصرفية الإلكترونية نموذجاً)، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الاقتصادي الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل المنعقد في المركز الجامعي بغرداية، الجزائر في الفترة الممتدة من 23–24 شباط، 2011، تاريخ الزيارة 2024/6/5على الموقع الآتي: http://iefpedia.com/arab/?p=25248.

باللغة الفرنسية :

1-Articles et Étude :

- Cynthia CHASSIGNEUX, La protection des données personnelles en France, Lex Electronica, vol. 6, n°2, Hiver / Winter 2001,p.6. Article disponible en ligne à l'adresse : https://www.lex-electronica.org/en/articles/vol6/num2 /la-protection-des-donnees-personnelles-en-france/, le : 17/5/2024

- Yves Poullet, La loi des données à caractère personnel : un enjeu fondamental pour nos sociétés et nos démocraties ?, Revue LEGICOM, N° 42, 2009/1, p55. Article disponible en ligne à l'adresse: https://www.cairn.info/revue-legicom-2009-1-page-47.htm, Le : 19/5/2024.

- Franz RIKLIN, La protection des données personnelles : Aspects de droit pénal situation actuelle en Suisse, R.I.D.C., N° 3, 1987.

- Sophie CORIOLAND, Responsabilité pénale des personnes publiques : infractions non intentionnelles, février 2020, étude disponible le 24/4/2024 en ligne à l'adresse : https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id= ENCY/RPP/RUB000038/2020-02/PLAN/0077.

2-Théses et Mémoires :

- Pierre Alain Weill, État de la législation et tendances de la jurisprudence relatives à la protection des données personnelles en droit pénal français, R.I.D.C., N° 3, 1987

- Ibrahim Coulibaly, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, thèse de doctorat, Université de Grenoble, 2011,

3-Délibérations et rapports :

- CJEU ،13 may2014. Google Spain SL ،Google Inc. / Agencia Española de Protección de Datos ،Mario Costeja González ،C-131/12)
- https://www.cnil.fr/fr/la-loi-informatique-et-libertes
- https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnee
- https://www.cnil.fr/fr/directive-police-justice-de-quoi-parle-t
- CNIL : 6 éme rapport d'activité 1985, La Documentation française-Paris, 1986, disponible le 27/05/2024 sur https://www. cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/20171116_rapport_annuel_cnil_-_rapport_dactivite_1985_vd.pdf
- CNIL: Délibération N° 85-050 du 22 octobre 1985.
- CNIL: 17 éme rapport d'activité 1996, La Documentation française-Paris, 1997, p. 313, Disponible sur : https : //www.cnil.fr/sites/default/ files/atoms/files/20171116_rapport_annuel_cnil_-_rapport_dactivite_ 1996_vd.pdf.
- CNIL: Délibération N° 85-050 du 22 octobre 1985, portant recommandation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'ensemble du système de formation, disponible le 27/05/2024 sur : https://www.legifrance. gouv.fr/affichCnil.do?id=CNILTEXT000017654812
- CNIL: 17 éme rapport d'activité 1996, La Documentation française-Paris, 1997, Disponible sur : https : //www.cnil.fr/sites/default/

files/atoms/files/20171116_rapport_annuel_cnil_-_rapport_dactivite_ 1996_vd.pdf

- Conseil d'État, 10 ème et 9 ème sous-sections réunies, 30/12/2009, N° 306173, Publié au recueil Lebon, disponible le 26/05/2024 sur :https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000021630654

- CNIL : Délibération N° 2006-048 du 23 février 2006, portant autorisation de la mise en oeuvre par la société ALIS d'un traitement automatisé de données à caractère personnel au suivi des clients en infraction, disponible le 27/05/2024 sur :https://www.legifrance.gouv.fr/affichCnil.do?oldAction=rechExpCnil&id=CNILTEXT000017651816&fastReqId=1198111470&fastPos=1.

4-Arrêts et Jugements.

- Cour d'appel de Paris, Pôle 4–Ch. 11, arrêt du 15 septembre 2017, Disponible sur : https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-paris-pole-4-ch, Le : 2_6_2024

- Cass. crim., 29 Juin 1999, N° de pourvoi : 97-84166, Bull. crim. 1999, N° 158, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr, le : 2/6/2024.

- Cass. Crim., 28 septembre 2004, N° de pourvoi : 03-86604, Bull. crim. 2004, N° 224, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr, le : 4/6/2024 ; AJ pénal 2004; Gaz. Pal. 2005. 1. 1376, note A.C.

- Cass. Crim., 29 Juin 1999, N° de pourvoi : 97-84166, Bull. crim. 1999, N° 158, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr, le : 04/6/2024.

- La Cour de justice de l'UE juge illégal le stockage indifférencié de données sur les personnes condamnées pénalement.
- Postnote, Data protection& medical research, January 2005, N° 235, Available on the following website : www.parliament.uk/ documents/post/postpn235.pdf, on 10 /6/2024.
- Cass. Crim., 30 octobre 2001, N° de pourvoi : 99-82136, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr, le :11/6/2024.
- Cass. Crim., 3 mars 2015, N° de pourvoi : 13-88079, Disponible sur: www.legifrance.gouv.fr, Le : 13/6/2024
- TGI Villefranche-sur-Saône : 18 février 2003 ; Gaz. Pal. 2003. 1. P. 1727, note Drouard.
- Cass. Crim., 30 octobre 2001, N° de pourvoi : 99-82136, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr, le : 15 /6/2024
- Cass. crim., 14 mars 2006, N° de pourvoi : 05-83423, Bull. crim. 2006, N° 69, p. 267, Disponible sur www.legifrance.gouv.fr, le : 4/2/2024

دور رأس المال البشري المؤهل والمدرب في تطبيق أبعاد إدارة الجودة الشاملة في المصارف الخاصة العاملة في اللاذقية

[1] الدكتورة نرمين موسى

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور رأس المال البشري المؤهل والمدرب في تطبيق أبعاد إدارة الجودة الشاملة بأبعادها (أداء العاملين، تحفيز العاملين، تحسين العمليات)، في المصارف الخاصة العاملة في اللاذقية.

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، والأسلوب القياسي من خلال القيام بدراسة ميدانية من خلال تصميم استبيان موجه إلى العاملين في البنوك الخاصة العاملة في مدينة اللاذقية وتحليل نتائج الاستبيان باستخدام برنامج SPSS.

وتوصل البحث إلى أن وجود رأس المال البشري المؤهل والمدرب يرفع من أداء العاملين، ويؤمن لهم مناخ العمل المناسب لتقديم أفضل ما لديهم. كما أن هذا الأمر يساعد على تحفيز العاملين وتحقيق رؤية البنك وأهدافه. إضافة إلى ذلك، يساهم رأس المال البشري المؤهل والمدرب في تحسين العمليات الداخلية داخل البنك.

كلمات مفتاحية: رأس المال البشري، إدارة الجودة الشاملة، أداء العاملين، تحفيز العاملين، تحسين العمليات

1 دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط- كلية الاقتصاد- جامعة تشرين -اللاذقية -سورية

The role of qualified and trained human capital in applying the dimensions of total quality management in private banks operating in Lattakia

[2] Dr. Narmin Moussa

Abstract

This study aimed to identify the role of qualified and trained human capital in applying the dimensions of total quality management in its dimensions (employee performance, employee motivation, and process improvement) in private banks operating in Lattakia.

The researcher relied on the descriptive analytical approach and the standard method by conducting a field study by designing a questionnaire directed to employees in private banks operating in Lattakia and analyzing the results of the questionnaire using the SPSS program.

The research concluded that the presence of qualified and trained human capital increases the performance of employees and provides them with the appropriate work environment to provide their best. This also helps motivate employees and achieve the bank's vision and goals. In addition, qualified and trained human capital contributes to improving internal operations within the bank.

Keywords: human capital, Total Quality Management, employee performance, employee motivation, process improvement.

[2] PhD in Economics and Planning - Faculty of Economics - Tishreen University - Lattakia - Syria

1. مقدمة

يبرز دور رأس المال البشري بشكل خاص نظرا لأهمية تقديم خدمات مصرفية عالية الجودة تتماشى مع التطلعات المتزايدة للعملاء، حيث يتطلب تحقيق إدارة الجودة الشاملة في هذه المصارف توافر كوادر بشرية تمتلك ليس فقط المعرفة النظرية، بل أيضا المهارات العملية والقدرة على التكيف مع التغيرات المستمرة في السوق المالي.

في ظل التحديات الاقتصادية المتزايدة والتغيرات السريعة في البيئة المالية العالمية، أصبحت المصارف تسعى بشكل مستمر لتحسين خدماتها وتطوير عملياتها لضمان البقاء في المنافسة، وذلك من خلال امتلاك رأس المال البشري المؤهل والمدرب الذي يعتبر أحد العوامل الحاسمة في تحقيق هذا الهدف.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم دراسة دور رأس المال البشري المؤهل والمدرب في تطبيق أبعاد إدارة الجودة الشاملة في المصارف الخاصة في اللاذقية، وتحديد مدى تأثير هذا العامل على تحسين الأداء وتقديم خدمات مصرفية متميزة.

2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه

تنطلق مشكلة البحث من أهمية امتلاك البنوك لرأس مال بشري مؤهل ومدرب ليكون قاعدة مهمة لتطبيق أبعاد إدارة الجودة الشاملة (TQM) بشكل فعال في المصارف الخاصة العاملة في اللاذقية، تبرز أهمية هذا البحث في تعزيز الأداء المصرفي وزيادة رضا العملاء من خلال تحسين جودة الخدمات المقدمة، وتمكين المصارف من مواكبة المعايير العالمية في إدارة الجودة، وتوجيه استثماراتها بشكل فعال نحو تدريب وتأهيل الموظفين لتحقيق فوائد طويلة الأمد، يضيف البحث الجديد من خلال التركيز على المصارف الخاصة في اللاذقية، مما يوفر فهما دقيقا للتحديات المحلية، وتقديم تحليل شامل لدور رأس المال البشري المؤهل في تطبيق أبعاد إدارة الجودة الشاملة، كما يقدم البحث توصيات عملية قابلة للتطبيق تعتمد على أحدث المنهجيات والأدوات في تحليل البيانات وتقييم الأداء لضمان دقة النتائج وموثوقيتها.

بالتالي سيحاول البحث الإجابة على التساؤل التالي:

ما هو دور رأس المال البشري المؤهل والمدرب في تطبيق أبعاد إدارة الجودة الشاملة في المصارف الخاصة العاملة في اللاذقية؟

3. أهداف البحث وأسئلته.

يهدف البحث إلى:

- التعرف على أثر رأس المال البشري على تطبيق أبعاد إدارة الجودة الشاملة في البنوك الخاصة العاملة في مدينة اللاذقية من خلال:

1. التعرف على أثر رأس المال البشري على أداء العاملين.
2. التعرف على أثر رأس المال البشري على تحفيز العاملين.
3. التعرف على أثر رأس المال البشري على تحسين العمليات.

بالتالي سيحاول البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو أثر رأس المال البشري على تطبيق أبعاد إدارة الجودة الشاملة في البنوك الخاصة العاملة في مدينة اللاذقية؟ ويتفرع عنه:
  - ما هو أثر رأس المال البشري على أداء العاملين؟
  - ما هو أثر رأس المال البشري على تحفيز العاملين؟

1. ما هو أثر رأس المال البشري على تحسين العمليات؟
2. .

4. فرضيات البحث وحدوده.

الفرضية الرئيسة للبحث:

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لرأس المال البشري المؤهل والمدرب على تطبيق أبعاد إدارة الجودة الشاملة في البنوك الخاصة العاملة في مدينة اللاذقية، ويتفرع عنها:

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لرأس المال البشري المؤهل والمدرب على أداء العاملين.

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لرأس المال البشري المؤهل والمدرب على تحفيز العاملين.
- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لرأس المال البشري المؤهل والمدرب على تحسين العمليات داخل البنك.

حدود البحث

- **حدود زمانية:** من آذار 2024 إلى أيار 2024.
- **حدود مكانية:** البنوك الخاصة العاملة في مدينة اللاذقية
- **حدود بشرية:** العاملين في البنوك الخاصة العاملة في مدينة اللاذقية
- **حدود موضوعية:** التعرف على واقع رأس المال البشري في البنوك الخاصة العاملة في مدينة اللاذقية، ودوره في تطبيق أبعاد الجودة الشاملة في البنوك، وذلك من خلال استبيان سيتم توزيعه على العاملين في البنوك الخاصة العاملة في مدينة اللاذقية.

5. مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية.

رأس المال البشري: عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنه: المعرفة والمهارات والكفاءات والقدرات والسمات الأخرى المتجسدة في الأفراد والتي تسهل خلق الرفاهية الشخصية والاجتماعية والاقتصادية. (شلفوح، 2019، ص 9)

الجودة الشاملة: التزام للتميز بواسطة كل فرد في المؤسسة التي تؤكد التميز للإنجاز بواسطة فرق العمل وعمليات التحسين المستمر"(جابلونسكي، 2006، ص 26).

أداء العاملين: "هو تحقيق الأهداف التنظيمية مهما كانت طبيعة ونوع هذه الأهداف، ويمكن فهم هذا التحقيق على المستوى الضيق (النتائج) أو على المستوى الواسع للعملية التي تؤدي إلى تحقيق النتائج(، أو الأداء هو عبارة عن نتيجة أو انجاز،(بسمة، 2018، ص 30).

تحفيز العاملين: مكافأة العاملين على مشاركتهم في تحقيق الأداء الرفيع، ومكافأة وتقدير المتميزين من العاملين، (جاب الله، 2014، ص 75)

تحسين العمليات: قدرة المنظمة على تحليل الأنشطة اللازمة لتقديم الخدمة، وإلغاء الأنشطة ودورات العمل الضائعة التي لا تضيف أي قيمة إلى المنتج أو الخدمة، وتبسيط الإجراءات، وتقليل عدد الخطوات المتبعة لتقديم الخدمة، (بركات، 2007، ص 35)

6. الإطار النظري والدراسات السابقة.

أولا: الإطار النظري

المبحث الأول: رأس المال البشري، مفهومه، أبعاده، أهميته

يُعتبر رأس المال البشري من العناصر الأساسية التي تكتسب أهمية متزايدة في العصر الحديث، بفضل التقدم في الاقتصاد المعرفي والتكنولوجيا الرقمية، يتضمن هذا المفهوم المهارات والمعرفة والخبرات التي يمتلكها الأفراد نتيجة التعليم والتدريب، والتي تعزز قدرتهم على تحقيق إنتاجية أعلى والمساهمة الفعّالة في تحقيق أهداف المؤسسات، في ظل المنافسة الشديدة والتغيرات السريعة، يعد الاستثمار في تطوير رأس المال البشري أمرا حيويا لضمان النمو المستدام والتقدم، وخصوصا في بيئات العمل الأكاديمية مثل الجامعات.

أولا: مفهوم رأس المال البشري

يعود أصل مفهوم رأس المال البشري إلى الاقتصاد الكلاسيكي الذي ظهر في القرن الثامن عشر وتطور لاحقا كنظرية علمية، وقد اعترف به كعامل مهم للنمو الاقتصادي في الاقتصاد الحديث، ومع تطور رأس المال البشري كمجال أكاديمي، سعى الباحثون لتوضيح كيفية مساهمته في التنمية الاجتماعية والسياسية والحرية، يمكن تصنيف مفهوم رأس المال البشري بعدة طرق وفقا للمجالات الأكاديمية المختلفة، من منظور فردي، يعتبر رأس المال البشري ملكية تميزها المعرفة والمهارات المتأصلة في الفرد، ويرتبط بالمعرفة والمهارات والتعليم، من منظور التراكم، يركز على المعرفة والمهارات المكتسبة من خلال الأنشطة التعليمية مثل التعليم الإلزامي والتعليم المهني، لكنه يهمل ما يكتسبه الإنسان من المعرفة والمهارات عبر تجربته الخاصة، من منظور إنتاجي، يعتبر رأس

المال البشري كمصدر أساسي للإنتاجية الاقتصادية واستثمار يزيد من إنتاجية الفرد، ويشمل التعليم، الخبرة، التدريب، وعادات العمل التي تؤثر على القيمة الاقتصادية، باختصار، رأس المال البشري هو المعرفة والمهارات والكفاءات التي يمتلكها الأفراد وتساهم في الإنتاج الاقتصادي والتنمية الاجتماعية.(Kwon, D. B. 2009, p 27-30)

ثانيا: أبعاد رأس المال البشري

خصائص رأس المال البشري تشمل العديد من العوامل التي تميز الأفراد وتساهم في تعزيز الإنتاجية والنمو الاقتصادي، فيما يلي تعداد مفصل لهذه الخصائص، (Azarenko, et, 2020 , p. 20-32).

1. المعرفة والمهارات المكتسبة:

يتم تطوير رأس المال البشري من خلال التعليم الرسمي الذي يوفر أساسا معرفيا قويا للأفراد، أيضا التدريب المستمر يساعد الأفراد على اكتساب مهارات جديدة وتحديث مهاراتهم الحالية بما يتماشى مع احتياجات سوق العمل.

2. القدرة على الابتكار والإبداع

من خلال القدرة على التفكير بطرق جديدة وإيجاد حلول غير تقليدية للتحديات، والإبداع هو القدرة على إنتاج أفكار جديدة ومفيدة يمكن تطبيقها في سياقات عملية.

3. التعلم الذاتي:

اكتساب المعرفة من التجارب الشخصية، فالتعلم من التجارب والخبرات الحياتية يسهم في توسيع قاعدة المعرفة والمهارات، أيضا التفاعل مع الآخرين من خلال التفاعل مع الزملاء والمجتمعات يعزز من تبادل المعرفة والخبرات.

4. المهارات الرقمية:

القدرة على استخدام التكنولوجي، فالمهارات الرقمية أصبحت ضرورية في العصر الحالي حيث يعتمد العمل بشكل كبير على التقنيات الحديثة.

5. التطوير الذاتي المستمر:

- التعلم من أي مكان وفي أي وقت، فالقدرة على التعلم باستخدام الأجهزة الإلكترونية ومنصات التعلم عبر الإنترنت، مما يتيح للأفراد تحسين مهاراتهم بشكل مستمر، أيضا القدرة على التكيف مع التغيرات السريعة في بيئة العمل والتكنولوجيا.

ثالثا: أهمية امتلاك راس المال البشري المؤهل والمدرب

امتلاك رأس المال البشري المؤهل والمدرب يعد أحد العناصر الحيوية لتحقيق النجاح والتقدم في المؤسسات والمجتمعات، فيما يلي أهمية امتلاك رأس المال البشري المؤهل والمدرب: (دراجي، راقي، وآخرون، 2022، - الصفحات 383-402)

1. زيادة الإنتاجية:

الأفراد المؤهلين والمدربين يمتلكون المعرفة والمهارات اللازمة لأداء المهام بكفاءة عالية، مما يرفع من إنتاجية المؤسسة.

2. الابتكار والتطوير:

الموظفون المدربون قادرون على التفكير الابتكاري وتقديم حلول جديدة ومبتكرة للتحديات المختلفة.

3. التكيف مع التغيرات:

رأس المال البشري المؤهل يساعد المؤسسة على التكيف بسرعة مع التغيرات التكنولوجية والسوقية، وهذه القدرة على التكيف تمكن المؤسسة من الاستجابة بشكل أفضل للتحديات والفرص الجديدة.

4. تحقيق الجودة:

فالتدريب والتأهيل يساهمان في تحسين جودة المنتجات والخدمات، مما يزيد من رضا العملاء ويعزز سمعة المؤسسة، فالجودة العالية تساهم في بناء ولاء العملاء وزيادة المبيعات.

5. زيادة الكفاءة التشغيلية:

الموظفون المدربون يعرفون كيفية استخدام الموارد بفعالية، مما يقلل من الهدر ويزيد من الكفاءة التشغيلية.

6. تحقيق النمو المستدام:

الاستثمار في رأس المال البشري يعزز من القدرات الداخلية للمؤسسة، مما يدعم النمو المستدام على المدى الطويل.

7. تحفيز الموظفين والاحتفاظ بهم:

إن تقديم فرص للتدريب والتطوير المهني يعزز من رضا الموظفين ويحسن من معنوياته، فالموظفون الذين يشعرون بأنهم يتعلمون ويتطورون في عملهم يميلون إلى البقاء لفترات أطول في المؤسسة، مما يقلل من معدل الدوران الوظيفي.

بالتالي، الاستثمار في رأس المال البشري المؤهل والمدرب يعد استثمارا استراتيجيا يساهم في تعزيز الأداء المؤسسي وتحقيق متطلبات الجودة الشاملة وتحقيق النجاح المستدام.

المبحث الثاني إدارة الجودة الشاملة، مفهومها، مبادئها، مراحلها، أبعادها

تمهيد

تعد الجودة الشاملة من المفاهيم الإدارية الحديثة التي تعتمد على مجموعة من الأفكار والمبادئ لتحسين أداء المؤسسات، زيادة الإنتاجية، وزيادة الأرباح، كما تسهم في تحسين سمعة المؤسسات في السوقين المحلية والدولية، ومع تزايد عدد الشركات، أصبح من الضروري الالتزام بمعايير الجودة العالمية لضمان القبول الدولي والمنافسة في تيار العولمة الذي يفضل الشركات ذات المنتجات والخدمات عالية الجودة.

أولا: مفاهيم إدارة الجودة الشاملة

❖ **الجودة الشاملة**

يمكن أن ينظر إليها على أنها: "عملية إدارية تستخدمها أي منظمة أو أي مؤسسة خلال التخطيط طويل المدى باستخدام خطط تحسين الجودة باستمرار فتقود المنظمة تدريجيا نحو إنجاز رؤيتها، وتتميز الثقافة المنظمة بزيادة رضا الزبون من خلال التحسينات المستمرة التي يشترك فيها كل الموظفين بنشاط". (سيد، 2002، ص 17).

وتعرف أيضا: "المدخل لإدارة المؤسسة ويقوم على الجودة ويبني على مشاركة جميع أعضاء المنظمة، ويستهدف النجاح طويل المدى من خلال إرضاء العميل وتحقيق منافع للعاملين في المنظمة" كما تعرف بأنها: "نظام تعاوني لأداء الأعمال يعتمد على القدرات المشتركة للإدارة والعاملين بهدف العمل على تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية بصفة مستمرة م خلال فرق العمل"(محمد، 2006، ص16).

وتعرف أيضا على بأنها: "توحيد جميع العمليات والوظائف التي تتم داخل المنظمة من أجل تحقيق التحسين المستمر لجودة البضائع والخدمات بغرض إرضاء الزبون"(عثمان،2007 وآخرون، ص379).

وفي ضوء التعريفات السابقة لإدارة الجودة الشاملة فإنه ينظر إليها على أنها: "نظام إداري يهدف إلى إرضاء العميل من خلال التركيز على متطلباته الحالية واستشراف متطلباته المستقبلية، ويكون ذلك م خلال التحسين المستمر لكافة العمليات للخروج بمنتج عالي الجودة، وبشكل عام نستنتج من التعريفات المستخدمة حول الجودة الشاملة أنها تهدف إلى:

- رضا المستفيدين من السلعة أو الخدمة.
- خلو الخدمة من النواقص والعيوب.
- مجموع مميزات وخصائص المنتجات أو الخدمات التي تؤثر في قدرتها على إرضاء المستخدم أو المتطلبات الموضوعة.

- قدرة الإدارة على تحقيق متطلبات الزبون بالشكل الذي يتفق مع توقعاته ويحقق رضاه التام عن الخدمة التي قدمت له.

المطلب الثاني: مبادئ إدارة الجودة الشاملة

هناك العديد من المبادئ المتعلقة بالجودة بالشاملة والمتمثلة في: (الكلوب، 2021).

1- ضرورة تبني الإدارة العليا لمفاهيم الجودة الشاملة وإعطائها الأولوية المناسبة.
2- تحقيق رضا المستفيد (تقصي رغبات المستفيدين وتطلعاتهم للعمل على تحقيقها ثم قياس مدى رضاهم).
3- التركيز في تطبيق مفاهيم الجودة الشاملة على مراحل العمل وليس فقط على الخدمة النهائية.
4- إجراء التقييم الذاتي وصولا لتحسين الأداء.
5- الأخذ بأساليب العمل الجماعي وتشكيل فرق العمل.
6- جمع البيانات الإحصائية وتوظيفها بشكل مستمر.
7- تفويض السلطات والعمل بالمشاركة.
8- إيجاد بيئة تساعد على التغير.
9- إرساء نظام للتحسين المستمر للعمليات (البحث عن السبل الكفيلة بالتحسين المستمر لأداء الأعمال).

المطلب الثالث: مراحل الجودة الشاملة

تقسم لأربع مراحل بحسب دراسة (بركات، 2007، ص 45)

1- مرحلة الفحص: تتضمن أنشطة الفرو والتصنيف واكتشاف العيوب واتخاذ الإجراءات الصحيحة.
2- مرحلة مراقبة الجودة: تتضمن هذه المرحلة أنشطة اختبار المنتج وبيانات أداء العملية والأساليب الإحصائية ومستويات الجودة المقبولة.

3- مرحلة ضمان الجودة: وتتضمن هذه المرحلة تخطيط الجودة، وتطوير نظم الجودة، وإعداد دليل الجودة، والمراقبة الإحصائية للعملية، والاعتمادية، واستخدام تكاليف الجودة وثقة العميل.

4- مرحلة إدارة الجودة الشاملة: وتتضمن هذه المرحلة التزام الإدارة العليا، والمسؤولية المشتركة، والمشاركة والتعاون، وفتح خطوط الاتصال، وتكوين فرق العمل، وتكوين حلقات الجودة، والتركيز على العمليات والنتائج معا، والتحسين المستمر لكل العمليات، والوقاية من الأخطاء قبل وقوعها والتوجه بالعميل، واداء العمل الصحيح من أول مرة وفي كل مرة.

المطلب الرابع: أبعاد الجودة الشاملة

هناك العديد من الأبعاد نذكر منها:

- التدريب وتأهيل العاملين: تشتمل أبعاد التدريب وتأهيل العاملين على (التدريب على كيفية التعامل مع العميل الداخلي والخارجي، وتدريب العاملين على التحليلات الإحصائية البسيطة التي تساعدهم على جدولة أدائهم " التقييم الذاتي "، وإعادة تدريب العاملين على الطرق الجديدة التي تطلبها التقنية الحديثة لتقديم الخدمة، وطريقة تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين. (العيد، 2013، ص 60).
- تحفيز العاملين: تشتمل أبعاد تحفيز العاملين على (مكافأة العاملين على مشاركتهم في تحقيق الأداء الرفيع، ومكافأة وتقدير المتميزين من العاملين، وإيجاد الحوافز العينية من خدمات اجتماعية وثقافية ورياضية، وتحقيق إحساس العامل بالأمان الوظيفي، ودعم الأفكار الإبداعية وأساليب العمل الخدمي المقدمة من العاملين، (جاب الله، 2014، ص 75)
- التركيز على تحسين العمليات: تشتمل أبعاد التركيز على تحسين العمليات على قدرة المنظمة على تحليل الأنشطة اللازمة لتقديم الخدمة، وإلغاء الأنشطة ودورات العمل الضائعة التي لا تضيف أي قيمة إلى المنتج أو الخدمة، وتبسيط الإجراءات، وتقليل عدد الخطوات المتبعة لتقديم الخدمة، والانتقال من العمليات المتتابعة إلى العمليات

المتزامنة المقبولة من الناحية الاقتصادية، وتقليل وقت انتقال العمل من قسم إلى آخر كإجراء لتقليل الوقت اللازم لتقديم الخدمة (وادي، 2007، 35)

- الأداء "هو تحقيق الأهداف التنظيمية مهما كانت طبيعة ونوع هذه الأهداف، ويمكن فهم هذا التحقيق على المستوى الضيق (النتائج) أو على المستوى الواسع للعملية التي تؤدي إلى تحقيق النتائج(، أو الأداء هو عبارة عن نتيجة أو انجاز : ذلك أنه في غالب الأحيان تتم مقارنة النتائج و الإنجازات المحددة وذلك من خلال مجموعة من المؤشرات الكمية أو النوعية، وهنا يظهر لنا أن الأداء يفترض نوع من المنافسة، حيث تسعى المؤسسة دوما إلى تحقيق نتائج أحسن من نتائجها السابقة وأفضل من المنافسين، ويعرف أيضا: عبارة عن فعل أو نشاط : يرتبط هنا بمجموعة من الأفعال المتناسقة والمترابطة فيما بينها، حيث تقوم المؤسسة بحشد كافة جهودها وإمكانياتها في سبيل تحقيق نتيجة معينة (الشوا، إيمان، 2022، ص55).

7. الدراسات السابقة

❖ الدراسات العربية

1- شلفوح، عبد الرحمن، 2019، أثر رأس المال البشري على تحقيق الجودة الشاملة في الجامعات الليبية: دراسة تطبيقية من وجهة نظر الهيئة التدريسية بجامعة الزاوية، قسم إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة الزاوية، ليبيا.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على آراء أعضاء هيئة التدريس في جامعة الزاوية من خلال قياس أثر رأس المال البشري على تحقيق الجودة الشاملة كمفهوم حديث من مفاهيم الإدارة الحديثة.

استخدمت الدراسة منهج البحث الميداني، حيث شملت عينة عشوائية طبقية مكونة من 260 عضوا من أعضاء هيئة التدريس من حملة الشهادات العليا في مختلف كليات الجامعة، لكونهم الفئة التي تقتصر اللوائح في الجامعة مهمة التدريس عليها، تم توزيع استمارة معدة خصيصا لهذه الدراسة على أفراد العينة، وتم اختبار مدى ثبات وصدق أداة الدراسة واختبار الفروض باستخدام معامل الارتباط.

توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين رأس المال البشري (المعارف، المهارات، الخبرات، القدرات، التدريب) وإدارة الجودة الشاملة (البعد المجتمعي، إشراك العاملين، التحسين المستمر، ثقافة الجودة، دعم الإدارة العليا)، كما خلصت الدراسة إلى ضرورة الاهتمام بإدارة الجودة الشاملة في جامعة الزاوية، بالإضافة إلى وجوب تنمية الموارد البشرية من خلال توفير برامج التدريب والحوافز وغيرها من المبادرات التي من شأنها أن تجعل من الموارد البشرية موارد استراتيجية حقيقية تستطيع المساهمة في إنجاح تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التعليم العالي.

2- سعادي، عماد؛ وعبود، سعاد، 2017، رس المال البشري ودوره في تبني إدارة الجودة الشاملة في المؤسسة – د راسة حالة مركب الملح الوطاية، ولاية بسكرة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 1، ص 230-249.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور رأس المال البشري في تبني إدارة الجودة الشاملة في المؤسسة، وقد تمثلت المؤسسة محل الدراسة في مؤسسة تكرير الملح الوطاية بولاية بسكرة، شملت عينة الدراسة 48 عاملا، تم توزيع استمارة عليهم كأداة لجمع المعلومات.

توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين رأس المال البشري (المعارف، المهارات، والخبرات) وإدارة الجودة الشاملة (التركيز على الزبون، إشراك العاملين، والتحسين المستمر)، كما توصلت الدراسة إلى ضرورة الاهتمام بإدارة الجودة الشاملة في المؤسسة، بالإضافة إلى وجوب تنمية الموارد البشرية من خلال توفير برامج التكوين، التدريب، والحوافز، وغيرها من المبادرات التي من شأنها أن تجعل من المورد البشري موردا استراتيجيا حقيقيا يستطيع المساهمة في إنجاح تبني إدارة الجودة الشاملة في المؤسسة.

3- القبي، الطيب محمد؛ وأمهنى، نجوى رمضان، 2018، أثر رأس المال الفكري في إمكانية تطبق الجودة الشاملة "دراسة ميدانية على جامعة سرت، المجلد 1، العدد 4، كلية الاقتصاد، جامعة سرت، ليبيبا

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم مفاهيم نظرية وعملية عن واقع رأس المال الفكري بأبعاده (رأس المال البشري، الهيكلي، والعلاقاتي)، ودوره في إمكانية تطبيق الجودة الشاملة في جامعة سرت، كما تهدف إلى تحديد وتوصيف نوع وقوة تأثير رأس المال الفكري على إمكانية تطبيق الجودة الشاملة في الجامعة.

يتكون مجتمع الدراسة من كافة أعضاء هيئة التدريس بجامعة سرت، البالغ عددهم قرابة 420 عضوا، تم اختيار عينة عشوائية بسيطة مكونة من 201 عضوا، واسترجعت 171 استبانة، وتم استبعاد 18 منها لعدم صلاحيتها للتحليل، ليصبح عدد الاستبانات الصالحة للتحليل 153 استبانة، أي ما نسبته 76% من إجمالي العينة.

استخدمت الدراسة برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لمعالجة البيانات المجمعة، وذلك باستخدام وسائل الإحصاء الوصفي والاستدلالي، مثل المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وتحليل الانحدار الخطي وغيرها من التحليلات الإحصائية.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها:

1. وجود أثر ذو دلالة إحصائية لرأس المال البشري في إمكانية تطبيق الجودة الشاملة في جامعة سرت.
2. وجود أثر ذو دلالة إحصائية لرأس المال الهيكلي في إمكانية تطبيق الجودة الشاملة في جامعة سرت.
3. وجود أثر ذو دلالة إحصائية لرأس المال العلاقاتي في إمكانية تطبيق الجودة الشاملة في جامعة سرت.
4. أحمد، رضا؛ وشاهين، صبري؛ وكمال الدين، منى، 2021، مقومات تنمية رأس المال البشري " دراسة ميدانية على الجمعيات الأهلية بمحافظة القاهرة، مجلة جامعة مدينة السادات، المجلد 11، العدد 1، مصر.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات العاملين في جامعة بسكرة نحو مستوى رأس المال البشري السائد، وكذلك التعرف على مستوى الأداء المتميز لديهم، بالإضافة

إلى معرفة دور رأس المال البشري بأبعاده المختلفة في تحقيق الأداء المتميز لدى العاملين.

يتكون مجتمع الدراسة المستهدف من الموظفين الإداريين بجامعة بسكرة والبالغ عددهم 439 موظفا وموظفة ذوي كفاءات، تم استخدام طريقة العينة العشوائية البسيطة، والتي بلغ حجمها 115 موظفا وموظفة، تم توزيع الاستبانات عليهم من خلال عدة زيارات ميدانية، واستُرد منها 97 استبانة صالحة للتحليل الإحصائي، استخدمنا المنهج الوصفي للوصول إلى نتائج الدراسة، واعتمدنا على عدة أساليب إحصائية لتحليل البيانات منها: مقياس الإحصاء الوصفي، تحليل الانحدار البسيط، تحليل التباين الأحادي(ANOVA) ، واختبار .(T-TEST)

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها:

1. أن مستوى رأس المال البشري السائد في جامعة بسكرة جاء متوسطا.
2. كان مستوى الأداء المتميز لدى الموظفين في نفس الجامعة بمستوى متوسط.
3. وجود دور معنوي ذو دلالة إحصائية لرأس المال البشري بأبعاده المختلفة في الأداء المتميز لدى الموظفين.

كما بينت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين حول مستوى الأداء المتميز السائد في جامعة بسكرة لمتغير العمر، الجنس، ومجال الوظيفة الحالية.

❖ **الدراسات الأجنبية**

4- Banyhamdan, K. M. T., Aljawarneh, N. M., Alomari, M. A., Almasarweh, M. S., Harafsheh, I. M., & Alwagfi, A. A. (2020). Impact of human capital in quality and strategic excellences. International Journal of Advanced Science and Technology, 29(7), 11702-11710.

(تأثير رأس المال البشري في الجودة والتميز الاستراتيجي. المجلة الدولية للعلوم والتكنولوجيا المتقدمة في الأردن)

سعت الدراسة إلى تحديد أثر رأس المال البشري على الجودة والتميز الاستراتيجي، ولتحقيق هدف البحث، تم استخدام 50 استبانة صالحة للتحليل الإحصائي، واعتمدت المنهج الكمي، تم استخدام الاستبيان لقياس رأس المال البشري من حيث الجودة والتميز الاستراتيجي.

توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين رأس المال البشري المستدام والجودة والتميز الاستراتيجي، في ضوء النتائج المذكورة، أوصت الدراسة شركة السيفوي الأردنية بضرورة تركيز جهودها على الحصول على الخبرات المطلوبة والمناسبة من حاملي الشهادات العليا الذين يكتسبون المعرفة المطلوبة من خلال تجاربهم، مما يساهم في تعزيز قدرات رأس المال البشري.

5- Bowen Tan, C. F. (2020). The Impact of Human Capital on the High Quality Development of Manufacturing. Academic Journal of Business & Management, 5(12), 122-127.

(تأثير رأس المال البشري على تطوير التصنيع عالي الجودة في الصين)

هدفت الدراسة إلى استكشاف تأثير رأس المال البشري على تطوير الجودة العالية في الصناعة التحويلية، كما سعت إلى قياس مستوى تطور جودة التصنيع في مختلف المناطق الصينية باستخدام طريقة الانتروبيا، ومن ثم تحليل العلاقة بين رأس المال البشري وتطوير الجودة في الصناعة التحويلية من خلال نموذج الانحدار .Tobit

اعتمدت الدراسة على بيانات اللوحة الخاصة بـ 30 مقاطعة ومدينة ومنطقة ذاتية الحكم في الصين من عام 2011 إلى 2020، تم استخدام طريقة الانتروبيا لقياس مؤشر تطور جودة التصنيع في كل منطقة، واستخدام نموذج الانحدار Tobit لاستكشاف تأثير رأس المال البشري على جودة التصنيع.

توصلت الدراسة إلى أن

- أن رأس المال البشري له تأثير إيجابي وكبير على تطوير الجودة العالية في الصناعة التحويلية.
- كانت بكين الأكثر تقدما في مستوى تطوير الجودة العالية للصناعة التحويلية، بينما كانت شينجيانغ الأقل.
- وُجدت علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين مستوى التنمية الاقتصادية وحجم الاستيراد والتصدير ومستوى تطور جودة التصنيع.
- بناء على النتائج، تم تقديم عدة اقتراحات لتطوير التصنيع عالي الجودة في المستقبل.

8. منهج البحث وإجراءاته.

يتكون مجتمع البحث من البنوك الخاصة العاملة في مدينة اللاذقية، وعينة البحث هي العاملين في البنوك الخاصة العاملة في مدينة اللاذقية.

تمَّ توزيع (100) استبانة على أفراد عينة البحث، قام الباحث باستردادها جميعا، وتم إلغاء (10) منها لعدم صلاحيتها للتحليل، ليصبح عدد الاستبيانات الصالحة للتحليل (90) استبانة.

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة دور رأس المال البشري المؤهل والمدرب في تطبيق أبعاد إدارة الجودة الشاملة في المصارف الخاصة العاملة في اللاذقية، كما استخدمت الأسلوب القياسي من خلال القيام بدراسة ميدانية من خلال تصميم استبيان موجه إلى ال العاملين في البنوك الخاصة العاملة في مدينة اللاذقية وتحليل نتائج الاستبيان باستخدام برنامج SPSS

نموذج البحث

المتغير المستقل **المتغير التابع**

إدارة الجودة الشاملة

تحسين أداء العاملين
تحفيز العاملين
تحسين العمليات

رأس المال البشري المؤهل والمدرب

9. عرض البحث والمناقشة والتحليل

الدراسة العملية:

اعتمد الباحث على الاستبانة كأداة لجمع البيانات، من خلال قيامه بالمقابلات الشّخصيَّة مع عدد من مفردات عيّنة البحث، وقد اعتمد الباحث على مقياس ليكرت الخماسي، حيث يقابل كل عبارة من عبارات الاستبانة خمس درجات من الموافقة مرتبة كالآتي:

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
1	2	3	4	5

وقد تمَّت معالجة البيانات التي تمّ جمعها من خلال الاستبيان باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).

خامسا: اختبار ثبات وصدق المقياس، وتوصيف متغيّرات الدراسة:

- **اختبار ثبات وصدق المقياس:**

قام الباحث باستخدام طريقة ألفا كرونباخ لحساب ثبات المقاييس المستخدمة في الدِّراسة، حيث تم حساب مُعامل كرونباخ لحساب جميع محاور الاستبانة، كما هو مُوضَّح بالجدول؛ ثم تمَّ حساب ألفا كرونباخ لكل عبارات الاستبانة، حيث بلغت قيمة مُعامل الثبات ألفا كرونباخ الكليَّة (0.949) وهذا يدل على أن جميع العبارات تتمتع بثبات جيّد.

الجدول (1) مُعامل ألفا كرونباخ لكل محور من محاور الاستبانة

محاور الاستبانه	N of Items	Cronbach's Alpha
رأس المال البشري المؤهل والمدرب	10	.815
تحفيز العاملين	10	.766
أداء العاملين	11	.854
تحسين العمليات	15	.758
جميع محاور الاستبانة	46	0.949

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة الإحصائية.

- **توصيف محاور الاستبانة:**

قام الباحث بتوصيف عبارات محاور الاستبانة فيما يتعلّق بالمُتغيّرات المُستقلّة والمُتغيّر التّابع، حيث يوضِّح الجدول رقم 2 الإحصائيات الوصفيَّة لعبارات محور رأس المال البشري المؤهل والمدرب:

الجدول 2 الإحصائيات الوصفيَّة لعبارات محور رأس المال البشري المؤهل والمدرب

العبارة	Mean	Std. Deviation
يمتلك العاملون في المصرف مهارات متنوعة في مجال تخصصهم.	3.76	0.779
تتم عملية تبادل وتشارك المعرفة بين العاملين بشكل منتظم.	3.37	0.680
تحرص إدارة المصرف على تشجيع العاملين على تجديد مهاراتهم وتطويرها باستمرار.	3.90	0.807
تهتم إدارة المصرف بتوظيف الأفراد ذوي المهارة العالية والخبرة المناسبة.	3.40	1.025
يوجد توافق تام بين مهارات العاملين والمهام الموكلة إليهم.	4.02	0.834
تحاول إدارة المصرف الاحتفاظ بأصحاب الخبرات العالية من خلال سياسات تحفيزية.	3.00	0.449
توفر إدارة المصرف الدعم المالي والتسهيلات اللازمة لعملية الإبداع والتطوير المهني.	3.70	0.460
تقوم إدارة المصرف بإعداد خطة تدريبية سنوية شاملة.	2.98	0.436
يتم مشاركة الموظفين في وضع الخطة التدريبية لتطويرهم مهنياً ووظيفياً.	3.70	0.460
يتم تقييم أداء العاملين بشكل دوري لتحديد احتياجاتهم التدريبية.	2.92	0.429
المتوسط العام لمحور رأس المال البشري المؤهل والمدرب	3.47	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة الإحصائية.

يتّضح من الجدول 2 أنَّ متوسطات إجابة أفراد العيّنة على محور رأس المال البشري المؤهل والمدرب تشير إلى الموافقة بدرجة عالية، وذلك بوسط حسابي (3.47)

الجدول (3): الإحصائيات الوصفيَّة لعبارات محور تحفيز العاملين:

العبارة	Mean	Std. Deviation
نظام الأجور والتعويضات المالية في المصرف جيد ويعكس عدالة في التوزيع بين العاملين.	3.62	0.628
يتم مكافأة وتحفيز العاملين في المصرف بناءً على الأداء الفردي والجماعي.	3.84	0.634
المكافآت المقدمة تحفز العاملين وتساهم في رفع معنوياتهم.	3.65	0.477
سياسات إدارة وتنمية الموارد البشرية في المصرف تحفز العاملين وتعمل على زيادة رضاهم الوظيفي.	3.64	0.675
تشمل حوافز المصرف حوافز مادية ومعنوية تتناسب مع أداء العاملين.	3.85	0.679
يتم تقديم الحوافز والمكافآت بناءً على تحقيق أداء يتجاوز المتوقع من العاملين.	3.72	0.793
تساهم سياسات المصرف في تحسين المنافسة الإيجابية بين العاملين.	3.85	0.828
يتم تقديم فرص تدريب وتطوير مهني للعاملين لتعزيز مهاراتهم وكفاءتهم.	3.75	0.723
توفر بيئة العمل في المصرف دعماً للعلاقات الجيدة بين الزملاء وتشجع الثقافة التنظيمية الإيجابية.	3.68	0.647
يتم تقييم الأداء بشكل دوري ويتم تقديم التغذية الراجعة لتعزيز التحسين المستمر.	3.71	0.690
المتوسط العام لمحور تحفيز العاملين:	3.73	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة الإحصائية.

يتّضح من الجدول 3 أنَّ متوسطات إجابة أفراد العيّنة على محور تحفيز العاملين تشير إلى الموافقة بدرجة عالية، وذلك بوسط حسابي .(3.73)

الجدول (4): الإحصائيات الوصفيَّة لعبارات محور عناصر أداء العاملين:

العبارة	Mean	Std. Deviation
يهتم المصرف بتحسين أداء العاملين من خلال برامج تطوير متنوعة.	4.13	0.603
يوفر المصرف طرقاً متعددة لتقييم أداء العاملين بشكل شامل.	3.28	0.640
يتم استخدام تقييم الأداء كأداة أساسية لتحديد الموظفين ذوي الأداء المنخفض وتحسين مستواهم.	3.41	0.910
التدريب يسهم في مساعدة الفرد للتقدم لوظائف أعلى في زمن أقصر.	3.30	0.785
التحفيز يسهم في مساعدة الفرد للتقدم لوظائف أعلى في زمن أقصر.	3.67	0.667
يسهم التدريب في تحسين أداء العاملين بشكل مستمر.	3.53	0.752
التحفيز يعزز من تحسين أداء العاملين ويزيد من كفاءتهم.	3.75	0.783
يتم ترشيحي لحضور دورات تدريبية باستمرار لتطوير مهاراتي.	3.86	0.810
يشارك مديري المباشر في تحديد احتياجاتي التدريبية لتحسين أدائي.	3.76	0.735
تساعدني الإدارة على اكتساب مهارات جديدة وتطويرها.	3.70	0.643
تحرص الإدارة على تقديم تغذية راجعة دورية لتعزيز أدائي وتحسينه.	3.71	0.648
المتوسط العام لمحور عناصر أداء العاملين	**3.70**	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة الإحصائية.

يتّضح من الجدول (4) أنَّ متوسطات إجابة أفراد العيّنة على محور أداء العاملين تشير إلى الموافقة بدرجة عالية، وذلك بوسط حسابي (3.70)

الجدول (5): الإحصائيات الوصفيَّة لعبارات محور تحسين العمليات

العبارة	Mean	Std. Deviation
يتاح الاتصال المباشر مع الزبائن في جميع وظائف ومستويات البنك لتعزيز الخدمة.	3.7556	0.72377
يتم نشر المعلومات المتعلقة بالسوق (الزبائن، المنافسون) بصورة منتظمة على جميع مصالح البنك.	3.6889	0.64728
يتم توزيع وتبادل المعلومات المتعلقة بالسوق وفق نظام اتصالات فعال داخل المصرف.	3.7111	0.69094
تتكامل جميع أقسام المصرف مع بعضها لتلبية احتياجات السوق المستهدف وتحقيق الأهداف المشتركة.	4.1333	0.60336
تستند استراتيجيات أعمال المصرف إلى معتقداته حول كيفية إيجاد قيمة أفضل للعملاء.	3.28	0.640
يبحث المصرف بشكل مستمر عن فرص تتيح له ميزة تنافسية على منافسيه.	3.41	0.910
تحسين جودة الخدمات وعروض البنك يمثل هدفًا رئيسيًا يسعى البنك لتحقيقه.	3.30	0.785
يتم إلغاء الأنشطة والأعمال غير الضرورية لتحسين الكفاءة التشغيلية.	3.67	0.667
يوجد أساليب متقدمة لتقييم المركز المالي للمقترض.	3.53	0.752
يوجد خطة لخفض أوقات إنجاز المعاملات لضمان رضا العملاء.	3.75	0.783
تسعى الإدارة دائماً لتخفيض الأخطاء المحاسبية وتحسين دقة العمليات.	3.86	0.810
وجود نظام رقابي يشتمل على إجراءات وقائية وتصحيحية لضمان جودة العمليات.	3.93	0.514
تسعى إدارة البنك لخفض كلفة العمليات المصرفية وتحسين كفاءة العمليات.	3.84	0.578
يتم تشجيع الابتكار في العمليات المصرفية لتحسين الأداء والخدمة.	4.10	0.703
يتم استخدام التقنيات الحديثة لتبسيط وتحسين عمليات البنك.	3.95	0.819
المتوسط العام لمحور تحسين العمليات		**3.73**

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة الإحصائية.

يتّضح من الجدول 5 أنَّ متوسطات إجابة أفراد العيّنة على محور تحسين العمليات تشير إلى الموافقة بدرجة عالية، وذلك بوسط حسابي .(3.73)

سادسا: اختبار الفرضيَّات:

قام الباحث باختبار الفرضية التالية: لا توجد اختلافات في أثر رأس المال البشري المؤهل والمدرب على أبعاد الجودة الشاملة باختلاف المستوى التعليمي واختلاف الجنس واختلاف العمر.

الجدول (6) دراسة الأثر التفاعلي بين رأس المال البشري والمتغيرات الديمغرافية على أبعاد الجودة الشاملة:

Tests of Between-Subjects Effects

Dependent Variable: أبعاد الجودة الشاملة

Source	Type III Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Corrected Model	10.068[a]	42	.240	5.761	.000
Intercept	55.806	1	55.806	1341.20	.000
X * التعليم4	.842	12	.070	1.687	.101
X * الجنس1	.462	12	.039	.926	.530
X * العمر2	.624	13	.048	1.153	.342
Error	1.956	47	.042		
Total	1247.325	90			
Corrected Total	12.024	89			

a. R Squared = .837 (Adjusted R Squared = .692)

يلاحظ من الجدول السابق أن الأثر التفاعلي لرأس المال البشري وكل من التعليم والجنس، والعمر غير معنوية، أي أنه لا توجد اختلافات في أثر رأس المال البشري على أبعاد الجودة الشاملة باختلاف المستوى التعليمي واختلاف الجنس واختلاف العمر.

ثم قام الباحث بدراسة وتحليل أثر رأس المال البشري على أبعاد إدارة الجودة الشاملة (أداء العاملين، تحفيز العاملين، تحسين العمليات)، ولدراسة هذه العلاقة انطلق البحث من فرضيَّة **رئيسة عامَّة** تقول: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لرأس المال البشري على تطبيق أبعاد إدارة الجودة الشاملة في البنوك محل الدراسة

من أجل الوصول النهائي لاختبار هذه الفرضيَّة، قام الباحث **باختبار الفرضيَّات الرئيّسة الفرعيَّة** الثلاث لهذه الفرضيَّة وفق الآتي:

الفرضيَّة الفرعية الأولى: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لرأس المال البشري على أداء العاملين.

الفرضيَّة الفرعية الثانية: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لرأس المال البشري على تحفيز العاملين.

الفرضيَّة الفرعية الثالثة: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لرأس المال البشري على تحسين العمليات.

تم حساب معامل التحديد، ومعامل الارتباط (R) بين رأس المال البشري، وكل محور من محاور إدارة الجودة الشاملة، وفيما يلي النتائج:

الجدول 7: معاملات الارتباط والتحديد بين رأس المال البشري وأبعاد إدارة الجودة الشاملة

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
أداء العاملين	.873[a]	.761	.759	.22863
تحفيز العاملين	.511[a]	.262	.253	.33541
تحسين العمليات	.852[a]	.726	.723	.19559
a. Predictors: (Constant), رأس المال البشري				

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي باستخدام برنامج **SPSS** إصدار 26

يلاحظ أن العلاقة الطردية بين رأس المال البشري، وجميع أبعاد إدارة الجودة الشاملة، كما يلاحظ أن العلاقة بين رأس المال البشري وأداء العاملين هي الأقوى تليها العلاقة مع تحسين العمليات وبالنهاية تحفيز العاملين.

بعد ذلك تم تحليل التباين لنموذج الانحدار الخطي البسيط الخاص للعلاقة بين رأس المال البشري وكل بعد من أبعاد إدارة الجودة الشاملة:

جدول 8: ANOVAa تحليل التباين بين رأس المال البشري وأداء العاملين:

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	14.676	1	14.676	280.762	.000[b]
	Residual	4.600	88	.052		
	Total	19.276	89			

ANOVAa جدول تحليل التباين بين رأس المال البشري وتحفيز العاملين:

1	Regression	3.506	1	3.506	31.163	.000[b]
	Residual	9.900	88	.113		
	Total	13.406	89			

ANOVAa جدول تحليل التباين بين رأس المال البشري وتحسين العمليات:

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	8.926	1	8.926	233.343	.000[b]
	Residual	3.366	88	.038		
	Total	12.293	89			

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي باستخدام برنامج **SPSS** إصدار 26

الجدول 9 ثوابت معادلة الانحدار الخطي البسيط Coefficients الخاص بالعلاقة بين رأس المال البشري وأبعاد إدارة الجودة الشاملة:

المعلمات الخاصة بالعلاقة بين رأس المال البشري وأداء العاملين					
Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
	B	Std. Error	Beta		
(Constant)	.203	.207		.982	.329
رأس المال البشري	.991	.059	.873	16.75	.000
المعلمات الخاصة بالعلاقة بين رأس المال البشري وتحفيز العاملين					
(Constant)	2.052	.304		6.756	.000
رأس المال البشري	.484	.087	.511	5.582	.000
المعلمات الخاصة بالعلاقة بين رأس المال البشري وتحسين العمليات					
(Constant)	1.044	.177		5.893	.000
رأس المال البشري	.773	.051	.852	15.27	.000

يتّضح من الجداول 7 و 8 و 9 أنَّ هناك علاقة معنويّة بين رأس المال البشري وكل من أداء العاملين وتحفيز العاملين وتحسين العمليات: حيث بلغت قيمة مُعاملات الارتباط (0.873)، (0.511) و (0.852) على التوالي وهذا تدلّ على ارتباط طردي بين رأس المال البشري وأبعاد إدارة الجودة الشاملة. كما بلغت مُعاملات التحديد 0.761، 0.261، 0.726 وهو يدل على إن 76.1 % من تغيرات أداء العاملين تتبع لتغيرات رأس المال البشري و 26% من تغيرات تحفيز العاملين تتبع لتغيرات رأس المال البشري، و 72.6% من تغيرات تحسين العمليات تتبع لتغيرات رأس المال البشري في البنوك محل الدراسة.

وبما أن قيمة احتمال الدلالة (sig=0.000) أصغر من مستوى الدلالة (a=0.05) كما هو موضَّح بالجدول 8 فإنَّ الباحث يرفض فرضيَّة العدم التي تقول بعدم

وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لرأس المال البشري على أبعاد إدارة الجودة الشاملة، ويقبل الفرضيَّة البديلة التي تقول بوجود تأثير معنوي بينهما.

ومن خلال الجدول 9 يمكن صياغة نموذج الانحدار الخطي البسيط للعلاقة بين رأس المال البشري وأبعاد إدارة الجودة الشاملة بالشكل الآتي:

$$Y\ 1 = 0.203 + (0.991)\ X$$

$$Y\ 2 = 2.052 + (0.484)\ X$$

$$Y\ 3 = 1.044 + (0.773)\ X$$

Y1	Y2	Y3	X
أداء العاملين	تحفيز العاملين	تحسين العمليات	رأس المال البشري

10. نتائج البحث.

1. إن وجود رأس المال البشري المؤهل والمدرب يرفع من أداء العاملين، ويؤمن لهم مناخ العمل المناسب لتقديم أفضل ما لديهم، بالتالي يجب العمل على رفع مستوى الأداء من خلال التدريب المستمر، ومواكبة كل جديد.
2. إن وجود رأس المال البشري المؤهل والمدرب يساعد على تحفيز العاملين وتحقيق رؤية البنك وأهدافه، فعندما يشعر العامل بأهميته كأحد أصول الشركة يتحفز للحفاظ على مكانته الوظيفية، وتزداد إنتاجيته
3. إن وجود رأس المال البشري المؤهل والمدرب يساعد على تحسين العمليات الداخلية داخل البنك، بالتالي تتكامل الأنشطة المختلفة للأقسام داخل المصرف لتحقيق الأهداف.
4. أظهرت النتائج إن وجود رأس المال البشري المؤهل والمدرب يؤثر على أداء العاملين وتحسين العمليات الداخلية أكثر من أثرها على تحفيز العاملين.
5. إن وجود رأس المال البشري المؤهل والمدرب في البنك سيهيئ المناخ الملائم لتطبيق أبعاد إدارة الجودة الشاملة.

11. مقترحات البحث

1. يجب على البنك الاستثمار في تدريب وتطوير رأس المال البشري بشكل مستمر لضمان رفع أداء العاملين وتوفير بيئة عمل محفزة تمكنهم من تقديم أفضل ما لديهم.
2. ينبغي للبنك وضع برامج تحفيزية تتماشى مع أهداف ورؤية البنك، والتركيز على تطوير مهارات العاملين لجعلهم أكثر تأهيلاً لتحقيق هذه الأهداف، لأن تحفيز العاملين يرفع إنتاجيتهم.
3. يجب على البنك تعزيز وتحديث برامج التدريب والتطوير المستمر لرأس المال البشري من أجل تحسين العمليات الداخلية، مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة وتحقيق نتائج أفضل.
4. يجب على البنك التركيز على استراتيجيات تطوير وتأهيل العاملين حيث أن تحسين الأداء والعمليات الداخلية لهما تأثير أكبر مقارنة بتحفيز العاملين فقط. لذلك، ينبغي موازنة الجهود بين التدريب والتحفيز لتحقيق النتائج المرجوة.
5. لضمان تطبيق ناجح لأبعاد إدارة الجودة الشاملة، ينبغي على البنك الاستثمار في رأس المال البشري من خلال التدريب والتطوير المهني، مما يوفر البيئة المناسبة لتطبيق معايير الجودة وتحقيق التحسين المستمر.

12. قائمة المصادر والمراجع.

1. Abu Zayed, Basma, 2018, The reality of human resources management and development in banks operating in Palestine and ways to develop it, College of Commerce, Department of Business Administration, Islamic University, Gaza, in Arabic.
2. Jaballah, Amina, 2014, entitled Human Resources Management Policies and their Impact on Institutional Performance - A Case Study of Al Salam Bank - Algeria, Master's Thesis, Faculty of Economics and Management Sciences, University of Algiers, Algeria, in Arabic.
3. Sayed Abdel Qader Al-Sayed, 2002, The Comprehensive Guide to Total Quality in Applying International Standards for Quality Systems 9000 and International Standards for Reviewing Quality Systems 10011, Cairo Printing Center, in Arabic.
4. Mohamed Yousry Othman and Mohamed Musa Othman, 2007, "Total Quality Requirements for Developing Technical Education Curricula in Egypt," Total Quality Management in Developing University Education, College of Commerce Conference, Zagazig University, in Arabic.
5. Al-Kalub, Rand, 2021, The application of electronic transactions and their relationship to the reality of total quality management from the point of view of employees in the Ministry of Industry and Trade in Jordan, in Arabic.
6. Barakat, Manal, 2007, The reality of applying the dimensions of total quality management in light of the prevailing organizational culture in banks operating in the Gaza Strip, Department of Business Administration, College of Commerce, Islamic University - Gaza, Palestine, in Arabic.
7. drag, sophisticated; And Abdel Halim, Latissa, et al., 2022, - "The role of human capital in achieving

competitive advantage - a field study at the Sonatrach Foundation" in Biskra, Algeria, University of Biskra, Algeria, Volume 8, Issue 3, pages 383-402, in Arabic.

8. Imad, Al-Eid, 2013, The impact of the human resources management strategy on the effectiveness of the organization's economic performance, a field study at the pumps unit of the Poval Foundation in Al-Barwaqiya, previously mentioned reference, in Arabic.
9. Shawa, Iman; Thabet, Wael, 2022, Electronic human resources management practices and their role in improving organizational performance: An applied study - University of Palestine, Journal of Strategic Studies and Political Research, Volume 1, Issue 2, Palestine, pages 43-68, in Arabic.
10. Shalfouh, Abdel Rahman, 2019, The impact of human capital on achieving comprehensive quality in Libyan universities: An applied study from the point of view of the teaching staff at Zawia University, Department of Business Administration, Faculty of Economics, Zawia University, Libya, in Arabic.
11. Saadi, Imad; Aboud, Souad, 2017, Human Capital and its Role in Adopting Total Quality Management in the Organization - A Case Study of the Wattaya Salt Complex, Biskra Province, Journal of Economic, Management and Commercial Sciences, Volume 11, Issue 1, pp. 230-249, in Arabic.
12. Al-Qubbi, Al-Tayeb Muhammad; And Amhani, Najwa Ramadan, 2018, "The impact of intellectual capital on the possibility of applying comprehensive quality," a field study on the University of Sirte, Volume 1, Issue 4, Faculty of Economics, University of Sirte, Libya, pp. 45-73, in Arabic.
13. Ahmed, Reda; Shaheen, Sabry; Kamal El-Din, Mona, 2021, Components of Human Capital Development "A Field Study on Civil Associations in Cairo Governorate,"

Sadat City University Journal, Volume 11, Issue 1, Egypt, 260-267, in Arabic.

14. Azarenko, N., Kazakov, O., Kulagina, N., & Rodionov, D. (2020, September). The model of human capital development with innovative characteristics in digital economy. In IOP Conference Series: Materials Science and Engineering (Vol. 940, No. 1, p. 012032). IOP Publishing.
15. Banyhamdan, K. M. T., Aljawarneh, N. M., Alomari, M. A., Almasarweh, M. S., Harafsheh, I. M., & Alwagfi, A. A. (2020). Impact of human capital in quality and strategic excellences. International Journal of Advanced Science and Technology, 29(7), 11702-11710.
16. Bowen Tan, C. F. (2020). The Impact of Human Capital on the High Quality Development of Manufacturing. Academic Journal of Business & Management, 5(12), 122-127.
17. Kwon, D. B. (2009, October). Human capital and its measurement. In The 3rd OECD world forum on “statistics, knowledge and policy” charting progress, building visions, improving life (pp. 27-30). Paris: OECD.